الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥag - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور الصفقات العمومية في ضبط المال العام

دراسة ميدانية لمشروع صفقة عمومية ببلدية الاخضرية

مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

بعزيز رتيبة

إشراف الأستاذ الدكتور:

قرومي حميد

لجنة المناقشة:

- الدكتور: زواغي محمد.....رئيسا
- الدكتورة : مرزوق فريدة.....مناقشا
- الدكتور قرومي حميد.....مشرفا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥag - Tubirett -
جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم:العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور الصفقات العمومية في ضبط المال العام

دراسة ميدانية لمشروع صفقة عمومية ببلدية الاخضرية

مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة:

بعزيز رتيبة

إشراف الأستاذ الدكتور:

قرومي حميد

لجنة المناقشة:

- الدكتور: زواغي محمد.....رئيسا
- الدكتورة : مرزوق فريدة.....مناقشا
- الدكتور : قرومي حميد.....مشرفا

السنة الجامعية: 2023-2024

تشكـــر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

ثم الصلاة والسلام على سيد المرسلين النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وازكى السلام.

أحمد الله الذي وفقني لإتمام مذكرتي وأتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف

على دعمه وتأطيره لي طيلة فترة انجاز هذا العمل

إلى مسؤولي بلدية الاخضرية وأخص بالذكر

السيد الأمين العام والذي لم يبخل بأي جهد أو وقت

إلى عمال مكتب الصفقات العمومية

بالبلدية وإلى كل من ساهم في انجاز واتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهـــداء:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى عائلتي الصغيرة زوجي وأولادي: إدريس، حمزة وميرال.

إلى صديقتي وأختي ق. مليكة.

ملخص:

تعد الصفقات العمومية محورا أساسيا ترتكز عليه معظم الدول في تطوير وتحقيق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية في نفس الوقت ،وهذا من خلال تجسيدها لمعظم المشاريع التنموية ومساهمتها في تلبية الحاجيات العمومية .ولعل اهم ماجعل الصفقات العمومية موضوعا مثيرا للكثير من الاهتمام هو ارتباطها الوثيق بالمال العام، فهي تعد اكبر مستهلك له ،هذا ماجعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من القوانين والتنظيمات تنظمها وتحكمها في ان واحد من بداية ابرامها الى غاية تجسيدها على ارض الواقع.

تبرم الصفقات العمومية وفقا لطلب العروض كقاعدة عامة او التفاوض كاستثناء، وتمر بعدة إجراءات تقيد المصلحة المتعاقدة في اختيارها للمتعامل الاقتصادي او مايسمى حاليا المشتري العمومي واختيارها لطريقة الابرام كذالك من اجل تحقيق المبادى العامة التي تقوم عليها.

تخضع الصفقات العموميه في مختلف مراحلها الى مجموعه مختلفة من الرقابة تقوم عليها هيات مختلفة،تعمل على التأكد من تطبيق القوانين والتنظيمات ،فهي بذلك تلعب دورا فعالا في تحقيق السير الرشيد للنفقات العمومية ،وهذا كله من اجل تحصين المال العام وحمايته من سوء الاستغلال.

Résumé :

Les marchépublics sont des outils fondamentaux sur lesquels s'appuient la plupart des pays pour se développer etatteindrent leurs objectifs économiques et sociaux en même temps. Ceci est dû à leurs importance dans la réalisation de la plupart des projets de développement et la contribution à la satisfaction des besoins publics. Le sujet des marchés publics présente une grande importance a cause de sa liaison avec l'argent public, il est considéré comme son plus grand consommateur. C'est ce qui a poussé le législateur algérien à l'entourer d'un ensemble de lois et de règlements qui l'organisent et le régissent à la fois depuis le début de sa conclusion jusqu'à la fin de son incarnation sur le terrain

Les marchés publics sont conclus conformément à l'appel d'offres en règle générale ou à la négociation par exception, et ils passent par plusieurs procédures qui restreignent l'intérêt du contractant dans le choix du concessionnaire économique, ou de ce qu'on appelle couramment l'acheteur .public, et son choix

Les transactions publiques, à leurs différentes étapes, sont soumises à un .ensemble différent de contrôles exercés par différents organismes

Il veille à l'application des lois et des réglementations et joue ainsi un rôle efficace dans la conduite rationnelle des dépenses publiques, le tout dans le but de consolider l'argent public et de le protéger contre toute utilisation abusive

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة.....	أ
الفصل الأول : اساسيات حول الصفقات العمومية	**2**
تمهيد.....	
المبحث الأول :ماهية الصفقات العمومية.....	**3**
المطلب الأول :مفهوم الصفقات العمومية وانواعها.....	**3**
الفرع الأول : مفهوم الصفقات العمومية.....	**3**
الفرع الثاني : أنواع الصفقات العمومية.....	**6**
المطلب الثاني :.مبادى الصفقات العمومية واهم خصائصها.....	**8**
الفرع الأول : مبادى الصفقات العمومية.....	**8**
الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية.....	**10**
المطلب الثالث: معايير تمييز الصفقات العمومية.....	**11**
الفرع الأول : المعيار العضوي والموضوعي للصفقات العمومية.....	**11**
الفرع الثاني: المعيار الشكلي والمالي للصفقات العمومية.....	**13**
المبحث الثاني : طرق ابرام الصفقات العمومية.....	**15**
المطلب الأول : القاعدة العامة لابرام الصفقات العمومية.....	**15**
الفرع الأول: مفهوم طلب العروض.....	**15**
الفرع الثاني :اشكال طلب العروض.....	**15**
المطلب الثاني: القاعدة الاستثنايه لطلب العروض.....	**17**
الفرع الأول: التفاوض المباشر التراضي البسيط.....	**18**
الفرع الثاني : التفاوض بعد الاستشارة التراضي بعد الاستشارة.....	**19**
المطلب الثالث :البوابة الالكترونية كوسيلة حديثة لابرام الصفقات العمومية.....	**21**
الفرع الأول: مفاهيم حول البوابة الالكترونية.....	**21**
الفرع الثاني :وظائف البوابة الالكترونية.....	**23**
المبحث الثالث :إجراءات ابرام الثفقات العمومية.....	**25**
المطلب الأول: مرحلة اعداد دفتر الشروط والاعلان عن الصفقة.....	**25**
الفرع الأول: مرحلة اعداد دفتر الشروط.....	**25**

الفرع الثاني : مرحلة الإعلان عن الصفقة..... 27
المطلب الثاني: مرحلة استقبال العروص وتقييمها..... 28
الفرع الأول :مرحلة استقبال العروض..... 28
الفرع الثاني :مرحلة تقييم العروض..... 30
المطلب الثالث :مرحلة اسناد الصفقة واعتمادها..... 34
الفرع الأول: مرحلة اسناد الصفقة..... 34
الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الصفقة..... 36
خلاصة الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني:ضبط المال العام في اطار الرقابة على الصفقات العمومية
تمهيد..... 42
المبحث الأول: ماهية المال العام..... 43
المطلب الأول :ماهية المال العام..... 43
الفرع الأول : مفهوم المال العام..... 43
الفرع الثاني : خصائص المال العام ومعايير تمييزه عن المال الخاص... 45
المطلب الثاني : أنواع المال العام..... 47
الفرع الأول : الأموال العامة حسب نشاتها ومكان تواجدها 47
الفرع الثاني : الأموال العامة حسب طبيعتها وملكيتها..... 48
المطلب الثالث : طرق كسب المال العام..... 49
الفرع الأول : الطرق الطبيعية والقانونية لكسب المال العام..... 49
الفرع الثاني : الطرق الاستثنائية لكسب المال العام..... 51
المبحث الثاني : صور الاعتداء على المال العام 53
المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات..... 53
الفرع الأول : مفهوم جريمة اختلاس المال العام..... 53
الفرع الثاني : اركان جريمة الاختلاس وعقوبتها..... 54
المطلب الثاني : جريمة الرشوة..... 56
الفرع الأول : مفهوم جريمة الرشوة..... 56
الفرع الثاني : اركان جريمة الرشوة وعقوبتها..... 57
المطلب الثالث : جريمة المحاباة في الصفقات العمومية 59
الفرع الأول : مفهوم جريمة المحاباة..... 59
الفرع الثاني : اركان جريمة المحاباة وعقوبتها..... 60

المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية كالية لحماية المال العام... 63
المطلب الأول : الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة..... **63**
الفرع الأول : الرقابة الداخلية والهيات المكلفة بالقيام بها..... **63**
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية والهيات المكلفة بالقيام بها..... **64**
المطلب الثاني : الرقابة من حيث التوقيت..... **68**
الفرع الأول : الرقابة القبلية للصفقات العمومية..... **68**
الفرع الثاني : الرقابة البعدية للصفقات العمومية..... **69**
المطلب الثالث : الرقابة من حيث السلطة الممارسة لها..... **71**
الفرع الأول : الرقابة الإدارية..... **71**
الفرع الثاني : الرقابة الرقابة السياسية و الفضائية..... **71**
خاتمة الفصل الثاني **73**
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لمشروع صفقة عمومية ببلدية الاخضرية
تمهيد..... **75**
المبحث الأول : نظرة عامة حول بلدية الاخضرية..... 76
المطلب الأول : مفهوم البلدية نظرة تاريخية..... **76**
الفرع الأول : نبذة تاريخية عن بلدية الاخضرية..... **76**
الفرع الثاني : مفهوم البلدية..... **77**
المطلب الثاني : هيئات البلدية ومهامها..... **77**
الفرع الأول : هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية..... **77**
الفرع الثاني : إدارة البلدية..... **79**
المطلب الثالث : مهام البلدية **80**
الفرع الأول : مهام البلدية في مجال التهيئة والتنمية والتعمير..... **80**
الفرع الثاني : مهام البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية..... **81**
المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية الاخضرية..... 82
المطلب الأول : مديريتي الاعلام الالي والارشيف والتنظيم والشؤون العامة..... **82**
الفرع الأول : مديرية الاعلام الالي والارشيف..... **82**
الفرع الثاني : مديرية التنظيم والشؤون العامة..... **83**
المطلب الثاني : مديرية التجهيز والاشغال والشبكات **84**
الفرع الأول : مصلحة الشبكات والطرق **84**

الفرع الثاني : مصلحة الإنجاز والاشغال وتسيير العتاد..... 84
المطلب الثالث : مديرية الإدارة والمالية 85
الفرع الأول : مصلحتي تسيير الموارد البشرية والتنمية الاقتصادية..... 85
الفرع الثاني : مصلحة المالية..... 86
المبحث الثالث : دراسة مشروع صفقة إتمام التهيئة العمرانية بتالوين الاخضرية 88
المطلب الأول : مراحل تسيير وتنفيذ الصفقة..... 88
الفرع الأول : اعداد البطاقة التقنية للمشروع..... 88
الفرع الثاني : اعداد دفتر الشروط والاعلان عن الصفقة..... 89
المطلب الثاني : استقبال العروض وتقييمها..... 91
الفرع الأول : استقبال العروض وتقييمها 91
الفرع الثاني : المنح المؤقت للصفقة..... 93
المطلب الثالث : تنفيذ الصفقة 95
الفرع الأول : مرحلة انجاز ومتابعة الصفقة..... 95
الفرع الثاني : استلام الصفقة 97
خلاصة الفصل الثالث 98
خاتمة..... 100
قائمة المراجع..... 104
الملاحق..... 112

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
1	التقييم المالي للعروص	87

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبلدية الاخصرية	82

قائمةالملاحق

العنوان	الملحق
الجدول الكمي والتقديري لمشروع الصفقة	01
الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/02 في BOMOP	**02**
الإعلان عن طلبالعروض المفتوح رقم 2022/02 في جريدة الديار الجزائرية	**03**
الإعلان عن طلب العروض المفتوح رقم 2022/02 في جريدة INFO MASS MEDIA	**04**
محضر اجتماع لجنة فتح المظاريف	**05**
محضر اجتماع لجنة الفتح وتقييم العروض	**06**
الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في جريدة الديار الجزائرية	**07**
الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في جريدة INFO MASS MEDIA	**08**
الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة المتعامل العمومي BOMOP	**09**
مقرر رقم 12 بتاريخ :2022/11/23 المتضمن منح التاشيرة للصفقة الخاصة بالمشروع	**10**
ورقة الالتزام المتضمنة تأشيرة المراقب المالي على مشروع الصفقة	**11**
امر بداية الاشغال رقم : 2022/01	**12**
امر توقيف الاشغال رقم : 02 /2022	**13**
امر مواصلة الاشغال رقم:2022/03	**14**
تأشيرة المراقب المالي على مشروع الملحق بالزيادة للصفقة	**15**
مداولة رقم :"2023/03المتضمنة المصادقة على مشروع الملحق رقم 1 المتعلق بالصفقة	**16**
امر بداية الاشغال رقم :2023/04 الخاص بالاشغال الإضافية بالزيادة والاشغال التكميلية	**17**
امر توقيف الاشغال رقم :2023/05	**18**
امر استاناف الاشغال الإضافية والتكميلية رقم:2023/06	**19**
المنح المؤقت للصفقة	**20**

مختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ع	العدد
ص	صفحة

مقدمـــة

مقدمة عامة:

تسعى الدولة ضمن أهدافها العامة الى تحقيق المنفعة العامة، وذلك باعتمادها على بعض الوسائل والاليات أهمها الصفقات العمومية ،التي تعتبر وسيلة قانونية تنتهجها الدولة من أجل تسيير اقتصادها ودفع عجلة التنمية فيها، اذ تعتمد عليها في تجسيد مشاريعها وإنجاز مختلف برامجها.

كما أن الصفقات هي عبارة عن الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام ،وبمبالغ ضخمة لذا كان من الضروري حمايته من سوء الاستغلال ،فالصفقات أداة من أدوات استهلاك المال العام. وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية الى سن عدة نصوص قانونية تتعلق بها. وتصب جميعها في كيفية ضمان حماية المال العام وترشيد انفاقه، حيث عرف التشريع المتعلق بها تطورات مختلفة فكان أول نص قانوني لها الأمر

(90/67)المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية. تلاه المرسوم (145\82) المؤرخ في 1982/04/10 والمتضمن صفقات المتعامل العمومي والذي جاء بصورة أشمل من الأمرية السابقة ، وفي سنة 1991 تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم(91/ 343) المؤرخ في 1991\11\19 المتضمن قانون الصفقات العمومية ثم بعدها المرسوم الرئاسي(250/02)المؤرخ في 2002\07\24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. يليه المرسوم الرئاسي(236/10)المؤرخ في 2010\10\07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وفي سنة 2015 أصدر المرسوم الرئاسي(247/15)المؤرخ في2015\09\16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وفي الأخير وفي سنة 2023 تم اصدار أول قانون يتعلق بالصفقات العمومية تحت رقم(23\12)بتاريخ 2023\08\05 والمتعلق بالصفقات العمومية والذي سيصدر بعده النصوص التنظيمية التي ستوضح طرق تطبيق هذا القانون.

1) الإشكالية:

للالمام اكثر بالموضوع ومعرفة جميع جوانبه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهو دور الصفقات العمومية في ضبط المال العام؟

والتي تندرج تحتها عدة أسئلة فرعية تساعد في التوسع اكثرفي الموضوع وهي:

أ. هل الإجراءات التي تمر بها الصفقات العمومية كافية لحماية المال العام؟
ب. ماهي أنواع الرقابة التي أوجدها المشرع من أجل حماية المال العام؟

ت. هل فعلا تطبق الإجراءات والرقابة أثناء ابرام الصفقات العمومية في أرض الواقع كفيل بحماية المال العام؟

2) الفرضيات:

للإجابة على هذه الأسئلة قمنا باقتراح الفرضيات التالية:

أ. الفرضية الأولى:

ان تقييد المصلحة المتعاقدة والزامها بإجراءات وطرق معينة لإبرام الصفقات العمومية باعتبارها أكبر مستهلك للمال العام يسمح بالسير الحسن للمال العام والاستغلال الأمثل له وعدم تبذيره.

ب. الفرضية الثانية:

أن تنوع الرقابة في الصفقات العمومية يؤدي الى ضمان حسن استعمال المال العام وضبطه وعدم تبذيره والحفاظ عليه.

3) أهمية الدراسة:

أ. تعد الصفقات العمومية وسيلة لتنفيذ برامج الدولة وتجسيد خططها على المدى البعيد، نظرا لارتباطها بالخزينة العمومية.

ب .اظهار دور المشرع في حماية المال العام من خلال تطور القوانين التي تحكم الصفقات العمومية.

4) أهداف الدراسة:

أ. التعرف أكثر على الصفقات العمومية أطرافها وأساليب ابرامها.

ب. معرفة مدى نجاعة الصفقات العمومية في حماية المال العام.

ت. تسليط الضوء على أنواع الرقابة في الصفقات العمومية وإظهار دورها في حماية المال العام.

ث. التطرق الى الإجراءات التي اتخذها المشرع للمحافظة على المال العام.

5) أسباب اختيار الموضوع:

أ. الأسباب الموضوعية:

- التعرف على مختلف الأنظمة القانونية لحماية المال العام.
- التطرق الى أشكال استغلال المال العام والاعتداء عليه.

ب. الأسباب الذاتية:

- الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية من الناحية الأكاديمية.
- ارتباط الموضوع بالجانب العلمي.

6) حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

أ. الحدود المكانية:

تمت هذه الدراسة ببلدية الاخضرية ولاية البويرة

ب. الحدود الزمانية:

امتد المجال الزمني للدراسة من 1967 بصدور اول نص قانوني خاص بالصفقات العمومية في الجزائر الامر (90/67) المؤرخ في 1967/06/17 الى غاية صدور اخر قانون متعلق بها سنة 2023

7) المنهج المتبع للدراسة:

لقد استعملنا المنهج الوصفي من اجل عرض المفاهيم العامة للموضوع والاراء الفقهية والتشريعية، كما لجأنا للمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وإظهار مايهدفه المشرع من خلالها، اما المنهج التاريخي فقد استعرضنا من خلاله تطور النظام القانوني في الصفقات العمومية في الجزائر.

8) أدوات الدراسة النظرية:

قمنا بالاستعانة بالعديد من المراجع تنوعت بين قوانين ومراسيم رئاسية تنفيذية كتب، اطروحات، رسائل إضافة الى مقالات.

بعض الدراسات السابقة:

أ-اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها حضري حمزة ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،تخصص قانون عام ، 2014-2015 ،تناول من خلالها مدى فعالية كل من الاليات القانونية والقضائية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية،والقوانين ذات الصلة في حماية المال العام عند ابرام وتنفيذ الصفقة، وقد اثمرت هذه الدراسة على ان لهذه الاليات أهمية كبيرة وفعالة في عملية تنظيم الصفقات العمومية ،وتقييد المصلحة المتعاقدة في ابرام هذه الصفقات .مع ضرورة تعديل بعص المواد من القانون الخاص بها .

ب–التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري لـ عشاش حمزة،أطروحة في القانون الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف مسيلة ، 2021–2022 ،تناولت الإشكالية التالية:هل الاحكام القانونية في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتماشى ونزع الصفة المادية عن عملية التعاقد في مجال الصفقات العمومية، فقد اثمرت بما يلي :

*الابرام الالكتروني يتمتع بالسهولة وتبسيط الإجراءات اكثر مما هو عليه في الإجراءات التقليدية.

*نزع الطابع المادي في مرحلة تنفيذ الصفقة لايمكن ان يكون في كل أنواع الصفقات حيث انه يستحيل في صفقة اللوازم والاشغال في حين يمكن نزع الصفة المادية في صفقات الدراسات والخدمات.

جـ–خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،لـ عياد بوخالفة ، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018

، كلية الحقوق والعلوم السياسية عالجت الإشكالية التالية :فيما تتمثل الخصوصيات التي تنفرد بها الصفقات العمومية عن سائر العقود الأخرى؟واثمرت هذه الدراسة بان الصفقات العمومية هي عقود إدارية بامتياز ،تتخذ طبيعة وشكل يجعلها مختلفة عن العقود الخاصة في العديد من الجوانب مما يجعلها تنفرد بالعديد من الاحكام.

9) أدوات الدراسة التطبيقية:

اعتمدنا في الدراسة التطبيقية على الوثائق المقدمة من طرف بلدية الاخضرية إضافة الى مقابلات مع بعض العمال المعنيين بالمجال للحصول على المعلومات.

10) البناء الهيكلي للدراسة:

لمعالجة الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم العمل الى ثلاثة فصول أساسية متكاملة ، تطرقنا في : الفصل الأول الى اساسيات حول الصفقات العمومية ،مفهومها، أنواعها ، خصائصها وكذا طرق وإجراءات ابرامها.

اما في الفصل الثاني فقد تناولنا عموميات حول المال العام ، بعض صور الاعتداء عليه (جريمة الرشوة ، الاختلاس ، والمحاباة)، وفي الأخير تطرقنا الي الرقابة بمختلف انواعها كالية لحمايته .

في حين قمنا في الفصل الثالث بدراسة ميدانية لمشروع صفقة عمومية (إتمام التهيئة العمرانية بتالوين – بلدية الاخضرية– "باقي الانجاز")، مع إظهار جميع المراحل والإجراءات التي تمر بها

الفصل الأول:

أساسيات حول الصفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر الصفات العمومية أداة فعالة تعتمد عليها الدول في تحقيق أهدافها الاقتصادية وهذا من خلال تجسيد المشاريع التنموية من أجل إنعاش اقتصادها الوطني.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة فقد خصها المشرع بقانون تنظيمي خاص بها حدد من خلاله تلك الأحكام والمبادئ ومختلف الإجراءات التي تقوم عليها وهو بذلك قد قيد المصلحة المتعاقدة فأجبرها على اتباع هذه الإجراءات أثناء تعاقدها وأثناء اختبارها المتعامل المتعاقد. وفي نفس الوقت حافظ على السيرالحسن للمال العام.

ومن أجل توضيح هذه المبادئ والإجراءات التي يعتمد عليها في إبرام الصفقات العمومية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث مكملة لبعضها.

المبحث الأول: ماهية الصفات العمومية.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

سنتناول في هذا المبحث مختلف المفاهيم التي مرت بها الصفقات العمومية بتغير قوانينها على مختلف السنوات، والتطرق إلى كل ما يتعلق بها من معايير وخصائص ومبادئ أساسية يقوم عليها وفي الأخير تتعرض لأهم المراحل التي تمر به الصفقة العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفات العمومية وأنواعها.

منذ الاستقلال الى يومنا هذا شهدت الصفقات العمومية عدة تغيرات وتطورات تسايرت وتغير النصوص القانونية التي تاطرها.

الفرع الاول: مفهوم الصفقات العمومية.

تغيرت المنظومة الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا فقد عرفت عدة تطورات اثرت بشكل كبير على مختلف الأنظمة بما فيها نظام الصفقات العمومية ،والدليل على ذلك هو معرفته للكثير من التطورات حسب التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد وبهدف تسليط الضوء على الصفقة العمومية يقتضي الأمر إعطاء مفهوم تشريعي وقضائي وفقهي لها.

1. المفهوم التشريعي للصفة العمومية.

لقد مر مفهوم الصفقة العمومية عبر عدة قوانين متعاقبة نعرض أهمها:

أولا: الأمر رقم 90/67

حيث جاء في المادة الأولى منه تعريف الصفقات العمومية على انها تلك العقود المكتوبة التي تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"...[1]

- وبالتمعن جيدا في هذا التعريف نلاحظ استبعاد المؤسسات الصناعية والتجارية من الخضوع لهذا القانون في حين قد ركز على هيئات معينة وهي الدولة والولاية (العمالة) والبلديات والمؤسسات العمومية الإدارية.

[1] الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العموميةجريدة عدد 52 المؤرخة في 27 جوان 1967، المادة 1

ثانيا: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82.

لقد تم استعمال مصطلح صفقات المتعامل العموميي على غرار التعريفات السابقة وهذا ما لاحظناه في المادة 4 حيث نصت على مايلي:

"صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"...[1]

ثالثا: المرسوم التنفيذي 91-343

وقد نصت المادة الثانية منه على مفهوم الصفقات العمومية على النحو التالي:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع المعمول به على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"...[2]

رابعا: المرسوم الرئاسي 250/02

عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 الصفقات العمومية كما يلي:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[3]

خامسا: المرسوم الرئاسي 10-236

عرفت المادة الرابعة من هذا المرسوم الصفقات العمومية على التالي:

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[4]".

سادسا: المرسوم الرئاسي 15-247

عرف المرسوم الرئاسي 247/15في المادة (2) منه الصفقات العمومية كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

[1] المرسوم الرئاسي 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، العدد 15.المادة 4

[2] المرسوم التنفيذي 343/91 المؤرخ في 1991/11/09. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ع57، المادة 2

[3] المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 21 جويلية 2002، االمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر 52، المادة 3

[4] المرسوم الرئاسي10 -236 المؤرخ في 2010/01/07، ج ر ع، 58، ص 58، المادة 4.

المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات..."[1]

وما يتضح من خلال هذا المفهوم أنه جاء واسعا وشاملا لمفهوم الصفقة العمومية متضمنا لجميع أركانها

- الأطراف المتعاقدة وهما المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة (صاحبة المشروع).
- تبرم بمقابل أي وجود مقابل لإنجاز هذه الصفقة
- مجال إبرام الصفقات العمومية: اللوازم، الخدمات، الدراسات والأشغال.

سابعا: القانون رقم 23-12

عرف قانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت الصفقات العمومية في المادة الثانية كما يلي:

"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما..."[2].

2. المفهوم القضائي للصفقات العمومية

قام مجلس الدولة الجزائري بتقديم مفهوم قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2022 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميرة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أن الصفقات العمومية هي "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو إنجاز خدمات..."[3]

ويبدو من خلال هذا المفهوم أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقات العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد إجاري أو أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة مثل البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية..

3. المفهوم الفقهي للصفقات العمومية

لقد تم مفهوم الصفقة العمومية على أنها من أهم أنواع العقود الإدارية لهذا فإن هناك مجموعة من الفقهاء قد عرفوا العقد الإداري بما يلي:

[1] المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16، ج ر عدد 50 ص 05 المادة 02.

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 /2023/08 ج ر ع 51 ص 05 المادة 2.

[3] غانس حبيب الرحمان مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية: "تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، جامعة المدية العدد الثاني، جوان 2016، ص 43.

"العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام أو تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمن العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[1].

مما سبق يمكن الخروج بتعريف الصفقة العمومية كما يلي:

انها عقود إدارية مكتوبة تبرم بمقابل بين طرفين اقتصاديين احدهما المصلحة المتعاقدة صاحبة الصفقة والثاني هو المتعامل الاقتصادي او المشتري العمومي وهذا بمقابل من اجل تحقيق مصلحة المصلحة المتعاقدة وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون والتشريع والتنظيم المعمول به.>>

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.

يتم تصنيف الصفقات العمومية إلى مجموعة من المعايير تتعلق بموضوع الصفة وطبيعتها، نطاق الصفة أو تسميتها التشريعية بموجب قوانينها المنظمة.

وهو ما يطرح مجموعات مختلفة تضم كل منها أشكال معينة من الصفات العمومية نحددها في الأنواع التالية:

أولا: الصفقات العمومية حسب معيار موضوع الصفقة.

نصت المادة 24 من القانون 23-12 على أنه عينت للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة عمومية واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجات معينة وتتمثل هذه الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية.

1. إنجاز الأشغال
2. اقتناء اللوازم
3. إنجاز الدراسات
4. تقديم الخدمات

أ. صفقة الأشغال:

عرفها القانون السابق كما يلي: "تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع"...[2]

كما يمكن مفهومها كما يلي:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى مصر (2005) ص 8.

[2] القانون 23-12. مرجع سابق ص 8

"عقد الأشغال العامة أو عقد المقاولة هو اتفاق بين الإدارة أو أحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير بمقابل بناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة.

فعقد الأشغال العامة يجب أن يكون متعلقا بعقار"[1]

ب-صفقة اللوازم (التوريد).

جاء في مضمون المادة 29 من المرسوم السابق تعريفها على انها الصفقة التي تلجا اليها المصلحى المتعاقدة من اجل اقناء ،أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء لعتاد، أو مواد مهما كان شكلها. موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد..[2]

-كما يمكن تعريفها كذلك:

"صفقة التوريد هي نوع من أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة هيئة عامة أو شخص عام بهدف تجهيزها بمنقولات معينة في صلب العقد لقاء ثمن معين مسبقا"...[3]

ج-صفقة الدراسات:

هي كل صفقة تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية..[4]

وتدخل ضمن هذا النوغ من الصفقات، الصفقة العمومية للأشراف عند إبرام صفقة الأشغال ، من اجل المراقبة التقنية اوالإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع

تضم الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية مهمة دراسة :

1-مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة

2-دراسات المشروع

3-دراسات التنفيذ...[5]

د-صفقة الخدمات:

[1] د. زكريا المصري، العقود الأدارية من بين الإلزام القانوني والواقع العملي الطبعة الأولى 2014، دارالفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ،ص30.

[2] المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ص9.

[3] سحر جبار يعقوب، (الإجراءات الإدارية في عقد التوريد) (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2020، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص 20.

[4] القانون 23-12 المرجع السابق ص 9.

[5]موقع مناقصات H21/ 11/12/2023 le monakassatdz.com/article/20:

يتمحور موضوع هذا النوع من صفقات العمومية في تقديم خدمات وهي صفقة تختلف عن الأنواع الأخرى للصفقات،(الأشغال ، اللوازم ، الدراسات)

حيث توجد اشكال مختلفى لصفقة الخدمات منها:

1-صفقات الخدمات العادية التي يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة تشترطها المصلحة المتعاقدة

2-صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات

3-صفقات تقديم الخدمات المرتبطة بالإيجار؛

4-الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة التجهيزات والمنشآت والمعدات وأعمال التنظيم والمراسلة والبستنة؛

5-الصفقات المتعلقة بالتكوين..[1]

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات وأهم خصائصها:

تتميز الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة عن بعض العقود الإدارية وتجعلها أكثر تداولا في الحياة العملية ، فهي تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام.

الفرع الأول: مبادئ الصفقات العمومية:

لقد ورد ضمن المادة 06 من القانون 12/23 سالف الذكر أهم المبادئ التي يقوم عليها الصفقات العمومية.

" لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يخضع ابرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المترشحين.
- شفافية الإجراءات..[2].

1. حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:

[1] .النووي خرشي مرجع سابق ص110

[2]. قانون 12/23 ،مرجع سابق، ص06.

يقصد بهذا المبدئ فتح المجال المشاركة، أو حرية المنافسة لجميع المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين لما تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في إعلانات طلبات العروض و كذا دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة قصد تقديم عروضهم وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة إجراءات الاشهار فلا تكون الإجراءات سرية إذ كيف يتسنى للعارض تقديم عروضهم في حالة عدم الإفصاح من جانب الإدارة وعن موضوع الصفقة والعرض محل المنافسة، وقد أثبتت الدراسات على أن للمنافسة فوائد متعددة سواءا بالنسبة للسوق أو العارضين وحتى بالنسبة للإدارة المتعاقدة...[1].

يتحقق مبدأ المنافسة في التعامل الالكتروني عن طريق وضع الدعوة للمنافسة تحت تصرف المرشحين للصفقات العمومية بطريقة الكترونية ويرد هؤلاء على الدعوة بواسطة جهاز الكمبيوتر الذي يكون مبرمجا بالقيام بتلك المعاملة بطريقة الكترونية، يعني ذلك أن الإيجاب والقبول يحدثان بصورة آلية وتلقائية اعتمادا على عناصر ومعلومات مبرمجة من أجهزة الكمبيوتر تنتقل من خلال شبكة الانترنت أي عن بعد...[2].

يتم تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتنافسين من خلال بوابة الكترونية، تؤسس هذه البوابة وتسير عن طريق الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتكنولوجيات الاعلام والاتصال فيما يخصه...[3]

2. مبدأ المساواة بين المترشحين:

يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين في مجال الصفقات العمومية هو تحقيق المساواة بين جميع المشاركين في العملية بعد تقديمهم للعروض يجب التعامل مع ملفاتهم بدرجة الاحترام والمساواة في المعاملة بينهم على أساس تكافؤ الفرص في مجال المعاملات دون تمييز عرقي أو جهوي أو انحياز إلى جهة أو طرف معين لاعتبارات شخصية هدفها مصلحة ذاتية أو تهميش أو اقصاء أي عرض..[4].

[1].ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات ابرام الصفقة العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، مسيلة، بالتنسيق مع كلية الحقوق، 2016/02/23، ص06.

[2]. قدوح حمامة، "عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23.12 والمرسوم الرئاسي 247/15"، طبعة 2023، بيت الأفكار، ص47/46.

[3].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص46.

[4]. عياد بوخالفة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، "خصوصيات الصفقات العمومية في الجزائر"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص30/29.

أي ان تعامل المصلحة المتعاقدة جميع المتعهدين الذين يكونون في مركز قانوني واحد بالمساواة سواءا يتعلق الأمر بالشروط الموضوعية للولوج إلى الطلبات العمومية أو مواعيد تقديم العروض، أو إجراءات الانتقاد دون تمييز بينهم..[1].

3. شفافية الإجراءات:

لا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره وسيلة الاعلام الكافية ويقصد به مجال الصفقات العمومية، أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى أخطار أصحاب الشأن برغبتها بالتعاقد ونيتها في انجاز مشروع عام بعنوان صفقة وفتها مجال المنافسة للعارضين، بغرض تقديم ترشيحهم وفقا للشروط المعلن عنها وتمنحهم فترة معقولة للتحضير وتطلعهم عن الفائز في المنافسة وتمكينهم من ممارسة حق الطعن... [2].

يكون اللجوء إلى الاشهار الزاميا عن طريق النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة لأشكال ابرام الصفقات العمومية يكون الاشهار الزاميا أيضا عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية....[3]

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية:

تتميز الصفقات العمومية بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة عن بقية العقود أهمها:

أولا: الإدارة أحد أطراف العقد:

تعد الصفقات العمومية من العقود الإدارية بامتياز، فمن البديهي أن تكون الإدارة طرفا جوهريا في العملية التعاقدية، فلا يمكن أن نتصور صفقة عمومية بدون طرف يمثل إدارة الإدارة العمومية هذا تكريسا للمعيار العضوي، لأن من المبادئ العامة التي تؤسس عليها العقود في الشريعة العامة، يتمثل وجود طرفين ويستلزم وجود كل من الإيجاب و القبول أثناء العملية التعاقدية، من هنا فإن الطرف الممثل في الصفقات العمومية يتمثل في الشخص المعنوي العام وهذا ما يميزها عن العقود الخاصة التي يكون فيها الأطراف أشخاصا طبيعية عادية..[4].

---

[1]. سفير حاجة كحلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون العام، "بطلان الصفقات العمومية"، جامعة ابن خلدون، تيارت.2020 ص28

[2]. عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول"، الطبعة الخامسة 2017، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.ص84

[3].قانون 12/23 مرجع سابق ص11

[4].عياد بوخالفة، مرجع سلبق ، ص18/17.

ثانيا: من حيث الهدف من العملية التعاقدية:

إن الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة ، على غرار باقي العقود المدنية الذي يكون الهدف الأساسي من ابرامها هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد.....[1]

حيث يتصل موضوع الصفقات العمومية اتصالا مباشرا للمرفق العام فقد أجمع الفقه والقضاء على استعمال معيار المرفق العام في عقود الصفقات العمومية وهو المعيار الذي يتم البحث عنه في مضمون محلي والذي ينبغي أن يجسد تلك الحاجة العامة التي يكون اشباعها داخلا ضمن احدى المهام المسندة للشخص المعنوي العام للمتعاقد أو تكون لازمة لأداء مرفق لمهامه بصفة كاملة[2].

ثالثا: استخدام أساليب القانون العام (الشرط الغير مألوف):

تعتبر قواعد القانون العام من بين الركائز الأساسية التي تعتمد عليها في تسيير شؤون الإدارة، فلقد وضعت معظم هذه القواعد لتحكم نشاط الإدارة العامة باستمرارية ففي مجال الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة تتخذ أساليب القانون العام في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية ويتم هذا بإدراج شروط قبل ابرام الصفقة. تمنح فيها الإدارة صلاحيات واسعة تلجأ إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك. يحدث هذا عامة في مرحلة التنفيذ التي تظهر فيها الإدارة المتعاقدة بمظهر امتيازات السلطة العامة في مواكبة سيرورة الصفقة من حيث كيفيات تنفيذها، هذه الشروط ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ القانون العام[3]

المطلب الثالث: معايير تمييز الصفقات العمومية:

تقوم الصفقات العمومية على معايير جد مهمة ، يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها، اثناء ابرامها للصفقات وهي المعيار العصوي والموضوعي ، المعيار الشكلي ، والمالي.

الفرع الأول: المعيار العضوي والموضوعي للصفقة:

أولا: المعيار العضوي:

[1]. عمار بوضياف، "مرجع سابق ، ص70.

[2]. محمد الأعرج، "نظام العقود الإدارية وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري المغربي 88"، سلسة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المغربية والتنمية، المغرب،طبعة2011، ص32.

[3].عياد بوخالفة، مرجع سابق، ص18.

ان مشاركة الشخص المعنوي العام كطرف في العقد الإداري هو الدليل على ان هذا النوع من العقود عقد صفقة عمومية ، حيث تم التنويه الى هذه النقطة منذ المرحلة الأولى للتشريع...[1].

وبموجب هذا المعيار يتم النظر إلى اطراف العقود فقد حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجهات المخولة لابرام هذا النوع من العقود مع المتعاملين الاقتصاديين ، فقد حصرتها في

1-الدولة.

2-الجماعات الإقليمية.

3-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة بمساهمة من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

ثانيا: المعيار الموضوعي للصفقة:

ويقصد بالمعيار الموضوعي للصفقة هو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد أو المشتري العمومي للمصلحة المتعاقدة والتي تنحصر فيما يلي:

أ-انجاز الأشغال:

ويضم هذا النوع من الصفقات حيث يهدف هذا النوع من الصفقات انجاز المنشأت ، أشغال البناء ، هندسة مدنية وكذا اشغال الشبكات المختلفة. وتنجز من طرف المتعامل الاقتصادي في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع...[2].

ب-اقتناء اللوازم:

يعرف هذا النوع من الصفقات على أنه عقد إداري يتعهد بمقتضاه بأن يورد لمرفق عام منقولات مقابل ثمن محدد..[3].

ج-انجاز الدراسات:

تبرم صفقات الدراسات من اجل تجسيد وإنجاز الخدمات الفكرية والتي تجسد لاحقا على ارض الواقع وهذا طبقا لما ينص عليه القانون حيث أشارت الفقرة العاشرة من المادة 29 من قانون الصفقات العمومية أنها عقود تنصب على انجاز خدمات فكرية ..[1].

---

[1].شقمطي سهام، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، "النظام القانوني المتعلق في الصفقات العمومية"، جامعة باجي مختارعنابة، 2011/2010، ص10.

[2]. قانون 12/23، مرجع سابق، ص08.

[3].ماجد راغب الحلو، "القانون الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر1996، ص 574.

يقوم المتعامل الاقتصادي من خلال صفقة الإشراف على القيام ببعض المهام الأساسية التي تدخل ضمن مصمون الصفقة أهمها :

1-دراسات أولية أو تشخيص او الرسم مبدئي.

2-دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

3-دراسة المشروع.

4-الدراسات التنفيذية

5-مساعدة صاحب المشروع في ابرام وادارة تنفيذ صفقة الأشغال..[2].

4-انجاز الخدمات:

تتم وفق اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمشتري العمومي من أجل تموينها وتوريدها باحتياجاتها من الخدمات والسلع التي يتطلبها المرفق العام في إدارته ، على ان تكون الخدمات المتفق عليها مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة، وان تنجز هذه الخدمات لحساب المصلحة العامة،وبهدف تحقيق المصلحة العامة..[3].

الفرع الثاني: المعيار الشكلي والمالي للصفقات العمومية:

أولا: المعيار الشكلي للصفقة:

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لشرط الكتابة الرسمية كقاعدة الزامية خروجا عن القاعدة العامة المبنية على الرضائية في ابرام بعض العقود الخاصة وبالخصوص العقود المدنية[4].

فنظرا لأهمية الصفقة وما يمكن أن ينتج عنها من نزاعات اشترطت الشكلية الكتابة في البنود التي تحدد الإلزامات المتبادلة للأطراف المتعاقدة والتي تعتبر عنصر اثبات في مجال التعاقد غير أن اشتراط الكتابة ضمن النص لم يخص البنود التعاقدية للصفقة فقط بل وأيضا أعمال التحضيرية التي تسبق ابرامها وكذا التي تأمر بتقنينها..[5].

---

[1].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص09.

[2].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص09.

[3]. شقمطي سهام، مرجع سابق، ص18.

[4]. عيادة بوخالفة، مرجع سابق، ص43.

[5].النووي خرشي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) الطبعة 2018 دار الهدى للنشر والتوزيع، ص15.

ثانيا :المعيار المالي للصفقة:

يقصد بالمعيار المالي للصفقة المبلغ المالي الذي من خلاله يتم اختيار المصلحة المتعاقدة للاجراء المناسب لابرام الصفقة ، حيث يتوقف الأمر في تحديد شكل المنافسة على السقف المالي للحاجات التي ترغب المصلحة المتعاقدة في تلبيتها وذلك من خلال اللجوء لأسلوب الإجراءات الشكلية أو الإجراءات المكيفة...[1].

كما حدد المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية الحدود المالية في المادتين 21.13 من المرسوم، وتتمثل هذه الحدود كما يلي:

- (12.000.000,00دج) اثني عشر مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم
- (6.000.000,00 دج) ستة ملايين دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات...[2]

في حين كل صفقة يقل فيها المبلغ التقديري للحاجات أقل من مبالغ المذكورة سابقالا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق إجراءات الشكلية وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات.

[1].سميرة العماري، "دور المعيار المالي في تقييم اشكال المنافسة في مجال الصفقات العمومية"،دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث العدد االتاسع، المجلد 2، جامعة طاهري محمد بشار ، 2018/03/01.

[2].المرسوم الرئاسي247/15 مرجع سابق ص15

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية:

سوف نتطرق في هذا المبحث لطرق ابرام الصفقات العمومية طلب العروض كقاعدة عامة والتفاوض أو التراضي بالإضافة إلى الابرام الالكتروني الذي جاء به القانون 12/23 قانون الصفقات العمومية الحديث.

المطلب الأول: القاعدة العامة لإبرام الصفقات:

تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض الذي يمثل القاعدة العامة للابرام، والذي يأخذ اشكال عديدة حددها المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم طلب العروض:

يعتبر كل إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية طلب عروض..[1].

يمكن تعريف طلب العروض كذلك انطلاقا من أهدافه التي حصرها في الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن المزايا الاقتصادية على انه الصفقة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة إذ انها تتضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في كل إجراءاتها [2].

كما يجدر الإشارة ان طلب العروض يقوم على نفس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية فهو يحقق المبادئ التي نصت عليها المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض:

يتخذ طلب العروض اشكالا مختلفة نصت عليها المادة 39 من القانون 12/23 اهمها

1- طلب العروض المفتوح.

2- طلب العروض المفتوح من اشتراط قدرات دنيا.

3- طلب العروض المحدود.

4- المسابقة.

[1].قانون 12/23، مرجع سابق ، ص09

[2]. النووي خرشي، مرجع سابق، ص149.

وسوف نتطرق لكل هذه الأنواع على حدى:

أولا: طلب العروض المفتوح:

هو كل اجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا [1]ونظرا لعدم محدوديته يعتبر طلب العروض المفتوح الصيغة الأكثر تنافسية فهو موجه االى كل المتعاملين الاقتصاديين بدون حصر اوتخصيص أو استثناء بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط و تقديم عروضهم للمشاركة فيه . يمكن يضمن طلب العروض احترام المبادئ العامة المتعلقة بشفافية وحرية المنافسة والوصول الى الطلبات العمومية...[2].

وعادة ما يتعلق هذا الاجراء بالمشاريع او الأعمال التي تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعمقة كالأشغال والتنظيف والتجهيز وتتم الإحالة في مثل هذا النوع من طلب العروض آليا من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض، لأنه من المفترض أن جميع المقاولين أو الموردين قادرين على تنفيذ العمل محل الصفقة مادام أنه لا يتطلب جوانب فنية معقدة..[3].

ثانيا : طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا :

تدعو الإدارة في هذا النوع من طلب العروض عدد محدد من المتعاملين الذين لديهم خبرة في مستوى معين لتنفيذ الاعمال للمشاركة فيها مع العلم أن الشروط الدنيا المؤهلة التي أشارت إليها المادة44 الفقرة 02 تتعلق بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية مع طبيعة المشروع ومتطلباته وتحدد هذه القدرات في دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة..[4].

يوجه هذا النوع من طلب العروض الى فئة معينة تتوفر فيها شروط تراها المصلحة المتعاقدة ملائمة أو ضرورية لحسن انجاز المشروع دون أن يتعلق الأمر بأشخاص معنيين أو معروفين سابقا وان اتخذ طابع العلنية..[5].

ثالثا: طلب العروض المحدود المقيد :

في الواقع يجمع طلب العروض المحدود ضمن اجراءاته بين طلب العروض المفتوح والإستشارة فهو يبدئ مطابقا لإجراءات طلب العروض المفتوح مما يمكن أن يجلب عروضا من المتعاملين غير

[1].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص12، المادة43.

[2]. النووي خرشي، مرجع سابق، ص157/156.

[3]. حضري حمزة، "منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2003، ص15.

[4]. علاء الدين زيدان، محمودالسيد ، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1995، ص869.

[5].النووي خرشي، مرجع سابق، ص158.

معروفين بذواتهم مستندا في إجراءاته لدفتر الشروط و الإعلان عن طلب العروض دون اشتراط قدرات دنيا، وهو ما ينطبق كلية على مواصفات طلب العروض المفتوح في مرحلته الثانية وبعد تقييم العروض المستلمة واستبعاد العروض الغير مطابقة، يصبح بحق محدودا إذ لا تستمر المنافسة إلا بين بعض العروض المتبقاة من المرحلة الأولى وهو ما يشبه إجراءات الاستشارة..[1].

رابعا : المسابقة :

تعتبر المسابقة شكلا من اشكال المناقصة يكون اللجوء اليها بناء على اعتبارات فنية او جمالية من اجل الحصول على احسن العروض من طرف رجال الفن والابداع تتم عملية الاختيار من طرف لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من المرسوم 247/15 بناءا على مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعدت لصاحب المشروع..[2].

ينقسم طلب العروض بالمسابقة على مسابقة مفتوحة و مسابقة مع اشتراط قدرات دنيا.

فالمسابقة المفتوحة لا يسبقها انتقاء أولي من طرف المصلحة المتعاقدة بحيث يقدم المرشحون في البدايةملفات ترشحهم يتم فتحها د فتحها وتقييمها دون تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي في هذه المرحلة يتم انتقاء لحد أقصى 05 مرشحين ودعوتهم لتقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي.. [3].

المطلب الثاني: التفاوض كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية :

عرفه القانون على أنه وسيلة استثنائية تستخدم في ابرام الصفقات العمومية عن طريق تقديم الصفقة لشخص معين دون الاعتماد على وجود منافسة بين متعاملين اقتصاديين..[4].

يتم التمييز بين شكلين من التراضي او ماأصبح يسمى التفاوض حيث نجد ، التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.

الفرع الأول : التراضي البسيط أو التفاوض المباشر :

أولا : مفهوم التفاوض المباشر :

تلجا المصلحة المتعاقدة في هذا النوع من الإجراءات الى التعامل المباشر مع المتعامل الاقتصادي ويتم اللجوء الى هذه الصيغة لبساطة إجراءاتها وبالتالي سرعة تلبية الحاجات وربح الوقت

[1].النووي خرشي، مرجع سابق، ص160.

[2].النووي خرشي، مرجع سابق، ص 160.

[3]. قدوج حمامة، مرجع سابق، ص42/41.

[4]. محمد فؤاد عبد الباسط، "العقد الإداري (مقومات، الإجراءات والآثار)"، دار الجامعة الجديدة ،2006، ص206.

وتستدعي هذه الصيغة رقابة أكبر وأخلاقيات،يحرر التفاوض المباشر المصلحة المتعاقدة من بعض الإجراءات المتبعة ولكن هذا ليس معناه أن الإدارة تتصرف كما تشاء في هذا النوع من صيغ الابرام حيث ينبغي لها أن تبرر سبب لجوئها إلى ابرام صفقاتها العمومية عن طريق التراضي البسيط.. [1].

ثانيا: الحالات التي تلجأ المصلحة المتعاقدة فيها للتفاوض:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من الإجراءات في الحالات التالية:

1. حالة الاحتكار: ويقصد بها عدم إمكانية تنفيذ الخدمات إلى على يد متعامل اقتصادي وحيد وهذا من أجل حماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو فنية.. [2].

وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون المتعامل له حقوق حصرية في سوق معينة لا يمكن لأي كان أن ينافسه فيها..[3].

في حالة انفراد المتعامل بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة، فلا فائدة في هذه الحالة إلى لجوء المصلحة إلى إجراءات الإعلان والدعوة إلى المنافسة مادام هناك متعامل واحد يلبي شروط التعاقد..[4].

2. في حالة الخطر المتفاقم، أي الخطر الذي لا يزيده تقدم الوقت إلا تأكدا ولا يزيد إلا تهديدا للملك مايعرف بحالة الاستعجال..[5].
3. من اجل ضمان توفير حاجات السكان الأساسية بصفة مستعجلة..[6].
4. من اجل ترقية الإنتاج، أو الأداة الوطنية للإنتاج..[7].
5. عندما تملك مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

وبذلك تكون المصلحة المتعاقدة قد حضيت بحرية كبيرة في ابرام عقودها عن طريق اللجوء إلى التفاوض المباشر فعوض إقامة المنافسة للحصول على أفضل عرض من مجموعة المرشحين فإنه فتح بابا واسعا

---

[1]. لكصاسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"،دكتوراه في علوم القانون ، جامعة ادرار الجزائر ، العدد2،المجلد2 ،2019/08/30 ص76.

[2]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص10.

[3]. إسماعيل عمار، "قانون الصفقات العمومية"، دار المنبع الصافي بومرداس، 2016، ص34.

[4]. بن دعاس سهام، "المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2005، ص45.

[5]. النووي خرشي، مرجع سابق، ص184.

[6].المووي خرشي مرجع سابق ص189

[7].المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ص24

للمصالح المتعاقدة للإكثار من حالات التراضي البسيط للتهرب عن كيفية طلب العروض التي تشدد في إجراءات ابرام الصفقات العمومية بهدف المال العمومي[1].

ثالثا: إجراءات التراضي البسيط:

تتمثل إجراءات التراضي البسيط بداية بتحديد المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها بدقة، حسن اختيار المتعامل الاقتصادي من خلال التأكد من قدراته وفقا لما تنص عليه المادة54 من المرسوم الرئاسي، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتنظيم تفاوصات تتعلق بالغرض المالي للمتعامل الاقتصادي تقوم على مرجعية[2].

الفرع الثـــاني: التفاوض بعد الاستشارة (التراضي بعد الاستشارة):

أولا:مفهوم التراضي بعد الاستشارة:

هواجراء يسمح للإدارة باختيار الطرف المتعاقد إذ توفرت فيه الشروط المحددة، غير أنه يختلف عن التراضي البسيط لأن هذا الأخير يتم بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره فهو بذلك اجراء استثنائي لاتلجا اليه المصلحة المتعاقدة في حالات معينة..[3].

ثانيا: الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة للتفاوض بعد الاستشارة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة ضمن النقاط التي حددتها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 :

1. الإعلان عن حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

الذي يأخذ اشكال مختلفة ، كعدم استلام أي عرض من أي متعامل اقتصادي ، اوعدم تطابق أي عرض من العروض المقدمة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط..[4].او عندما لايمكن ضمان تمويل الحاجات

2. لقد استثنى المشرع الجزائري في هذا الشكل من التراضي أو التفاوض صفقات الدراسات واللوازم والخدمات وذكر بصريح العبارة خصوصية هذه الصفقات وذلك بسبب موضوعها وقلة المنافسة بالإضافة الى الطابع السري للخدمات فيها..[5].

[1]. قدوح حمامة، مرجع سابق، ص98.

[2]. مرسوم رئاسي247/15، مرجع سابق، ص50

[3]. عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص309.

[4]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ،ص12.

[5]. قدوح حمامة، مرجع سابق، ص105.

3. الصفقات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية السيادية..[1].
4. في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب العروض الجديدة..[2].
5. في حالة العمليات الخاصة باستراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات الثنائية بين دولتين والتي تتعلق بالتمويلات وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو عندما تنص اتفاقيات التمويل على ذلك وفي هذه الحالة المصلحة المتعاقدة تحضر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى..[3].

ثالثا: إجراءات التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة:

تبرز قيود شكلية للمصلحة المتعاقدة أكثر في عملية الابرام بطريقة التراضي بعد الاستشارة مقارنة باجراء التراضي، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تستشير المؤسسات التي سبق لها المشاركة في طلب العروض كتابيا برسالة استشارة ، مع إمكانية تقليص مدة تحضير العروض..[4].

بسبب أن جميع المعارضين في حالة التصريح بعدم جدوى طلب العروض على علم بكل تفاصيل المشروع ومحتوياته مسبقا حيث سبق لهم الاطلاع على دفتر الشروط والموافقة عليه...[5].

- كما يجب أن تقوم بإرسال رسالة استشارة للمترشحين إما عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق البوابة الالكترونية هذا في حال ما إذا اختارت عملية التعاقد الالكتروني ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية[6].
- في حين المصلحة المتعاقدة اختارت استشارة مؤسسات لم تشارك مسبقا في طلب العرض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض[7].
- أما إذا اتبعت عملية الابرام الالكتروني فإنه عليها إعادة نشر محتوى الاستشارة وفق الطرق التي نشر عليها اعلان طلب العروض وهي البوابة الالكترونية وموقع المصلحة المتعاقدة والنشرة

---

[1]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص15.

[2].النووي خرشي، مرجع سابق، ص08.

[3]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص15.

[4]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص15

[5]. عمار بوضياف مرجع سابق ص311

[6]. عشاش حمزة، "التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD في القانون تخصص قانون إداري، جامعة بوضياف مسيلة، 2022/2021، ص117.

[7]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص15.

الرسمية للصفقات والمتعامل العمومي، وتستعمل في ذلك نفس دفتر الشروط الخاص بطلب العروض.[1]

المطلب الثالث: البوابة الالكترونية كوسيلة حديثة لإبرام الصفقات العمومية :

يهدف اللجوء إلى استعمال التكنولوجيا الحديثة في ابرام الصفقات العمومية أو ما يعرف البوابة الالكترونية إلى الانتقال من الإجراءات التقليدية إلى الإجراءات الحديثة.

الفرع الأول: مفاهيم حول البوابة الالكترونية:

قبل التطرق إلى مفهوم البوابة الالكترونية علينا توضيح ما هو الابرام الالكتروني يعرفها: الابرام الالكتروني هو الابرام الذي يتم عن طريق وسيط الكتروني وهو الوسيط الذي لا يتدخل في مضمون العقد، هو الابرام الذي يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد فهو اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ويتفاعل بين الايجاب والقبول..[2].

أولا: مفهوم البوابة الالكترونية:

تعرف البوابة الالكترونية على أنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات والتطبيقات تشترك في نطاق قطاعي محدد والهادفة إلى خدمة جمهور من طبيعة متشابهة، وهي تسمح بتجميع محتوي من مصادر مختلفة تنطوي على التواصل الفعال بين الجهات الفاعلة المسؤولة على توفر وتحديث البيانات والمعلومات على أساس إقليمي واسع يستند على منطق المشاركة والتواصل[3].

تحتوي البوابة الالكترونية على ما يلـي:

- **محتوى معلوماتي:**يغطي على الاستعمالات اتجاه المواطنين بين مؤسسات الدولة فيما بينها وبين منظمات الأعمال.
- **محتوى خدماتي** : يتيح تقديم الخدمات الحياتية وخدمات الأعمال على الخط.
- **محتوى اتصالاتي:** وتشمل بإنشاء المجمعات أي أنه يتيح ربط الفرد مع دولته في كل وقت وفق الوسائل المتاحة مما يسمح له الوصول إلى المعلومات والخدمات التي تعرضها الدولة[4].

---

[1].عشاش حمزة مرجع سابق ص15

[2].خير الدين فايزة التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كليه الحقوق فرع القانون العام ،جامعةسعيد بن حمدين الجزائر2021/2020ص53

[3]. القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وتقنياتها وكيفية تبادل المعلومات، الطريقة الالكترونية.

[4]. خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص145.

ثانيا : مبادئ البوابة الالكترونية :

من أهم المبادئ التي تقوم عليها البوابة الالكترونية نذكر ما يلي :

1. سلامة الوثائق المتبادلة من خلال الأرضية الرقمية للصفقات العمومية:

ويكون ذلك بتحديد جملة من الضوابط من اجل الحفاظ على سلامة الوثائق من كل ما قد يهددها من حذف أو الاتلاف وعليه فإن البوابة الالكترونية توفر البرامج المعلوماتية الحمائية اللازمة لهذه المضامين من أدوات الاتلاف البشرية أو الالكترونية ومن أهم الوسائل التي مصدر الوثائق التوقيع الالكتروني كآلية بديلة عن التوقيع التقليدي...[1].

2. مبدأ سرية الوثائق المتبادلة الكترونيا :

إن الزام سرية الوثائق المتبادلة واجب يقع على عاتق البوابة الالكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عمل اسناد رمز تصنيف الوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب كما تعمل البوابة الالكترونية على عدم تسريب المعلومات مثل الآجال المحددة قانونا....[2]

3. تتبع الأحداث :

نصت المادة 07 فقرة 03 من القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013 المذكور سابقا على طريقة تتبع الأحداث في عملية الابرام الالكتروني للصفقات الالكترونية وذلك باتباع الخطوات التالية :

- كمرحلة أولى يتم انشاء صحيفة للأحداث تسمح بتحقيق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين الأطراف المتعاقدة .
- فيما بعد وكمرحلة ثانية يتم تتبع تاريخ وتوقيت الوقائع المتبادلة بالطريقة الالكترونية بحيث يستلم وصل ابلاغ المتعامل الاقتصادي بين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل الكتروني..[3].

[1]. نانش خليفة، ايت عبد المالك نادية، "ا تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الالكترونية كآلية لتعزيز اجراءات الابرام ، الواقع والافاق ،جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، مجلة صوت القانون، مجلد9. العدد2 ، 2023/05/31.

[2]. هشام مسعودي قراءة في القوانين المنظمة لمضامين البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف مسيلة ،المجلد7 العدد2 ، 2021/12/29ص285.

[3]. قدوج حمامة، مرجع سابق، ص52.

- **الفرع الثاني : وظائف البوابة الالكترونية :**

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة المتعاقدة والمهتمين بالصفقات العمومية استخدام البوابة الالكترونية من اجل تلبية حاجات ومتطلبات المصلحة العامة وهذا من خلال مختلف الوظائف التي توفرها البوابة الالكترونية وتتمثل في :

1. النشر الالكتروني:

ويتمثل في الاختزان الرقمي للمعلومات وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكة الاتصال، هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات، يتم معالجتها آليا وهناك من يعرفه على أنه استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الإدارية وتوزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية[1].

2. **التسجيـــــل:**

تضمن البوابة الالكترونية عدة وظائف تتمثل في:

- ✓ تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- ✓ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة.
- ✓ بحث متعدد المعايير.
- ✓ التنبيه للمستجدات.
- ✓ تحميل الوثائق.
- ✓ التعهد عن طريق البوابة.
- ✓ تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ ترميز الوثائق.
- ✓ تاريخ وتوقيت الوثائق.
- ✓ صحيفة الأحداث.
- ✓ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة...[2]

[1]. حوت فيروز، "النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)"، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق جامعة جيلالي بسيدي بلعباس، 2020/2019، ص31.

[2]. القرار الوزاري رقم 17، مرجع سابق، المادة 04.

3. البحث

عملية البحث عن طريق البوابة الالكترونية هي وظيفة توفر للمستخدمين وسيلة للبحث على المحتوى حيث يعين لهم تحديد المحتوى من خلال البحث عن الكلمات المعينة هذا يمكن أن يكون اسرع وأسهل طريقة للعثور على المحتوى كما أن البوابة الالكترونية توفر للمستخدمين حرية الوصول إلى المنشورات نموذج البحث وعليه فإن وظيفة البحث تقوم بالتطابق بين البيانات المراد العثور عليها والبيانات الموجودة داخل قواعد البيانات والتي توجه ضمن أنظمة البحث في البوابة الالكترونية[1]

المبحث الثالث: إجراءات ابرام الصفقات العمومية:

تقوم المصلحة المتعاقدة باتباع عدة إجراءات من أجل ابرام صفقات وهذا وفقا لما ينص عليه المرسوم الرئاسي 247/15، لكن قبل الشروع في هذه الإجراءات عليها أولا أن تقوم بتحديد الحاجيات المراد تلبيتها استنادا على تقدير إداري مسبق من أجل توفير الغلاف المالي لتغطية هذه الحاجيات، كما يجب وضع شروط مسبقة التي يتم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد وتحديد حقوق وواجبات الطرفين.

المطلب الأول: مرحلة إعداد دفتر الشروط والاعلان عن الصفقة:

يتم اعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة كمرحلة أولى للصفقة العمومية ، بعدها يتم الإعلان عنها في الجرائد كمرحلة ثانية، مع احترام إجراءات كل مرحلة وفقا لما نص عيه قانون الصفقات العمومية.

الفرع الأول: اعداد دفتر الشروط:

أولا : مفهوم دفتر الشروط :

التعريف الأول :

" هو وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع العقد والوثائق المكونة له، الشروط المطلوبة في المترشحين الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي...[2].

[1].هشام مسعودي، مرجع سابق ص282.ص283.

[2]. مونية جليل، "المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية"، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص98.

التعريف الثاني :

" هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها.. [1].

ثانيا : أنواع دفتر الشروط:

اقر القانون ثلاث أنواع لدفاتر الشروط وهي :

1. دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة في الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة الي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
3. دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية..[2].

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعد اكثر من دفتر شروط خلال نفس السنة ، كون ان الشروط الخاصة التقنية تختلف من صفقة إلى أخرى..[3].

ثالثا : مكونات دفاتر الشروط :

يجب ان يتوفر دفتر الشروط على :

ا- العرض المالي المقدم من طرف المتعامل الاقتصادي.

ب-العرض التقني.

ج- ملف الترشح.

د- تاريخ الإعلان عن المنافسة.

هـ-التقييم الإداري للصفقة المعد من طرف المصلحة المتعاقدة..[4].

[1]. عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، الطبعة 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.ص245

[2]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص06، المادة 26.

[3].عمار بوضياف، مرجع سابق، ص245.

[4].المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ص6

و- تحديد موضوع الصفقة بدقة وهذا من خلال تحديد نوع الخدمات المطلوبة بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية ان اقتضى الأمر، إضافة الى الضمانات المالية حسب الحال.

كما يجب ان يتوفر دفتر الشروط على كل المعلومات أو الوثائق الشكلية المطلوبة من المتعهدين الاقتصاديين ، اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها، إضافة الى كيفية التسديد وعملة العرض اذا اقتضى الأمر.

كما يجب ان يتوفر دفتر الضروط على معلومات ضرورية أهمها (أجل صلاحية العروض أو الأسعار،تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض الشكلية المعتمدة فيه، تاريخ وساعة فتح الأظرفة،العنوان الأخير حيث يجب أن تودع اليه التعهدات..[1].

رابعا : اعداد دفتر الشروط :

يعد دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة قبل المنافسة وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي فإنه على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط الذي يتم بناءا على برنامج مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداده بشقيه العرض المالي والعرض التقني معا.

يتمثل العرض التقني في تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة، الملاحق. في حين يتضمن العرض المالي تفصيلا لاسعار كل الاشغال او السلع المدرجة في الجدول الكمي والتقديري.

بعد الانتهاء من اعداد دفتر الشروط بشقيه العرض التقني +العرض المالي يتم تقديمه الى اللجنة المختصة للمصادقة مصحوبا بمقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الاعلانات باللغتين العربية والأجنبية للتاشير عليه...[2].

وعن إمكانية ان يكون دفتر الشروط الكترونيا فإن التجربة الحالية أثبتت أن دفتر الشروط في الإدارة العمومية ذو منشأ الكتروني عبر كتابته بواسطة الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: الإعلان عن الصفقة:

يعرف الإشهار في الصفقات العمومية بأنه اجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للمتعاقد معها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونيا، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المنافسين

[1]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص15، المادة 64.

[2]. مريم مسقم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات والصفقات القانونية "، المجلة العلمية الدولية مختصة في ميدان الاقتصادي، جامعة لونيسي علي بليدة 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص118.

وإتاحة الفرصة لتقديم عروض طالما توفرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها لما من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود..[1].

حيث يتضمن الإعلان في الصفقات العمومية جملة من المعلومات والبيانات الجوهرية الواجب ايصالها لعلم المتعاملين الاقتصاديين من طرف المصلحة المتعاقدة ، تشكل هذه المعلومات جزءا مما يجب معرفتة حول الصفقة العمومية يسمح بتكوين فكرة عامة عن الصفقة العمومية..[2].

كما ألزم المشرع نشر اعلان طلب العروض في النشرة الرسمية للصفقات العمومية bomop للمتعامل العمومي، تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشر اعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد، كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية وأن تكون الجرائد وطنية وليست أجنبية ،وأن تكون هذه الجرائد موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي.. [3].كما أصبح يعتمد الإعلان في طلب العروض كذلك في الاشهار الالكتروني الذي يعد وسيلة فعالة في مجال الإعلان عن الصفقات العمومية وهذا ما تم تكريسه في المرسوم الرئاسي 247/15 وقانون 23 /12 للصفقات العمومية.

لا يعتبر الإعلان الالكتروني عبر شبكة اللانترنيت إلزاميا بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، عكس الإعلان الصحفي والاعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، والدليل على ذلك استعمال كلمة يمكن في المادة "204" من المرسوم السابق..[4].

المطلب الثاني: مرحلة استقبال العروض وتقييمها:

بعد مرحلة الاعلان عن الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة باستقبال عروض المتعاملين الاقتصاديين وتقييمهم من قبل لجنة الفتح وتقييم العروض .

[1]. غنية عباس، "الإعلان عن الصفقات العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق باجي مختار عنابة ،العدد 49، جوان 2018،المجلد 1 ،ص21.

[2].محمد مختار نوح، "الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة الطبعة الثانية)"، منشورات لبنان، 2013، ص598.

[3].عميري أحمد، "دور الاشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات ابرام العقود الإدارية في الجزائر، 18طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 مجلة الاكادمية للدراسات جامعة ابن خلدون تيارت العدد18 جوان 2017.ص 230 ص231

[4].فاضل الهام، "تكريس مبدأ الاشهاري في مجال الصفقات العمومية"، ضمن مرسوم 247/15، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للعقود الاشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك جامعة 48 ماي 45 قالمة ،يوم 2018/12/05.ص16

الفرع الأول: مرحلة استقبال العروض:

أولا : إيداع العروض :

يتقدم المتعاملون الاقتصاديون واللذين يملكون المؤهلات المطلوبة في دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة من إيداع عروضهم والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتعامل الاقتصادي القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه للقيام بالاشغال المتعلقة بموضوع العملية، يجب أن تشمل هذه العروض على ملف الترشح وعرض تقني ومالي، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والمالي في أظرفة منفصلة مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض– طلب العروض رقم... موضوع طلب العروض "..[1].

ثانيا : محتويات العروض المقدمة من طرف المتعاملين :

تشمل العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين على ثلاث ملفات أساسية نصت عليها المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، تتمثل في الملف الخاص بالترشح ،العرض المالي ، العرض التقني.

1. ملف الترشح : يجب ان يتوفر ملف الترشح على الوثائق التالية:

*تصريح الترشح (يشهد المتعهد أو المترشح في التصريح بالترشح انه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة اقل من 3 أشهر تحتوي على الإشارة لا شيء).

*كل الوثائق التي تمكن من معرفة قدرات المتعاملين الاقتصاديين : سواءا قدرات مالية ، فنية ، او مهنية.

*القانون الأساسي للشركات.

*الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

* التصريح بعدم متابعته قضائيا من طرف السلطات وهذا مايعرف بالتصريح بالنزاهة ..[2].

[1]. عمار بوضياف، "شرح تنظيم الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص157.

[2]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة67، ص16.

2. يتضمن العرض التقني:

* كفالة التعهد يتعهد من خلالها المتعامل الاقتصادي بقيامه بكل الاعمال المتفق عليها على اكمل وجه

*كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني مذكرة تقنية تبريرية.التي تمكن المصلحة المتعاقدة من تقييم العرض التقني للمتعامل الاقتصادي.

* التصريح بالاكتتاب .

*دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

3. يتضمن العرض المالي:

*جدول الأسعار بالوحدة رسالة التعهد

*رسالة التعهد توضح المبلغ المالي المقترح من طرف المتعامل الاقتصادي والذي على أساسه يتم تقييمه ماليا

* الجدول الكمي وتقديري يشمل كل الاعمال والاشغال المطلوب إنجازها في المشروع.

*تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

يجب ان يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض ويتم تحديد ذلك مسبقا في دفتر الشروط.

و تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية اليوم الموالي لتاريخ الفتح المتفق عليه اذا صادف هذا اليوم يوم راحة قانونية ..[1].

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم، عندما يستدعي مقارنة العروض فيما بينها ....[2].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط ارفاق توضيحات شأن العينات أو النماذج أو التصاميم المرفقة.

عندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية، يمكنهم ارسال نسخة من عروضهم على حامل مادي او ورقي ، مع احترام الاجال القانونية المنصوص

[1]. الهام فاضل، مرجع سابق، ص34.

[2]. خرشي النوي، مرجع سابق، ص222.

عليها في دفتر الشروط، يتم وضعها في ظرف محكوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، وارسالها إلى المصلحة المتعاقدة.، والتي لاتقوم بدورها بفتح هذه العروض الا اذا كانت العروض البديلة المرسله الكترونيا ،

- لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من فتحها.
- لم يصل في الآجال القانونية.
- اذا كانت تحمل فيروسا .
- يتم اتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح..[1]

الفرع الثاني: مرحلة فتح وتقييم العروض:

بعد استقبال كل العروض وانتهاء مدة الإعلان عن العروض المحددة في دفتر الشروط، تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض المكونة مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة ،بممارسة مهامها المتمثلة في فتح وتقييم العروض.

أولا : لجنة الفتح وتقييم العروض :

تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار الموظفين المؤهلين وذوي الكفاءة ،التابعين لها لتشكيل لجنة الفتح والتقييم الخاصة إلا أنه لم تحدد الشروط والضوابط التي يجب ان تتوفر في هذه اللجنة وترك الباب مفتوحا لمسؤول المصلحة المتعاقدة لتعيين كل من يراه مناسبا كعضو في هذه اللجنة..[2].

وبالمقارنة مع المرسوم السابق للصفقات العمومية نلاحظ انه وبصدور المرسوم الرئاسي 247/15 أصبحت لجنة الفتح وتقييم العروض لجنة واحدة بعدما كانت كل لجنة منفصلة عن الأخرى .

وبذلك أحدث هذا التنظيم تغييرا هيكليا ونوعيا فيما يخص الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وخرج من شكل ثنائي العضوية بين لجنة الفتح ولجنة تقييم العروض من شأنه أن يسرع في عملية ابرام الصفقات العمومية في آجال معقولة تحقق المنفعة والمصلحة العامة..[3].

[1].قدوج حمامة، مرجع سابق، ص68.

[2]. عمار حمدة، لياس جوادي، "فعالية الرقابة الداخلية في الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 247/15"، الملتقى الوطني الخامس عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2022/12/18.ص8

[3]. عمار حمدة، لياس جوادي " ، مرجع سابق، ص7.

ثانيا : مهام لجنة الفتح وتقييم العروض :

1. عمل اللجنة أثناء الفتح :

بعد استلام لجنة الفتح وتقييم العروض استلام عروض المتعاملين الاقتصاديين ، تقوم بتحرير محاضر فتح تدون في سجل خاص بهذه العروض، كما تقوم بالتوقيع بالأحرف الأولى على ملفات العارضين كضمان للشفافية والمساواة بين العارضين المرشحين لطلب العروض.

يتزامن تاريخ فتح الاظرفة مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض أن تكون هي نفسها تاريخ والتي يشترط ان تكون في جلسة علنية يمكن لكل العارضين الراغبين الحضور، الذين يكونون على دراية مسبقة بتاريخ الفتح وساعته والمحدد مسبقا في دفتر الشروط ، حسب ما نصت عليه المادة 66من المرسوم الرئاسي 247/15 إضافة إلى ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض المنشور في الجرائد الوطنية باللغتين العربية والأجنبية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي..[1].

قام المرسوم الرئاسي 247/15 في مضمون المادة 71 منه بتحديد مهام لجنة الفتح والتقييم والتي حصرها فيما يلي :

- التأكد من صحة تسجيل العروض.
- احترام تاريخ وصول عروص المترشحين واعداد قائمة باسماءالمترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- كتابة كل الوثائق المصحوبة مع كل عرض مقدم للمصلحة.
- كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال توقع بالأحرف الأولى من طرف اللجنة .
- تحديد ان يتضمن محضر جلسة الفتح كل التحفضات المقدمة من أعضاء اللجنة، والذي يجب ان يكون موقعا من طرف كل اعضائها .
- تدعو المصلحة المتعاقدة كتابيا كل المترشحين أو المتعهدين لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة.
- في حالة عدم تطابق أي عرض من العروض المقدمة لما يتنص عليه دفتر الشروط تعلن اللجنة حالة عدم الجدوى، حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم.

[1]. محمد مقروف، "مهام لجنة الفتح وتقييم العروض في ضوء المرسوم رقم247/15"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مسيلة المجلد 7، العدد02، 2020/6/20، ص87.

- في حالة عدم مطابقة عروض المترشحين لمحتوى دفتر الشروط لا يتم فتح عروضهم التقنية والمالية،ويتم ارجاع الأظرفة الغير مفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة..[1].
- بالنسبة للمطة الأولى تثبيت صحة تسجيل العروض ان التسجيل يتم في سجل خاص وتكون المعلومات التي تدون في السجل وأثرها على لاحق الإجراءات يستحسن العودة على التأكيد في السجل الخاص وكمثال على ما يمكن أن يؤثر فيه غياب السجل من معلومات نجد إمكانية استلام العروض خارج الآجال وهو ما يمكن أن يؤثر كليا على صحة الإجراءات وحرية المعلومات والعدالة بين المتنافسين..[2].

تختلف عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة الفتح على حسب طريقة الاجراء ، ففي حالة اجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية المعاينة والعروض المالية على مرحلتين وفي حالة اجراء المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

في حالة مسابقة والتي تخص رجال الفن والابداع فانه لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم.

تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية العروض المقدمة لها من طرف المتعاملين الاقتصاديين حيث يتعين عليها وضعها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها إلى غاية فتحها..[3].

بالنسبة للإبرام الالكتروني فإن المعلومات والوثائق التي تعبر البوابة الالكترونية تستعمل لتشكيل قاعدة بيانات وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة ولحماية هذه البيانات نصت المادة 07 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أن تتم عن طريق نظام الترميز..[4].

2. عمل اللجنة أثناء التقييم :

تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض في هذه المرحلة بتقييم العروض المقدمة اليها وانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمالية ، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي السابق القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع الصفقة.

---

[1].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص20.

[2]. خرشي النووي، مرجع سابق، ص227/226.

[3]. خرشي النووي، مرجع سابق، ص225.

[4]. قدوج حمامة، مرجع سابق، ص71.

ومن اهم المهام الموكلة للجنة الفتح وتقييم العروض ، المهام التي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 ونذكر منها :

- في حالة عدم تطابق العروض المقدمة لدفتر الشروط ، تقوم اللجنة باقصاء هذه العروض .
- مواصلة تقييم العروض المتبقية في حالة تنازل أي متعامل اقتصادي عن الصفقة الممنوحة له من طرف المصلحة المتعاقدة.
- انتقاء أحسن العروض المقدمة منمن حيث المزايا الاقتصادية والمالية المتمثلة في :

*الأقل ثمنا من حيث العروض المؤهلة .

*الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير .

- إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة. تقوم المصلحة المتعاقدة برفض العرض...[1].
- تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل الاقتصادي من حلال معايير حدد القانون مسبقا (المادة 53 من قانون 23 /12والمادة 78 من مرسوم 247/15) والمتمثلة فيما يلي:
  - نوعية الخدمة او السلعة المقدمة.
  - آجال التنفيذ الاشغال او الخدمة.
  - التكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
  - الطابع الإجمالي والوظيفي.
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل
  - القيمة التقنية.
  - مايمكن للمتعامل الاقتصادي تقديمه كخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.
  - شروط التمويل.

ويمكن استخدام المعايير أخرى شرط أن تكون مبرمجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة اما معيار السعر وحدة اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

كما أضاف قانون 12/23 طبقا للمادتين 64/63منه معيار آخر هو معيار ترقية الشغل والإدماج المهني بالنسبة لدعوات المنافسة الدولية والوطنية في جميع أشكال طلبات العروض.

[1].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص20

اذاخلصت نتائج تقييم العروض على حالة تساوي فيها عرضين أو أكثر من العروض التي اعتبرت اكثر أفضلية بالنظر إلى جميع معايير الاختيار، تقوم لجنة تقييم العروض بعد موافقة المصلحة المتعاقدة بدعوة المتنافسين المعنيين بالعروض بإجراء قرعة فيما بينهما لاستخلاص العرض الاولي..[1].

المطلب الثالث: مرحلة اسناد الصفقة واعتمادها:

تسند الصفقة العمومية للمتعامل الاقتصادي الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمالية ،ويكون ذلك بعد انتهاء مرحلة تقييم العروص من طرف اللجنة المختصة.

الفرع الأول: مرحلة اسناد الصفقة:

بعد الانتهاء من عملية تقييم العروض تأتي مرحلة إرساء الصفقة ومنحها مؤقتا وهي المرحلة التي يتم فيها اختيار العرض الذي تتوفر فيه كل الشروط التي تضمن تحقيق المصلحة العامة وتتماشى مع المقتضيات القانونية المفروضة فى هذا المجال.

تعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت بعد عملية تقييم العروض التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين في الجرائد ..[2].

في الإعلان عن المنح المؤقت تعلن المصلحة المتعاقدة عن نتائج التقييم العرض التقني والمالي فقط لمن منحت له الصفقة مؤقتا ، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت..[3].

وقد نصت المادة 02 من المادة 65 المذكورة سابقا ان المنح المؤقت يجب ان يتم العلان عنه في نفس الجرائد التي تنشر فيها اعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر والآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار الصفقة العمومية..[4].

يعتبر اعلان المنح المؤقت للصفقة وفتح الباب أمام المرشحين للاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم من مظاهر الشفافية الادارية التي تسمح بالوصول إلى افضل عرض وتحقيق

[1]. خرشي النوي، مرجع سابق، ص233.

[2]. فوزية هاشمي، "النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة الجزائر ،المجلد 08 العدد 2، 2022/06/16

[3]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة 82، ص23

[4]. المرسوم الرءاسي 247/15 مرجع سابق ، المادة 65"،ص.

نجاعة الصفقات العمومية كما يعتبر الزام المصالح المتعاقدة بتبليغ بعض البيانات للمرشحين في إعلان المنح المؤقت مظهرا آخر لشفافية إجراءات ابرام الصفقات العمومية ..[1].

وبعد أن يقرر رئيس أو مسؤول المصلحة المتعاقدة الفائز عليه اعلامه ويوجه قرارات إدارية يوضح فيها أسباب الرفض عروض العارضين.

وتتطبيقا لمبادئ الصفقات العمومية مكن المشرع المتعهدين من الاحتجاج عن القرارات المصلحة المتعاقدة التي تصدر في هذه المرحلة عن طريق الطعن الذي يكون إداريا وقد يكون قضائيا.

ويرجع الاختصاص للفصل في الطعون الإدارية المقدمة في مرحلة الإبرام الصفقة الى لجنة الصفقات العمومية المختصة وهي نفسها المختصة بالرقابة الخارجية..[2].

تتيح المصلحة المتعاقدة عشرة أيام (10) ابتداءا من أول اعلان للمنح المؤقت كفترة تقديم الطعون، وتقوم لجنة الصفقات المختصة بدراسته من جميع الجوانب والتدقيق والتحليل وتتخذ بذلك القرار الذي تراه مناسبا، فإذا كان الطعن غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقة تقوم اللجنة برفض الطعن وارساء الصفقة رسميا للفائز بها.

أما إذا كان الطعن مؤسس ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد اغفلت أوأهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها و تبين أن له الحق في الفوز بالصفقة فتقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن الغاء المنح المؤقت الأول وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن وتقوم بإعلام كل الأطراف المتعاقدة..[3].

الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الصفقة:

يتمثل اعتماد الصفقة العمومية في امضاء الصفقة بين المصلحة المتعاقدة، والمتعامل الاقتصادي الذي رست علية الصفقة وصدر لفائدته قرار المنح المؤقت.

أولا : المصادقة على الصفقة :

بعد كل الإجراءات السابقة الذكر تخضع الصفقة إلى آليات الرقابة السابقة على غرار تأشيرة لجنة الصفقات المختصة إقليميا وكذا تأشيرة المراقب الميزانياتي وتدخل الصفقة ضمن التنفيذ عند امضاءها من

[1]. قدوج حمامة، مرجع سابق، ص81.

[2]. فرقان فاطمة الزهراء، اكرور مريام، "الطعن الإداري المتعلق بالصفقة العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1،المجلد 04، العدد 02، 2020/01/08، ص402.

[3]. مزراغي جيلالي، كريم حسان، "إجراءات ابرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية ".الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المركز الجامعي غليزان يومي، (17،18) جوان 2019

طرف طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي) و يبدأ تنفيذها ابتداءا من تاريخ امضاء الأمر ببدأ العملية من الطرفين.

كما تجدر الإشارة كذلك أن مرحلة اعتماد الصفقة لا تصح ولا تكون نهائية، إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي نصت عليها المادة 10 من (12/23) والمادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث جاء في مضمونها ان الصفقات العمومية لا تعتبر نهائية ولاتصح الا اذا وافقت عليها السلطات المختصة المذكورة في نص المواد القانونية المتمثلة في

- المدير العام او مدير المؤسسة العمومية.
- الوالي
- الوزير
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مسؤول الهيئة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها ..[1].

أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني على الصفقات العمومية عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون (04/15)كما يلي :

" التوقيع الالكتروني هو بيانات على شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.."[2].

يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني .[3].

اعتبرت المادة 08 من هذا القانون أن التوقيع الالكتروني الموصوف هو حده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي ..[4]

ويتوفر فيه المتطلبات التالية :

- ان ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- ان يرتبط بالموقع دون سواه.

[1].القانون 12/23، مرجع سابق، ص06.

[2]. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01/02/2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتسديد الالكتروني .ج ر ع 06 ص7

[3].القانون 04/15، مرجع سابق، ص8.

[4]. القانون 04/15 مرجع سابق، المادة 06، ص08.

- أن يمكن من تحديد صورة الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة لهذه البيانات..[1].

يرتكز التوقيع الالكتروني على خصوصيات بيولوجية تخص كل شخص على حدى فهو يعتمد على قياسات عادية تتمثل في البصمة الشخصية او شبكة اليد، طبقات الصوت، أو تقسيمات الوجه وملامحه..[2].

ثانيا : استلام الصفقة :

بعد انتهاء المتعامل المتعاقد من تنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها في العقد بين المصلحة المتعاقدة في الآجال المنصوص عليه في العقد يقوم بتسليم الخدمة إلى الجهة المختصة.

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين: استلام مؤقت، استلام نهائي..[3].

أولا : الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت من خلال محضر يتم اعداده والتوقيع عليه من طرف المصلحة المعاقدة والمتعامل الاقتصادي بعد انتهاء الأشغال ويتم الاستلام المؤقت عند انتهاء خدمات موضوع الصفقة العمومية واعلام المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها..[4].

ويعني في الاستلام المؤقت التأكد من خلو المنتوج من العيوب الظاهرة والتي عليها أن تكشف دون الحاجة إلى الاستغلال أو الاستعمال المطول للمنتج، أي كان وبذلك فإنه يكتفي ب من التأكد من الكميات والأعداد والمطابقة الشكلية للموضوع والمظهر الخارجي والتشغيل الأولي وكل ما يمكن ألا يخفى عن القدرات الحسية للشخص العادي ويكون أول منه في مرحلة الاستلام المؤقت..[5].

---

[1]. القانون 04/15 ، المرجع السابق، المادة 08 ، ص08.

[2]. قدوج حمامة ، مرجع سابق، ص83.

[3]النووي خرشي مرجع سابق، ص372

[4]القانون 04/11 المؤرخ في 2011/02/17 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج، ر العدد 14 في 2011/03/06.

[5]. النووي خرشي، مرجع سابق، ص373.

ويتم الاستلام المؤقت عادة عند نهاية الأجل التعاقدي فإذا لم يسبق للطرفين أن اتفق على تجزئة عمليات استلام..[1].

"في حالة وجود تحفظات و قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة فعليها بإصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد ان الاستلام لا يكون الا بعد رفع التحفظات وعلى المتعامل الاقتصادي الخضوع لهذا القرار، اما اذا قررت استلام الصفقة بدون تحفظات فعليها اعلام المتعامل المتعاقد بذلك وتحديد تاريخه ويتم عندئذ استلام الصفقة".

اما في حالة وجود تحفظات وقررت المصلحة المتعاقدةأما استلام الصفقة بتحفظات فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل رفعها ويبلغ المتعامل المتعاقد ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات فتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك وبعد المصلحة المتعاقدة مقر رفع التحفظات أو ابقاءها وتبلغه للمتعامل المتعاقد..[2].

يترتب على الاستلام المؤقت عدة آثار أهمها:

- يقع على المتعامل المتعاقد أثناء الفترة الفاصلة بين الاستلام المؤقت والاستلام النهائي اصلاح كل العيوب التي تظهر وتصليح الأعطاب الناتجة عن سوء الصنع أو التركيب أو عيوب البناء..[3].
- لا يعتبر المتعامل المتعاقد مسؤولا عن الأعطاب التي تحدث خطأ من المصلحة المتعاقدة كخطأ الاستعمال أو خطأ الصيانة..[4].
- بدء مدة سريان الضمان التي يلزم من خلالها المتعامل المتعاقد بضمان جميع العيوب التقنية ..[5].

ثانيا : الاستلام النهائي للمشروع :

ان الاستلام النهائي للمشروع معناه الوصول لاخر مرحلة فيه حيث يعد الاجراء الذي تستلم من خلاله الجهة الإدارية موضوع الصفقة بصورة نهائية، بعد التأكد من أن المتعامل المتعاقد قد أوفى بالتزاماته جميعا ووفقا لما تم الاتفاق عليه..[6].

[1].النووي خرشي، مرجع سابق، ص373.

[2]. المرسوم الرئاسي، 247/15.المادة 148 ،ص37

[3].خرشي النوي، مرجع سابق، ص375.

[4].خرشي النوي، مرجع سابق، ص376.

[5].الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المادة 376، ص61.ج ر .العدد

[6]. محمد خلف جبوري، "العقود الإدارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010.ص264

تنتهي العلاقة التعاقدية بإمضاء محضر الاستلام النهائي، أي بعد رفض التحفظات إن وجدت وبإمضاء هذا المحضر تنتقل المسؤولية عن الشئ المسلم من المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة ويصبح المتعامل المتعاقد في حل من الالزامات التعاقدية..[1].

[1] خرشي النووي ، مرجع سابق، ص376

خلاصة الفصل الأول:

تعد الصفقات العمومية عقود إدارية ،تبرم بين الدولة أو أحد أو مختلف المتعاملين الاقتصاديين بمقابل مادي، تهدف إلى إنجاز أشغال أو خدمات أو دراسات أو لوازم، فهي أداة هامة لتسيير المال العام.

تلجأ المصلحة المتعاقدة لإبرامها إلى عدة إجراءات منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية تجسد وبصورة واضحة مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والذي يعد أحد أهم الشروط التي يتوقف عليها نجاح الطلب العمومي كما أنه يجسد ويكرس مبدا نزاهة المصالح العمومية والشفافية.

تبرم هذه الصفقات بصورتين إما عن طريق طلب العروض بمختلف صوره كطريقة من الطرق العادية للإبرام أو التراضي ما أصبح يسمى حاليا التفاوض في ظل القانون الجديد للصفقات العمومية (12/23).

ففي هذا الصدد نجد أن المشرّع قد فسح المجال للمصلحة المتعاقدة في اختيار الطريقة التي تتلاءم مع طبيعة الصفقة إلا أنه ومن جهة أخرى قيدها في عدة جوانب سواء من خلال المبادئ التي تحكم هذه الصفقات كالمنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي والشفافية للإجراءات. ومن جهة أخرى فرض عليها مجموعة من الإجراءات يتم اتباعها كالإعلان كما وضح الشروط التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بها عند اختيارها للمتعامل المتعاقد.

الفصل الثاني:

حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية

تمهيد الفصل الثاني:

يعد المال العام من أحد أهم عوامل نهضة المجتمع والأمة إذ تقوم عليه اقتصاديات الأمم، وتضع الدولة مخططاتها المستقبلية بناءا على ما تحلله حيث يعتبر المال العام ملكا مشترك لكل المواطنين الذين ينتمون إلى أرض واحدة، ونظرا للأهمية البالغة التي يحوز عليها يتعرض الى اشكال مختلفة من الاعتداءات التي تعتبر مصدر تهديد الأمن الاقتصادي للدولة.

ومن أجل توضيح كل هذا قمنا بتخصيص هذا الفصل للتطرق إلى مفهوم المال العام وإظهار بعض صور الاعتداء عليه وكيفية حمايته، حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية المال العام.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام.

المبحث الثالث: حماية المال العام في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية .

المبحث الأول: ماهية المال العام:

لكي تستطيع الدولة تحقيق أهدافها السياسة والاقتصادية فهي بحاجة الى أموال تسمح بتحسين مشاريعها ونشاطاتها وتسديد التزاماتها تسمى هذه الأموال بالأموال العامة او أموال الدولة.

فما هي الأموال العامة وما هي أنواعها وخصائصها وطرق اكتسابها.

المطلب الأول : مفاهيم حول المال العام :

سوف نتناول في هذا المطلب الى تعريف المال ، قانونيا، لغة واصطلاحا

الفرع الأول : مفهوم المال العام.

أولا : المفهوم القانوني للمال العام :

1. تعريف المال العام في القانون المدني :

لقد نصت المادة 688 من القانون المدني على مفهوم المال العام بالشكل التالي :

"تعتبر أموالا لدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل بمقتضى نص قانوني لمصلحة العامة أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في إطار الثورة الزراعية "[1].

2. تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية :

حيث نصت المادة 06 من قانون الأملاك الوطنية(30/90)على ما يلي :

" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت تصرف المباشر للجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطابقا مع الهدف الخاص لهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر قبيل الملكية العمومية وموضوع خاص أو موضوع حقوق تمليكه [2].

[1]. القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري ج رع 31 ، ص3. المادة688

[2]. القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01ج ر العدد 52، المعدل والمتمم. المادة 12

3. تعريف المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة :

كانت كل المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة..[1] غير أن الوضع تغير في ظل الانفتاح الاقتصادي وانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية ، إذ أصبحت هذه المؤسسات تسير وفق قواعد القانون التجاري وبالتالي تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزء فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي في الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز.. [2].

ثانيا : تعريف المال العام لغة :

تطلق كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أي كانت قيمته سواءا كانت عينا أو منفعة ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء فكل ما بحوزته وملكه سمي مالا سواء كان نقدا او عقارا أو حيوانا أو شيئا آخر.. [3].

ثالثا :تعريف المال العام اصطلاحا :

المال العام هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا أو لمجموع منهم ويكون لهم الحق الانتفاع فيه دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي يمكن الانتفاع بالمال لجميع الأفراد الامة أو لجميع افراد جماعة معينة دون أن يكون لفرد معين ..[4].

كما عرفت الأموال العامة كذلك انها :

"الأموال التي تخصص لخدمة المرافق العامة أو لخدمة الجمهور مباشرة وتشمل الأموال بصفة عامة لدى الفقهاء مكونات الثروة فكل ما يمكن للإنسان أن ينتفع به استقلالا ويكون موضوعا للحقوق تعتبر مالا إذ أن المال في حقيقته كل شيء له قيمة اقتصادية.. [5].

ومن خلال كل التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن الأموال العامة هي :

"مجموعة الأموال سواءا كانت عقارية او منقولة التي تمتلكها الدولة وجماعاتها الإقليمية بموجب القانون مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي وبصفة جماعية وغير قابلة للتملك الخاص إما بحكم طبيعتها أو الغرض منها.

---

[1]. الأمر 74/71 المتعلق بالسير الاشتراكي للمؤسسات المؤرخ في 1971/11/16 المادة 2.ج ر ع 17

[2]. القانون رقم 01/88المؤرخ في 1988/01/12، المتصمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ح ر ع 2 ص33.

[3]. خالد الماجن، التصرف في العام، حدود سلطة في حق الأمة ن طبعة الأولى، الشبكة العربية للبحث والنشر ، لبنان. ص18

[4].د رفيق عبد السلام، "الحماية الجنائية للمال العام"، دار النهضة العربية ،القاهرة، طبعة2، 1994.ص14

[5]. إبراهيم عبد العزيز شيحة، "القانون الإداري"، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ،بيروت1994، ص216.

الفرع الثاني: خصائص المال العام ومعايير تمييزه عن المال الخاص:

أولا : خصائص المال العام :

بالعودة إلى نص المادة 689 من أملاك الدولة (30/90)المعدل والمتمم للقانون 14/08 الصادر في 2008، حيث جاء في مضمون المادة ما يلي:

ان المال العام لايمكن تملكه بالتقادم او حجزه او التصرف فيه وهذا مايمنح المال العام مجموعة من الخصائص يمكن ذكرها في النقاط التالية : .."[1]

- عدم جواز التصرف في المال العام.
- عدم جواز الحجز على المال العام.
- عدم تملك المال العام بالتقادم.

1. عدم جواز التصرف في المال العام:

تناول هذه الخاصية القانون المدني ، ويقضد بها ان المال العام يجب استعماله في الغرض الذي خصص له وهي المنفعة العامة ، حيث تعدهذه الخاصية من أهم المظاهر لحماية المال العام التي جاء بها القانون المدني، ويتم هذا التخصص من خلال الاستعمال المباشر للجمهور لهذا المال، وأن يكون هذا التخصص لخدمة المرافق العامة ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة او أحد أشخاص التصرف في المال العام على إزالة التخصص لهذا المال حتى يمكن التصرف به وأن هذا التخصص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة..[2].

2. **عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:**

ان عدم جواز التصرف في المال العام نتجت عنه خاصية عدم جواز تملكه بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملكه مهما طالت هذه المدة لأن الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصح أن تكون سببا لملكيته كما يحدث في المال الخاص ولا يقبل التعويض فيها من جانب الأشخاص ويسترد الشخص العام هذا المال في أي وقت يشاء

[1]. القانون 30/90 مرجع سابق، المادة 689.

[2]. اعمر يحياوي، "نظرية المال العام"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص80.

كما أنه لا يشتري في المال العام الالتصاق *لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص وبناءا على ما تقدم فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه.[1]

3. عدم جواز الحجز عن المال العام:

يقصد بالحجز ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستفاء الدائن حقه من ثمن البيع خلال بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وسداد حق الدائن من ثمنها[2].

و لطالما شكلت قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية مما يحمي هذه الأخيرة من أي تنفيذ عليها، ويقصد بها عدم جواز توقع أي حجز على الأملاك الوطنية وفاءا لدين للغير على الدولة أو احدى إداراتها [3].

إلا أن هذا الإجراء لا نجد له صدى في مجال الأملاك العمومية لأن هذه الأخيرة محمية قانونيا بقاعدة هامة وهي قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العامة.

ثانيا : معايير التمييز بين المال العام والخاص :

تعددت الاراء التي يتم من خلالها تحديد معايير تمييز المال العام عن الخاص ، لكن كانت في مجملها تنصب في معيارين أساسيين إثنين وهما ...[4].

1. معيار طبيعة المال :

يقوم هذا المبدئ على مدى قابلية التملك الخاص للمال العام ، أي أن المال العام هو ذلك المال الذي لا يقبل التملك وكل ما قابل للتملك فهو ليس من قبيل المال العام ..[5].

[1]. انيس قاسم النظرية العامة لاملاك الإدارة والاشغال العمومية ديوان المطبوعات الجزائرية 1993 ص165

[2].محمد حسنين، "طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري"، طبعة 05 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص05.

[3]. محمد رفعت عبد الوهاب، "النظرية العامة للقانون الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ص90.

[4]. طارق مخلوف، "الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، سوق أهراس، 2008، ص86.

[5]علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ،دار الهدى ، الجزائر طبعة 2009.ص98

- الالتصاق هواتصال شيئين وامتزاجهما بفعل الطبيعة او الانسان بطريقة تجعل من المستحيل فصل احدهما عن الاخر دون تلف

2. **معيار التخصص:**

لاتعتبر أموالا عاما كل الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة الاإذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور، إما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية بمعنى ان تعود بفائدة للصالح العام، وهذا ما يطلق عليه معيار التخصص للجمهور..[1].

وقد عاب الفقه هذا المعيار أنه ضيق من ناحية وواسع من ناحية أخرى إذ أنه يخرج الكثير من الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور طالما أنها غير موضوعة خدمة لأحد المرافق العامة، وأنه يوسع من نطاق المال العام أن يخل فيه أموالا على اختلاف أنواعها سواءا كانت تافهة كأدوات المكتبة والأقلام والأوراق أو مهمة، فإدراج مثل هذه الأموال في المال العام يستلزم أحقيتها للحصول على حماية قانونية كبيرة أكثر مما تستحقه..[2].

المطلب الثاني: أنواع المال العام:

توجد عدة تقسيمات للمال العام ، فمن ناحية القانون نجد ان المادة 02 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم ميز ثلاث أنواع للمال العام وهي :

- الأملاك العمومية الخاصة التابعة للبلدية
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة..[3].

ولعل أفضل التقسيمات وأكثرها شمولا لجميع أنواع المال العام هو تقسيم النوعي إلى:

أموال برية، أموال بحرية وفردية وجوية...[4]

كما يقسم أيضا المال العام إلى أموال عقارية وأخرى منقولة ومن زاوية تخصيص المال العام يقصد المال العام مخصص للاستعمال العام وآخر مخصص لمرفق عام ومن زاوية التخصص العام المالك لها تقسم إلى أموال الدولة والبلدية والأشخاص العامة المرفقية[5].

وعليه سوف نتناول هذه الأنواع في نوعين:

---

[1].طارق مخلوف، مرجع سابق، ص86.

[2]. عبد الغني بسيوني ، رياض عيسى، "نظرية المرفق العام في القانون العقاري"، ديوان المطبوعات الجامعية، بوزريعة، الجزائر، 1984 ص11.

[3]. القانون 30/90 مرجع سابق، المؤرخ في 1990/12/01، المادة 02 ح ر العدد 44.

[4]علاء الدين عشي مرجع سابق ص251

[5].محمد فاروق عبد الحميد، "التطور المعاصر لمعرفة الأموال العامة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص57.

الفرع الأول: الأموال العام حسب نشأتها ومكان تواجدها:

التقسيم السائد يستند أساس على طبيعة المال العام فيقسمها إلى أموال عامة بحرية ونهرية وبرية وجوية[1].

1. **الأموال العامة البحرية:** تشمل الأموال العامة البحرية عندنا شواطئ البحار الواقعة في حدود إقليم الجمهورية والامتداد القاري البحري والمياه الإقليمية [2].
2. **الأموال العامة النهرية:** وتصنف أموالا نهرية طبيعية تشمل الأنهار وفروعها، كما تشمل البرك الصالحة للملاحة، أما الأموال النهرية الصناعية العامة فتضم المساقي التفريغات النهرية والقنوات الملاحية ومنشآ. الملاحة والصيد والمجاري المائية الصناعية المخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية[3].
3. **الأموال العامة الجوية :** وتشمل هذه الأموال المجال الجوي والمطارات المدنية والعسكرية والملاحة الجوية بكافة أنواعها المدنية والحربية، كما يعد من الأموال العامة أبراج المراقبة وعلامات ارشاد الطائرات وورش الصيانة المخصصة لإصلاح الطائرات وآليات الرفع ومخازن الشحن والمباني الإدارية ومحطات الركاب وما يلحق بها من مباني كالمقاصف والمحلات التي تستخدم لعرض البضائع والمنتجات والتي يتم الترخيص بالانتفاع بها كسوق حرة كملك الصفة العامة بالمرافق المخصصة لوضع عربات المسافرين[4].

الفرع الثاني: الأموال العامة حسب طبيعتها وما يملكها:

تتمثل في الأموال العقارية كالطرق والحصون والترع والأنهار... والأموال المنقولة كالكتب في المكتبات العامة والأثاث الموجودة في الإدارات والمصالح ويستوي في هذا الأموال أن تكون الطبيعة بدون تدخل من الانسان كالشواطئ البحار والأنهار والبحيرات أو أن تكون تلك الأموال من اعداد الانسان كالطرق والحصون المباني المصلحية المهم في هذا الصدد هو أن يكون المال بذاته مخصصا للمنفعة العامة وأن يكون مملوكا للدولة أو أحد الاشخاص الإدارية الأخرى وعلى ذلك فإن المال إذا كان مملوكا للأفراد فإنه لا يمكن أن يصير مالا عاما إلا إذا انتقل للدولة وأن يخصص للمنفعة العامة...[5].

---

[1].محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص57.

[2].ابراهيم عبد العزيز، "الأموال العامة"، أبو العزم للطباعة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006،ص58.

[3]. محمد فاروق عبد الحميد مرجع سابق ص57

[4]إبراهيم عبد العزيز شيحا مرجع سابق ص164

[5]. محمد أمين قاسم جعفر، "النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العمومية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1992، ص158.

المطلب الثالث: طرق كسب المال العام:

حددت الدولة في إطار القانون(30/90) المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم طرقا لاكتساب المال العام، حيث تقوم السلطة الإدارية بممارسة مهامها بوجود أموال عامة تكفل السير الحسن لنشاطها الإداري وعليه فإن هناك طرق أو مصادر للأملاك الوطنية العمومية منها ما يتم بالطرق الطبيعية وأخرى تكون بالطرق القانونية العادية وتملكه السلطة الإدارية بإحدى الأساليب القانونية..[1]، أو عن طريق جبري استثنائي كالتأميم والاستلاء المؤقت ونزع الملكية للمنفعة العامة.

الفرع الأول: الطرق القانونية والطبيعية لاكتساب المال العام:

أولا : الطرق القانونية لاكتساب المال العام :

لقد حددتها المادة 26 من القانون(30/90) للأملاك الدولة المعدل والمتمم وتتمثل في العقد والتبرع والحيازة والتبادل والتقادم، لا يصبح المال عام إلا إذا تملكه الدولة أو أشخاصها الاعتبارية بأحد الأساليب والوسائل القانونية، فقد تؤدي الوضعية الموجود بها المال إلى أيلولته للذمة المالية للدولة، كما يجب اكتسابه بموجب عقود رضائية بينها وبين المالك لهذا المال..[2] .

1. **العقد** : يمكن للإدارة الحصول على أملاك عن طريق العقد بالتراضي والتوافق الارادتين إرادة صاحب الملك وإرادة الإدارة ويكون نقل الملكية للإدارة بمقابل قيمة المال المتنازل عنه حسب اتفاق الطرفين..[3].
2. **التبرع** : تقبل الإدارة الأموال المتبرع بها من قبل الأفراد والتنظيمات المختلفة مع مراعاة الشروط القانونية المحددة لها أن تثبت هذه التبرعات بعقد إدارة هذه السلطة المختصة وهي في العادة مصلحة أملاك الدولة وتخضع هذه التبرعات والهبات لأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها إذا كانت التبرعات الصادرة من المؤسسات والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة أو التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ..[4].
3. **التبادل:** التبادل اجراء يتم بمقتضاه مبادلة مال بمال آخر حيث جاء في نص المادة 413 من القانون المدني ما يلي:

---

[1]. نسيمة حشود، "طرق تكوين المال العام"، مجلة القانون العقاري، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي بليدة، 2.

[2]. القانون 30/90، مرجع سابق، المادة26.

[3].باديس بومزبر "النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري"،رسالة ماجستير. جامعة قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الإدارة العامة 2012 ص51.

[4]. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 413

" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينتقل الى آخرعلى سبيل تبادل ملكية مال ويقصد بالمال غير النقود "[1].

4. **أيلولة الأملاك الشاغرة* للدولة:** هو تحول ملكية الأموال التي كانت للاستعمار مسبقا الى ملكية الدولة بعد الاستقلال. كما تعد الأموال التي تخلى عنها أصحابها من قبيل الأملاك الشاغرة وتؤول ملكيتها للدولة وقد ضبطها المشرع موجب الأمر رقم(02/66)المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن ايلولة الأملاك الشاغرة للدولة..[2].
5. **التقادم والحيازة:** يتم اكتساب المال ودخوله في نطاق الأملاك الوطنية وآليا في الأملاك الخاصة طبعا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية فتدخل في الأملاك الوطنية الأسهم وحصص المؤسسين للشركات والسندات والمنقولات والمبالغ المالية والأرصدة النقدية في البنوك ومبالغ الفوائد والأرباح إذا لم توجد اية عملية عليها و لم يطلب لها أحد ..[3].

ثانيا : الطرق الطبيعية لكسب المال العام :

ويقصد به ما تم تكوينه بفعل الطبيعة بدون جهد أو عمل بشري ومن بينها الأنهار والبحار و الوديان أو تلك التي كشف عنها البحر أو الموارد الطبيعية السطحية أو الجوفية المتكتلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والثروات البحرية وكذلك الثروة الغابية الواقعة في كامل المجالات..[4]

حيث نصت المادة 15 من القانون(30/90) المتعلق بالأملاك الوطنية على اهم هذه الأملاك :

شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر ، مجاري المياه ورقاق المجاري والجزر والبحيرات والمساحات المائية الأخرى، على المجال الجوي الإقليمي، الثروات الغابية، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية على الجرف القاري، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية.

---

[1]. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المادة 413.

[2]. الأمر 58/75 مرجع سابق ،المادة 413

[3]قانون 30/90، مرجع سابق، المادة49.

* الايلولة هي التفويض القانوني للسلطات المركزية للدولة ذات السيادة للحكم على المستوى المحلي اوالإقليمي .

* الأملاك الشاغرة: هي كل مال او ملك تركه المستعمر عقب هزيمته .كما عرفت المادة 773 من القانون المدني "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأملاك الشاغرة التي ليس لها مالك"، تعتبر التركة الشاغرة هي حالة ما اذا لم يكن للعقار مالك معروف او توفي مالكه دون ان يترك وارثا او تخلى احد الورثة عن حصته.

[4]. .علاء الدين عشي ، مرجع سابق ،ص109

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لكسب المال العام:

لقد نصت المادة 26 من قانون(30/90)على الطرق الاستثنائية لكسب المال العام و هي :

1. نزع الملكية:

نصت عليه المادة 02 من القانون(11/91)المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حيث جاء في نص المادة ما يلي:

"يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لكسب أملاك وحقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكن إلا إذا جاء تنفيذ العمليات ناتجا عن تطبيق إجراءات جماعية ومنشآت أعمال كبرى ذات منفعة عمومية .."[1].

2. الاستيلاء:

يعتبر الاستيلاء أسلوب إداري يؤدي إلى نقل حيازة مال مملوك ملكية خاصة إلى الإدارة دون رضا المالك وذلك لتحقيق أحد أهداف النفع العام ويستهدف اجراء الاستيلاء إما على كسب ملكية المال وهذا لا يكون إلا بالنسبة للمنقولات فقط دون العقارات اتي يستلزم القانون عند رغبة الإدارة في تملكها اتخاذ إجراءات نزع الملكية دائما إلى استعماله فقط بحيث يمكن اجراء مع المنقول أو العقارات وخدمات الأشخاص على حد سواء لذلك فهو اجراء يرد على مال أو عقار، وقد ينصب على خدمات مشروعات خاصة أو عمل الأفراد وذلك أسلوب نزع الملكية الذي يقتصر اجراءه على العقار فقط....[2]

3. التأميم:

يقصد بالتأميم أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية ملكا تتولى الدولة نيابة عنها إدارتها واستغلالها بإحدى الطرق التي تعد مشاركة الرأسماليين في الربح أو الإدارة وقد يطلق اصطلاح التأميم على تغير طريقة إدارة مرفق عام موجود من الامتياز إلى نوع من الإدارة المباشرة، ولكن المدلول الأصيل للتأميم ينحصر في تحويل مشروع خاص على قدر الأهمية إلى مشروع عام، يدار بطريق المؤسسة العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها والتأميم هو محاولة للتوفيق بين اعتبارات مختلفة أهمها استبعاد الرأسمالية من كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة..[3].

---

[1]. القانون 11/91 المتعلق بقواعد الملكية من أجل المنفعة العامة في 1991/04/27 ح ر العدد 21. المادة 2

[2]. بومزبر باديس مرجع سابق ص58

[3].سلمان محمد الطغاوي، "الوجيز في القانون الإداري"، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص389.

4. الشفعة:

نصت المادة 794 من القانون المدني الجزائري:

"هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار من الأموال المنصوص عليها، فالشفعة لا تقدر أن تكون ذوي إمكانية أو سلطة منحها القانون للشفيع الحلول محل المشتري في بيع العقار والمقصود بالعقار هو العقار بالطبيعة أما العقارات بالتخصص فلا يجوز فيها الشفعة إلا إذا بيعت تبعا للعقار المتصلة به [1].

[1]. قانون 05/07/ المؤرخ في 2007/05/13 القانون المدني ، مرجع سابق، المادة 794.

المبحث الثاني: صور الاعتداء على المال العام:

يتعرض المال العام نظرا لأهميتة لاشكال مختلفة من الاستغلال والاختلاس سوف نتعرف إلى ثلاث أهم أشكال لهذا الاعتداء وهي: جريمة الاختلاس، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، جريمة المحاباة او مايعرف منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: جريمة اختلاس الممتلكات:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس المال العام:

1. **التعريف الأول :**

تعتبر جريمة الاختلاس من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة فهي تمثل :"اعتداء الموظف على تخصص المال العام، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة، وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندما يكون خائنا للأمانة الموفرة بين يديه يخل بالثقة العامة التي يوليها الأفراد في الدولة وأجهزتها لأن هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الأساسية لضمان حسن سير الطبيعي للمصلحة العامة [1].

2. **التعريف الثاني :**

عرفت جريمة الاختلاس على أنها: "مجموعة التصرفات المادية التي تصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكل للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه، بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكيته ..[2].

3. **التعريف القضائي :**

عرف القضاء جريمة الاختلاس كما يلي:

تتحقق جريمة الاختلاس المال العام بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا
- أن يقع الاختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة.

[1].كعبيش بومدين، "جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة حقوق الانسان والتحديات العامة، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق – الجزائر المجلد 07، العدد02 ،2022/12/26، ص741.

[2]. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 11، الجزائر 2011، ص32.

- أن تكون الأموال قد سلمت إليه أو بسبب وظيفته.
- القصد الجنائي..[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها:

أولا : أركان جريمة الاختلاس :

عند التعرض لأركان جريمة الاختلاس وبالإضافة على الركن الشرعي وهو وجود نص يجرم فعل الاختلاس ويقدر عقوباتها قد أثبت أنها تقوم على ثلاثة أركان أولها الركن المفترض وهو كون الجاني موظفا عاما والركن الثاني وهو الركن المادي لجريمة الاختلاس والركن الثالث والأخير وهو الركن المعنوي لجريمة الاختلاس أي القصد الجنائي..[2].

1. الركن المفترض (صفة الجاني):

إن جريمة اختلاس المال العام تعد من جرائم ذوي الصفة، فهي لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة، وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة.

لقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة اختلاس المال العام وفق قانون(01/06)المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، وهو المصطلح نفسه الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 13 أكتوبر 2003 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/..2004[3].

يجب أن يثبت أن المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته بحيث يكون له سلطة التصرف فيه و أن يكون ذلك من مقتضيات العمل و داخلا في اختصاص الموظف العمومي وأن يكون الحائز الفعلي ملزم بتنفيذ هذه الأوامر بسبب العلاقة الوظيفية..[4] .

2. الركن المادي للجريمة:تقوم جريمة الاختلاس المال العام على ثلاثة عناصر وهي سلوك المجرم محل الجريمة وعلاقة الجانيل بمحل الجريمة..[5]

---

[1]. نبيل صقر، "الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا "، الجزء الأول، الجزائر، 2013، ص8.

[2]. حنان مليكة ، "الرشوة والاختلاس لكسب الموظف العام من وراء وظيفته في العقد وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا بالتشريعات العربية"، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص102.

[3].كعيش بومدين، مرجع سابق .ص742.

[4]. هنان مليكة مرجع سابق 2010 ص 102.

[5].كعيبيش بومدين مرجع سابق ص744

- **سلوك المجرم:**

يتمثل في الاختلاس أو التسديد أو الحجز بدون وجه حق او السرقة..[1].

1. **الاختلاس:** ويتحقق بتحويل الأمن حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك.
2. **الاتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أي بإنعدامه والقضاء عليه.
3. **التسديد:** ويتحقق متى قام الموظف الجاني باستهلاك المال ائتمن عليه او بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة للغير...[2]

- **محل الاختلاس:**

محل الاختلاس هو كل شيء ذي قيمة عهد الى الموظف بحكم وظيفة او بسببها وهذا لم يجعل الاختلاس وقفا على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالنقود و الأوراق المالية والاثاث و المواد الغذائية و لكنها شاملة لكل شيء ذي قيمة مهما كان نوع هذه القيمة الأن كل ما يدخل في حيازة الموظف بحكم الوظيفة تعتبر أمانة في يده يجب ليه الحفاظ عليه..[3].

- **علاقة الجاني محل الجريمة:**

يشرط المشرع الجزائري أن يكون محل الاختلاس مسلما للموظف ويكون هذا التسليم بمقتضى الوظيفة او بسببها ويقصد بالتسليم أن يكون المال العام قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف وتقصد بها أن تكون له السيطرة الفعلية من جهة وله صفة قانونية من جهة ثانية.

يقصد بالسيطرة الفعلية المحافظة على المال و رعايته واستعماله و التصرف فيه على الوجه الذي يحدده القانون أو اللوائح أو الأوامر وأما بالنسبة للصفة القانونية فنعني ما يمارسه الموظف بناءا على تصريح القانون ..[4].

3 .**الركن المعنوي :**

لا تقوم جريمة الاختلاس إذا أثبت الخطأ من جانب الجاني مهما كان جسيما، فهذا الخطأ لا يرقى إلى مرتبة القصد الجنائي وذلك إذا اقتصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه فهلك أو سرق

[1].أحمد بوسقيعة مرجع سابق ص 19.

[2].هنان مليكة مرجع سابق ص107

[3] . كعيبيش بومدين مرجع سابق ص745

[4].كعيبيش بومدين مرجع سابق ص745

أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ،تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي..[1].

ثانيا : العقوبات المترتبة على جريمة الاختلاس :

يترتب عن ارتكاب جريمة الاختلاس عقوبات نصت عليها المادة 29 من قانون(01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعاقب كل موظف عمومي يختلس اويتلف اويحتجزعمدا بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص اخر ، اية ممتلكات او أموال او أوراق مالية عمومية او خاصة عهد بها اليه بحكم وظائفه او بسببها ، بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من(200.000,00 دج)إلى (1.000.000,00 دج)... "[2].

المطلب الثاني: جريمة الرشوة:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة:

1. تعرف الرشوة على أنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر فعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة أو مأمورية.
   كما عرفت أنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته..[3] .
2. تعتبر الرشوة كذلك اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما عن الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته فهي إذن اتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة ..[4].

كما نص قانون الفساد على وجود صورتين لجريمة الرشوة فهما : الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية .

[1].علي عبد القادر القهوجي، "قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال"، الطبعة 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص86.

[2]. القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، مرجع سابق، ص9، المادة 29.

[3].بوصنوبرة مسعود، "جريمة الرشوة في القانون الجزائري "، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعي والإنسانية، 18 ديسمبر 2016. ص05.

[4].عبد الله سليمان، "دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص"، الطبعة 1990/03، ص61.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة:

أولا : أركان جريمة الرشوة السلبية :

تعرف جريمة الرشوة على أنها جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها مقابل انحراف بوظيفته وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره وطبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة حق الموظف حتى وإن تخص صاحب المصلحة طلب المرتشي.. [1].

لها أركانها الخاصة منها:

1. الركن المفترض (صفة الجاني):

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا وبالتالي يعد موظفا في احد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة..[2].

2. **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق عرض معين وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال 3 عناصر مهمة وهي:

- ✓ صور النشاط الإجرامي: وتتمثل في:

أ. **الطلب:** وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبة الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به.

ب. **القبول:** حتى يكون هناك قبول يفترض منطقيا وجود عرض من طرف صاحب المصلحة ويكفي أن يكون العرض جديا في ظاهره..

ت. **الشروع في جريمة الرشوة:** لا يتحقق الشروع في جريمة الرشوة إلا في صورة الطلب كما صدر عن الموظف الطلب وحال دون وصوله على صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه.

- ✓ محل الرشوة: ويقصد به المقابل وقد عرف في قانون بـ :"المزية المستحقة".

---

[1].علي عبد الله القهوجي ، "قانون العقوبات بالقيم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان ".والمال منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2001 ص19

[2].هنان مليكة، مرجع سابق، ص22.

✓ الغرض من الرشوة: يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية:

- أداء المرتشي لعمل إيجابي.
- يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي..[1].

3. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني لطلب الرشوة أو قبولها وهو على علم بأنها مقابل اتجار وظيفي.. [2].

ثانيا : أركان جريمة الرشوة الإيجابية :

تعرف الرشوة الإيجابية على أنها مجموعة الأفعال والسلوكيات الإجرامية والمادية التي يقوم بها الراشي بهدف جعل الموظف او العامل على الاتجار بالوظيفة وتقوم على ركنين فقط..[3].

أ-الركن المادي: يتكون من ثلاث عناصر:

1. **السلوك المادي:** يتحقق بوجود وعد جدي بمزية او عرضها او منحها بشكل مباشر او غير مباشر سواءا تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

فيعد راشيا الشخص الذي يعد موظف بهدية او مبلغ من المال مقابل حصوله على خدمة ويستوي ان قوبل بالرفض، فبمجرد الوعد يكفي لإتمام الجريمة.

2. **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية ولكن يجوز أن يكون شخصا آخر وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا.
3. **الغرض من المزية:** أن يكون الغرض من المزية هو حمل للموظف على أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع السلبية.. [4].

---

[1]. الأستاذ عادل مشاري، موسى قروف، "جريمة الرشوة السلبية، الموظف العام فيظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من فساد ومكافحته"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس ص170.

[2].فرقان معمر، "الرشوة في قانون مكافحة الفساد"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم التجارية،،قسم العلوم القانونية والإدارية مجلد 03، العدد02، 2011،ص 25.

[3].بوصنوبرة مسعود، مرجع سابق، ص9.

[4]. سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/ 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول ، جامعة 2010 تبسة، ص69.

ب-الركن المعنوي:

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني لطلب الرشوة أو قبولها وهو على علم بأنها مقابل الاتجار بوظيفته...[1]

عقوبة جريمة الرشوة :

أما فيما يخص عقوبة الرشوة فقد نص عليها القانون مكافحة الفساد في المادة 25 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من (200.000,00 دج)الى (1.000.000,00)دج . ..[2]

المطلب الثالث: جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:

الفرع الأول: مفهوم جريمة المحاباة:

لقد عرفت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 26 على مفهوم جريمة المحاباة حيث جاء في مضمونها:

" كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد او يؤسس أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية...من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين"

الفرع الثاني: اركان جريمة المحاباة وعقوبتها:

أولا : أركان جريمة المحاباة :

إن جريمة المحاباة تقتضي قيام أربعة اركان: ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني ومحل الجريمة وهو الصفقة العمومية، وركن مادي يقوم على منح الغير امتياز غير مبرر مخالفة لأحكام التشريعية

[1]. فرقاق معمر مرجع سابق ص45

[2] القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 مرجع سابق، ص08.

والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وركن معنوي يتمثل في القصد العمدي [1].

1. الركن المفترض (صفة الجاني):

يفترض لقيام جريمة المحاباة صفة معينة في مرتكبها والتي تتطلب أن يكون القائم بها موظفا عاما، أن صفة الجاني تعد ركنا في جنحة المحاباة كما أن التطبيق القانوني السليم لهذه الجريمة ولغيرها من جرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إذ كان موظفا أم لا في نظر قانون الفساد ومكافحته وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان هناك من يعتبر هذا العنصر ركن من الأركان المكونة لهذه الجريمة[2].

2. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين أساسيين هما النشاط الإجرامي والغرض منه وهذا وفقا للتفصيل التالي:

- **السلوك الإجرامي:**

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة متى قام الموظف العام بإبرام وتأثير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساوات بين المرشحين وشفافية الإجراءات...[3]

- **الغرض من النشاط الاجرامي:**

ويقصد بذلك انه لا يكفي السلوك الاجرامي لوحده لقيام الركن المادي في جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، فقيام الموظف العام بإبرام او تاشير عقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمبادئ المذكورة لا تقيم الجريمة الا إذا كان الغرض

[1].الهام بن خليفة، "مداخلة بعنوان سياسة المشرع الجنائية إزاء الاختيارات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .

[22].سنوسي علي ، "مدى فعالية مكافحة الفساد من اتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ،الملتقى الوطني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ومخبر القانون والامن الإنساني ، جامعة الشلف يومي 07/06" فيفري 2019.

[3] .د حاحة عبد العالي الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها مداخلة مقترحة من أطروحة دكتوراه للدنتور حاحة عبد العالي الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013 ص5

من هذا الفعل هو منح الغير امتيازا غير مبرر، كما شرط ان يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات وليس الجاني نفسه ..[1].

3. **الركن المعنوي:**

تعتبر جنحة المحاباة من بين الجنح العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، وما استقر عليه من مفهوم للقصد الجنائي بأنه توجب الإرادة نحو السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية مع العلم بذلك ويتمثل في :

- القصد الجنائي العام: ويقصد به العلم والإرادة أي العلم بالسلوك الإجرامي المفضي لارتكاب الجريمة مع توجب الإرادة لفعله.
- القصد الجنائي الخاص: ويقصد به قيام الموظف العمومي بمنح امتيازات عمدا..[2] للغير مع علمه انها غير مبررة ويعتبر ابراز القصد الجنائي في الحكم أمرا ضروريا وذلك يكون إما عن طريق اعتراف المتهمين أو عن طريق اللجوء إلى القرائن بمجرد تكرار العملية الإجرامية من قبل الجاني مع العلم التام بمخالفته القواعد الإجرائية فإن هذا يسمح باستخلاص القصد الجنائي..[3].

ثانيا: عقوبة جريمة المحاباة:

نصت عليها المادة 26 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من (200.000,00 دج)الى(1.000.000,00دج").

"كما نصت المادة 48 من نفس القانون أنه وفي حالة ما إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليها في الدولة أو خاضعا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10سنوات) إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

[1].د.حاحة عبد العالي، " مرجع سابق ، ص05

[2]. د. زايرالهام جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العغمومية مجلة الدراسات والبحوث القانونية. ا كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، مجلد 4 ،العدد2 ، 2020/01/10، ص172

[3]. د. زاير الهام، مرجع سابق، ص172.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام:

تعرف الرقابة المالية على أنها مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال ..[1].

فسوف نتطرق في هذا المبحث على أنواع الرقابات من حيت الهيئات التي تقوم بها.

المطلب الأول: الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

ينقسم هذا الصنف من الرقابة إلى قسمين هما: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية والهيئات المكلفة بالقيام بها:

أولا : مفهوم الرقابة الداخلية :

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي(247/15) بنصها على أنه تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ..[2].

وتقوم بها وحدة إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض أن تقدم للسلطة العليا ملاحظات متعلقة بمدى مشروعيته وسلامة إدارة الأموال ودقة الحسابات واقتراحات بخصوص تطوير نظام السير وتحسينه والقضاء على العيوب التي تسويه..[3].

ثانيا: الهيئة المختصة للقيام بالرقابة الداخلية :

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية مثلا) في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار.. [4].

تتشكل هذه الهيئة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ومختارون بكفاءتهم، ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر[5] .

---

[1]. عوف محمد الكفراوي، "الرقابة المالية النظرية والتطبيق"، مطبعة الانتصار للطباعة ، الإسكندرية، مصر، 2002 ص15.

[2]. عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص22.

[3].عوف محمد الكفراوي مرجع سابق ص22

[4]. المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ص39

[5]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص162.

حيث أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم(236/10) والتي كانت منفصلة كل لجنة على حدى لجنة الفتح منفصلة على لجنة التقييم بموجب هذا المرسوم الرئاسي (247/15)أصبحت لجنة واحدة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية والهيئات المكلفة بالقيام بها:

أولا: مفهومهـــــا:

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو إجراء تتكفل به هيئات مختصة قبل دخول الصفقة حيز النفيذ و لذلك لمنع حدوث الأخطاء والتجاوزات التي تمس قانونية ابرام الصفقة، وتتمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة، وغاية هذا النوع من الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة مع النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول وكذا التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية..[1].

ثانيا : الهيئات القائمة على الرقابة الخارجية :

قسم المرسوم الرئاسي(247/15)الهيئات القائمة على الرقابة الخارجية إلى قسمين:

1. اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها المواد من 178/119.
2. اختصاص لجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها المواد 190/179.

أولا : لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة :

تتمثل هذه اللجان حسب ما تنص عليه المواد السابقة من المرسوم الرئاسي (247/15):

1. **لجنة البلدية للصفقات العمومية:**

تختص لجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية والتي تقل قيمتها المالية عن:

- (200. 000. 000,00 دج) مائتي مليون دينار جزائري في حالة الأشغال.
- (50.000.000,00 دج) خمسين مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات.

[1].سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05 2022، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، ص229.

- (20.000.000,00 دج) عشرون مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات ..[1].

وتتشكل اللجنة من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثلان المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.. [2].
-

2. اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة المشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق.. [3]:

-(1.000.000.000,00دج) مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال.

- (300.000.000,00 دج)ثلاثمائة مليون دينار جزائري في حالة الصفقات اللوازم.
- (200.000.000,00 دج)مائتي مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات.
- (100.000.000,00دج)مائة مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات..[4] .

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري المذكور سابقا في لجنة البلدية للصفقات العمومية.. [5].

تشكل للجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.

[1].المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة 174 ص41.
[2]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة 173 ص41
[3]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة 174 ص41
[4]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة 184 ص42
[5]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، المادة 174 ص41

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة من ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية.
- مدير التجارة بالولاية..[1]..

3. اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات ..[2] والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية أين يفرق مبلغ التأميم الإداري للحاجات أو الصفقات :

- (1.000.000.000,00 دج) مليار دينارجزائري لصفقة الأشغال.
- 300.000.000,00دج) ثلاثمائة مليون دينار جزائري بالسنة لصفقة اللوازم.
- (200.000.000,00دج)مائتي مليون دينارجزائري بالسنة لصفقة الخدمات.
- (100.000.000,00دج) مائة مليون دينار بالسنة لصفقات الدراسات..[3].

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن وزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عمومية، ري).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة..[4].

الجدير بالذكر المرسوم الرئاسي 247/15 خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن الأعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة " ثلاث سنوات قابلة لتجديد باستثناء المعنيون بحكم الوظيفة زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة المتعاقدة لاستخلاف رئيس اللجنة

[1]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص41، المادة173.
[2]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص41، المادة171.
[3]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص42، المادة184.
[4]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، ص40، المادة171

في حالة الغياب والاعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري..[1] .

ثانيا : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

تتمثل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من ثمانية أعضاء يرأسها الوزير المعني أو ممثله وينوب عنه ممثل الوزير المعني.

يقوم الوزير المعني بتعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر بناءا على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته والمختارين لكفاءتهم كذلك الشأن بالنسبة لمستخلفيهم.

حددت اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في عدة مواد من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، إذ أن بها مهمة رقابة صحة إجراءات ابرام الصفقات العمومية والمساهمة في تحسين ظروفها وكذا مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها..[2].

وتفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع:

- دفتر الشروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات مليار دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات ثلاثمائة مليون دينار.
- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري مائتي مليون دينار جزائري..[3].
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحسابات أو الصفقة مائة مليون دينار.

[1].حضري حمزة، "مداخلة ،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء قانون الجديد"، جامعة مسيلة، ص6.

[2]. ميساوي حنان، "رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم 247/15"، المركز الجامعي مغنية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01 في 2017/01/01، مجلد03، ص120.

[3]. المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق، 184، ص42.

المطلب الثاني: الرقابة من حيث التوقيت:

يأخذ هذا النوع من الرقابة صور متعددة في.. [1]:

- الرقابة القبلية.
- الرقابة البعدية.
- الرقابة الفورية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية للصفقات العمومية:

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية والرقابة القبلية الخارجية وتمارس الرقابة القبلة الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة من طرف لجنة فتح وتقييم العروض (لقد تعرضنا إلى هذه اللجنة في الفصل الأول)، بينما الرقابة القبلية الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية مثل لجنة البلديات الصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات وباقي اللجان (قمنا بدراستها في في المطلب الأول)..[2]، إضافة إلى رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية ورقابة المحاسب العمومي.

1. رقابة المراقب المالي:

يعتبر المراقب المالي موظفا تابع إداريا لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية، ويتمتع المراقب المالي بسلطات واسعة مستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة لهيئاتها الإدارية وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلق بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية على أن تتوج هذه الرقابة إما بالتاشير او الرفض...[3].

[1].محمود حسين الوادي زكريا، أحمد غرام، "المالية العامة والنظام المالي في الإسلام"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص170.

[2]. صيلح مسعود، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد04، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، ص11.

[3]. صيلع مسعود مرجع سابق ص11

2. **رقابة المحاسب العمومي:**

يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته، فدور المحاسب العمومي لا يتحصر على صرف النفقات بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة مسبقة على الأمر بالصرف الذي يصدر اليه بحيث لا ينفذ إلا بعد التأكد من صحته ويقوم المحاسب العمومي برقابة مالية قبلية سواءا للإيرادات العامة أو النفقات العامة أذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإجراءات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات..[1].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للصفقات العمومية:

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبعا لأحكام المرسوم الرئاسي(247/15) رقابة الوصاية ورقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

أولا : رقابة الوصاية :

تعتبر رقابة الوصاية بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية أي رقابة المشروعية والملائمة على تصرفات على الجهات اللامركزية الإقليمية والمصلحية، هي بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة وتمارس رقابة الوصاية على الصفقات العمومية قبل تنفيذ الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسيطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في مجال ابرام الصفقات العمومية..[2].

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة حيث تم إنشاؤه بموجب القانون

(05/80)المؤرخ في 01/ مارس 1980يتوفر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطا قضائيا، يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية.اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار انه يمارس الى جانب المهام الإدارية مهام قضائية، وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام

[1]. جلال عبد القادر، "الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق"، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، المركز الجامعي بتيبازة، كلية زيدان عاشور/ المجلة 29، ص89.

[2]. صيلع مسعود، مرجع سابق ص12.

والتاكد من سلامة استخدامه للقوانين والأنظمة سارية المفعول وهي رقابة تمارسها هذه الهيئة من طرف الدولة خصيصا لتدارك الأخطاء المرتكبة في ابرام الصفقات العمومية..[1]

ثالثا : رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية، هيئة رقابية على الأموال العامة،تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي ، والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية ، وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري...[2]

فمن الناحية الشكلية، تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة ،وطرق ابرام الصفقة العمومية ، والمبررات التي لجات اليها المصلحة المتعاقدة في اختيار إجراءات ابرام الصفقات العمومية ، اما من الناحية الموضوعية فتقوم من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة.[3]

يحرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييمهم حول فعالية تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة ، وكذااقتراح التدابير التي من شانها تحسين التسيير ونتائجه ، ويبلغ هذا التقرير الى المؤسسة او الهيئة الخاضعة للرقابة وكذا وصايتها ، ولايصبح هذا التقرير نهائيا الى بعد التأكد منه وتثبيت المعاينات التي تضمنه[4]

كما يجدر الإشارة الى وجود نوع اخر من الرقابات وهي الرقابة الانية و هي رقابة متزامنة مع التنفيذ تهدف إلى التحقق من أن يجري عليه العمل يتم وفقا للخطط الموضوعة والقرارات المتخذة ومتابعة العمل أولا بأول وباستمرار وذلك لتجنب الأخطاء والإهمال واكتشافها حال وقوعها والتصرف السريع عن طريق معالجتها[5].

[1] . سليماني لخميسي الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الئاسي 247/15 ، مجلة الدراسات القانةنية والاقتصادية المجلد 05 العدد 2، 2022

[2].صيلع المسعود مرجع سابق ص13

[3].صيلع مسعود ، مرجع سابق ص13.

[4].سليماني لخميسي ، مرجع سابق ص940

[5].محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص170.

المطلب الثالث: الرقابة من حيث السلطة الممارسة للرقابة [1]:

تنقسم إلــى:

- الرقابة الإدارية.
- الرقابة السياسية.
- الرقابة القضائية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها وهي رقابة تتناول الأنفاق العام أكثر ما تناول تحصيل الإيرادات العامة ويمارس الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحد في مجالها وهي:

- المحاسب العمومي.
- المراقب المالي.
- لجان الصفقات العمومية.
- المفتشية العامة للميزانية[2].

الفرع الثاني: الرقابة السياسية والقضائية للصفقات العمومية:

أولا : الرقابة السياسية :

يمارس هذا النوع من الرقابة كل من البرلمان ومجلس الأمة ومجالس الشعبية والمحلية وتعتبر هذه المجالس الشعبية ممثلة للشعب في ممارسة السلطة وتتمثل هذه الرقابة في أنها رقابة شعبية.

يقوم البرلمان بالإضافة إلى وظيفته التشريعية بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية وذلك حتى يضمن سيرها في الاتجاه المتفق عليه مع إرادة الأمة التي يمثلها حيث يقصد بالرقابة البرلمانية رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها بالاختصاصات المخولة لها دستوريا [3].

---

[1]. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مرجع سابق، ص171.

[2]. جلال عبد القادر ، مرجع سابق، ص88.

[3]. مدان المهدي، مقني بن عمار، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية"، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 08، العدد 04، 01 ديسمبر 2022، ص06.

ثانيا : الرقابة القضائية :

اسند الدستور الجزائري مهمة الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية العمومية لمحكمة مختصة في المجال المالي تسمى مجلس المحاسبة الذي يتمتع بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية [1].

[1]. جلاد عبد القادر، مرجع سابق، ص92.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية المال العام وهذا بفرض أنواع مختلفة من الرقابات تقوم بها هيئات مختلفة مختصة بكل نوع من أجل الوقوف على جوانب القصور والأخطاء وعلاجها وتأكيدا على احترام القوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها، لأن الرقابة تعمل على رفع مستوى الأداء للحفاظ على المال العام وحسن تسييره وكذا تحقيق أهداف الدولة المسطرة.

فالرقابة المطبقة على الإنفاق العام ما هي إلا وسيلة انتهجتها الدولة لضمان الاستغلال العقلاني للمال العام والتسيير الجد له بغية حمايته من مختلف أوجه الفساد التي قد تطاله، حيث أن المشرع أعاد هيكله اللجان المختلفة للرقابة أين استحدثت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي 247/15 بدلا من نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة.

فكل هيئة رقابية تعمل على حدى التأكد من سلامة إجراءات الصفقات العمومية والتأكد من صحة تطبيق النصوص القانونية وصحة النفقة ومشروعيتها وكذا صحة الالتزام والتصفية.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية في مشروع صفقة عمومية

تمهيد الفصل الثالث:

بعد التطرف في الفصلين النظريين إلى أهم مفاهيم الصفقات العمومية وإجراءاتها ودورها في حماية المال العام سنحاول في هذا الفصل التطبيقي إسقاط هذه الدراسة النظرية على مشروع مجسد فعلا على أرض الواقع لمعرفة مدى تطبيق هذه القوانين والتنظيمات من طرف المصلحة المتعاقدة، ومدى نجاعة إجراءات الصفقات العمومية ومختلف الرقابات على الحفاظ على المال العام.

حيث قمنا فبتقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: نظرة عامة حول بلدية الأخضرية

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية الاخضرية.

المبحث الثالث: دراسة ميدانية لمشروع صفقة عمومية ببلدية الاخضرية ولاية البويرة

المبحث الأول: نظرة عامة حول بلدية الأخضرية:

المطلب الأول: مفهوم البلدية

سوف نقوم في هذا المطلب بتقديم بلدية الاخضرية وإعطاء لمحة بسيطة حول تاريخها.

الفرع الأول: نبذة تاريخية :

الأخضرية هي مدينة وبلدية بدائرة الأخضرية ولاية البويرة بالجزائر، أصل التسمية الحديثة للمدينة نسبة للشهيد رابح مقراني المدعو سي لخضر، أنشأت كمستوطنة في 18 نوفمبر 1869 بموجب مرسوم صدر من بلاط قصر الإمبراطور الفرنسي "نابولون الثالث" وكانت تسميتها في ذلك الوقت "باليسترو" الفرنسية Palistro تخليدا لذكرى معركة باليسترو وهي مدينة في شمال إيطاليا.

بعد الاستقلال الجزائري من فرنسا أعيد تسميتها من مدينة باليسترو إلى الأخضرية تخليدا لأحد ضباط ثورة التحرير الجزائرية وهو رابح مقراني كما ذكرنا سابقا، والذي كان برتبة رائد في جيش التحرير الوطني القوات الخاصة وتوفي وعمره 22 سنة والذي ولد في قرية قرقور بالأخضرية [1].

الموقع الجغرافي:

تقع الأخضرية على بعد 40 كيلومتر شرق الجزائر العاصمة (عبر الطريق السيار شرق غرب) تبعد عن الجزائر العاصمة بـ 75 كيلومتر عن الطريق الوطني رقم 05، و45 كيلومتر غرب مدينة البويرة ويحدها كل من بلدية قاديرية شرقا ، ولاية بومرداس شمالا ،بلدية بودربالة غربا ،بلدية معالة وجبال زبربر جنوبا.

يمر منها وادي يسر الذي يخترق جبال صخرية شمال غرب المدينة [2]مشكلا بالذي يعرف بفج الأخضرية (ليقورج) هو يمتد على مسافة تقارب 07 كيلومترات بمحاذاة الطريق الوطني رقم 05 وتمتد البلدية على مساحة قدرها 96 كيلومتر مربع مما جعلها تتمتع بمنظر جغرافي خلاب.

ويقدر الكثافة السكانية حسب احصائيات 2023 (14146) مواطن وتشكل الشباب نسبة عالية من التركيبة السكانية مقارنة بالفئات الأخرى.

تتكون دائرة الأخضرية من 06 بلديات وهي : الأخضرية، بومرداس، الزبربر، معالة، بودربالة، قرومة.

[1]. الوثائق الداخلية لبلدية الأخضرية .مصلحة الأمانة العامة

[2]. الوثائق الداخلية لبلدية الأخضرية .مصلحة الأمانة العامة

الفرع الثانـي: مفهوم البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السياسية .

ويمكن تعريفها أيضا انها "الخلية الأساسية القاعدية للدولة الجزائرية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتعتبر مكان لممارسة المواطنة وتشكل الإطار العام لمشاركة المواطن في سير الشؤون العمومية وتكمن مهمتها الأساسية في توفير الأمان للمواطن ،تحسين معيشته ، وتحقيق الرفاهية [1].

المطلب الثاني: هيئات البلدية ومهامها:

نصت المادة 15 من قانون البلدية 11/10 عن ما يلي:

تتوفر البلدية علـى:

- هيئة المداولة، المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلديات أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمل بهما[2].

الفرع الأول: هيئة المداولة (المجلس الشعبي البلدي) والهيئة التنفيذية:

أولا : هيئة المداولة :

يشرف على ادارة البلدية مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي وهو يميل إلى قاعدة اللامركزية الإقليمية.

- **شبكة المجلس الشعبي البلدي:**

ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات تتغير أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان.

[1].القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 الجريدة الرسمية، رقم 37، ص07.

[2]. القانون رقم 10/11، مرجع سابق، ص08 المادة 37.

ويتراوح ما بين 07 أعضاء إلى 33 عضو طبقا للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات وتجدر الإشارة أن قانون البلدية لم يعطي أولوية لأي فئة من فئات المجتمع من غيرها للترشح لعضوية المجلس ويحرم من الترشح لعضوية هذا المجلس بعض الفئات لسد الطريق أمامها حتى لا تسيئ استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية.

وتم حصر هذه الطوائف في المادة 98 من قانون الانتخابات وهي الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب، العاملون للولايات، أعضاء المجالس.

ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على أعمال هذه الهيئة لما منحه القانون من صلاحيات كممثل البلدية وكممثل للدولة.

1. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

نصت عليها المواد بين 77 إلى 84 من قانون البلدية ومن بينها:

- يمثل البلدية في كل الأعمال المدنية والإدارية.
- بعد جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- يسهر على تنفيذ المداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.
- يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.
- يعد مشروع جدول الأعمال الدورات ويترأسها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بالصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية.
- ابرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

2. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

نصت عليها المواد بين 85 إلى 95 من قانون البلدية ومن بينها:

- صفة ضابط الحالة المدنية حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة.
- تفويض الإمضاء للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي.
- اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.

- في حالة حدوث كارثة طبيعية الأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على حماية قوانين الدولة.

الفرع الثانـي: إدارة البلدية:

إدارة البلدية ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الأمين العام للبلدية:

يعتبر الأمين العام للبلدية المسؤول الثاني في تسيير إدارة البلدية بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام التالية [1]:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمون المنصوص عليه في المادة 126 من قانون 10/11.
- إعداد محضر استلام وتسليم المهام المنصوص عليه في المادة 68 من قانون 10/11

يتلقى الأمين العام التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الامضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية لاستناد القرارات.

ونظرا لأهمية الصلاحيات الموكلة للأمين العام يظهر هذا الأخير كوظيفة ذات وزن كبير في البلدية حيث تعتبر الركيزة الأساسية لهذا التنظيم، وهو الذي يضمن استمرارية النشاط الإداري على مستوى البلدية لأنه يمتاز بالاستقرار لعدم تغييره عند انتهاء المدة الانتخابية لرئيس البلدية يعين بموجب مرسوم رئاسي ويشرف على المديريات البلدية.

[1]. قانون 10/11، مرجع سابق، ص29.

المطلب الثالث: مهام البلدية:

الفرع الأول: مهام التنمية في مجال التهيئة والتنمية والتعمير:

نصت عليها المواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 03 يونيو 2011، فبالإضافة إلى مهمتها في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما، تقوم بالمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

تقوم البلدية بعدة مهام أخرى متعلقة بالتهيئة والتنمية والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز وكذا نشاطات مختلفة في مجال التربية والحماية الاجتماعية.

أولا : مهام البلدية في مجال التهيئة والتنمية :

- اعداد البرامج السنوية المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدة المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها[1].
- المشاركة في الإجراءات اعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
- السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها التحفيز وبعث التنمية أي القيام بنشاطاتها الاقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

ثانيا : مهام المتعلقة بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز :

- التأكد من احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- حماية التراث المعماري والثقافي.
- الحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- العمل على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

[1]. قانون 11/10، مرجع سابق، ص17.

- تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.
- المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية[1] أو التجارية أو الخدماتية.
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برنامج السكن.
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.
- تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول واحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولا سيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

الفرع الثاني: مهام البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها. [2]
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها أجهزة للهياكل والاجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضية والتسلية.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة[3].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الأخضرية:

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية الأخضرية كما هو موضح في الشكل المرفق من الأمانة العامة التي تهدف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لحل جميع المسائل الإدارية العامة، والقيام بتنفيذ المداولات

[1].قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 115/113، ص18/17.

[2]. .قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 115/113، ص18.

[3]. .قانون البلدية، مرجع سابق، المواد 115/113، ص19.

وبتبليغ محاضرها كما تسعى إلى تحقيق المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها، والتي تتفرع منها أربع مديريات مهمة تتمثل في:

- مديرية الإعلام الآلي والأرشيف والشبكات.
- مديرية التنظيم والشؤون العامة
- مديرية التجهيز والأشغال والشبكات.
- مديرية الإدارة والمالية.

المطلب الأول: مديرية الإعلام الآلي والأرشيف والتنظيم والشؤون العامة:

الفرع الأول: مديرية الإعلام الآلي والأرشيف:

تتفرع عن هذه المديرية المصالح التالية:

1. **مصلحة الإعلام الآلي:** والتي تقوم بصيانة الأجهزة المعلوماتية واعداد البرامج والدراسات التقنية وجداول الإحصاء بحيث تتفرع إلى 03 مكاتب :
   - البرمجة والصيانة.
   - حجز المعلومات.
   - الإعلام والتلخيص.
2. **مصلحة الأرشيف والوثائق:** تتكفل بأرشيف البلدية وجمع الوثائق وتكوين بنك خاص بها واستغلالها من أجل الدراسات والتحليل...الخ بحيث أن هذه المصلحة تتفرع إلى مكتبين [1]:
   - مكتب الوثائق.
   - مكتب الأرشيف.

الفرع الثاني: مديرية التنظيم والشؤون العامة:

تعتبر الأكثر تعاملا مع المواطنين وتتكون من:

1. مصلحة التنظيم: تقوم بالتنظيم العام والإشراف على الانتخابات الإحصاء العام، طلب الرخص، المراقبة والمتابعة، النظافة وتتفرع بدورها إلى 04 مكاتب:
   - مكتب تنظيم الانتخابات.

[1].بالاعتماد على وثائق البلدية، مصلحة الأمانة العامة.

مكتب البناء والتعمير.

مكتب النظافة والبيئة.

2. مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية: تقوم بإحصائها ومسك ملفات ذوي الاحتياجات الخاصة، التشغيل بحيث تتفرع إلى 03 مكاتب:
   - مكتب النشاط الاجتماعي والسكن.
   - مكتب العلاقات الجمعوية.
   - مكتب التشغيل والتكوين.
3. مصلحة الحالة المدنية : تقوم بإصدار جميع الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية وإعداد سجلاتها بكل أنواعها بحيث أنها تتفرع إلى مكتبين :
   - مكتب إصدار الوثائق.
   - مكتب السجلات[1].
4. مصلحة النزاعات الإدارية: تتكفل بمتابعة المنازعات وتحليلها وتمثيل البلدية أمام القضاء، والسهر على اتخاذ الإجراءات لتنفيذ أحكامه بحيث تتفرع إلى مكتبين:
   - مكتب المنازعات والتأشيرة على قرارات البلدية.
   - مكتب تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية.

[1] بالاعتماد على وثائق البلدية مصلحة الأمانة العامة.

المطلب الثاني: مديرية التجهيز والأشغال والشبكات:

تتفرع عن هذه المديرية المصالح التالية:

الفرع الأول: مصلحة الشبكات والطرق ومصلحة الإنجاز والاشغال وتسيير العتاد

أولا مصلحة الشبكات والطرق: تعمل على ترميم الطرق العمومية وتنظيمها وإصلاح قنوات صرف المياه وكذا صيانة الإنارة العمومية وتجميل المساحات الخضراء وهي تتفرع إلى مكتبين:

- مكتب الطرق والشبكات.
- مكتب الإنارة العمومية والتجميل.

ثانيا: مصلحة الإنجاز والأشغال وتسيير العتاد:

وتنقسم الى مصلحتين

1. **مصلحة الإنجاز والأشغال:** تقوم بتنفيذ مشاريع البلدية ومراقبة عملياتها، إنجاز المشاريع والبرامج بحيث تتفرع منه 03 مكاتب:
   - مكتب الإنجاز والمتابعة.
   - مكتب الوسائل.
   - مكتب المخازن والتموين.
   - مكتب البرمجة وتسيير الحضيرة.
2. **مصلحة تسيير العتاد:** تتولى مباشرة جميع عمليات الصيانة، مسك سجل المخزونات، مراجعة خروج المركبات بحيث تتفرع إلى مكتبين[1] :
   - مكتب الصيانة.
   - مكتب البرمجة.

الفرع الثاني: مصلحة المالية:

تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب:

1- مكتب الميزانية والمحاسبة: يقوم بإعداد الميزانية السنوية والحسابات.

2- مكتب التحصيل:

[1] بالاعتماد على وثائق البلدية مصلحة الأمانة العامة.

ولعل أهم مكتب في هذه المصلحة مكتب الصفقات والبرمجة، يتكون من عدة موظفين أكفاء تختارهم البلدية للقيام بعدة وظائف أهمها.

- اعداد دفاتر الشروط الخاصة بمختلف المشاريع.
- اعداد ومتابعة الصفقات.
- الإعلان عن المناقصات في الجزائر.
- اعداد الكشوف التنمية والتقديرية وتسليمها للمقاولين (أصحاب العروض).
- استقبال العروض وتسجيلها في سجل خاص يدعى بسجل تقييم العروض.
- اعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع.
- ضمان أمانة لجنة الفتح وتقييم العروض.
- استقبال الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والنظر في صحتها[1].
- اعداد مقررات اقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين تنازلوا عن عروض بعد المنح المؤقت أو عدم استلزامهم بشروط الصفقة وأجالهم حيث تمضي هذه المقررات من قبل الامر بالصرف وترسل إلى الولاية فيقوم بوضع المتعاملين الاقتصاديين المقصيين في القائمة السوداء.

المطلب الثالث: مديرية الإدارة والمالية:

تنقسم مديرية الإدارة والمالية إلى ثلاث مصالح:

الفرع الأول: مصلحة تسيير الموارد البشرية:

تقوم بتسيير المستخدمين، اعداد القرارات، جداول العطل السنوية، حصيلة الشغل السنوية، دفع أجور الموظفين وحساباتها بحيث تتفرع إلى مكتبين.

- مكتب تسيير الموظفين.
- مكتب الأجور والضمان الاجتماعي.

[1] مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات والبرمجة للبلدية

الفرع الثاني: مصلحة التنمية الاقتصادية والمالية:

1. **مصلحة التنمية الاقتصادية والأملاك:** والتي تقوم بكراء المحلات التجارية والإدارية، متابعة تسيير حضائر البلدية، مسك ومتابعة ملف التجارة والتظاهرات، بحيث تتفرع إلى 03 مكاتب:

- مكتب تسيير أملاك البلدية.
- مكتب التنمية الاقتصادية والاستثمار.
- مكتب الوسائل العامة.

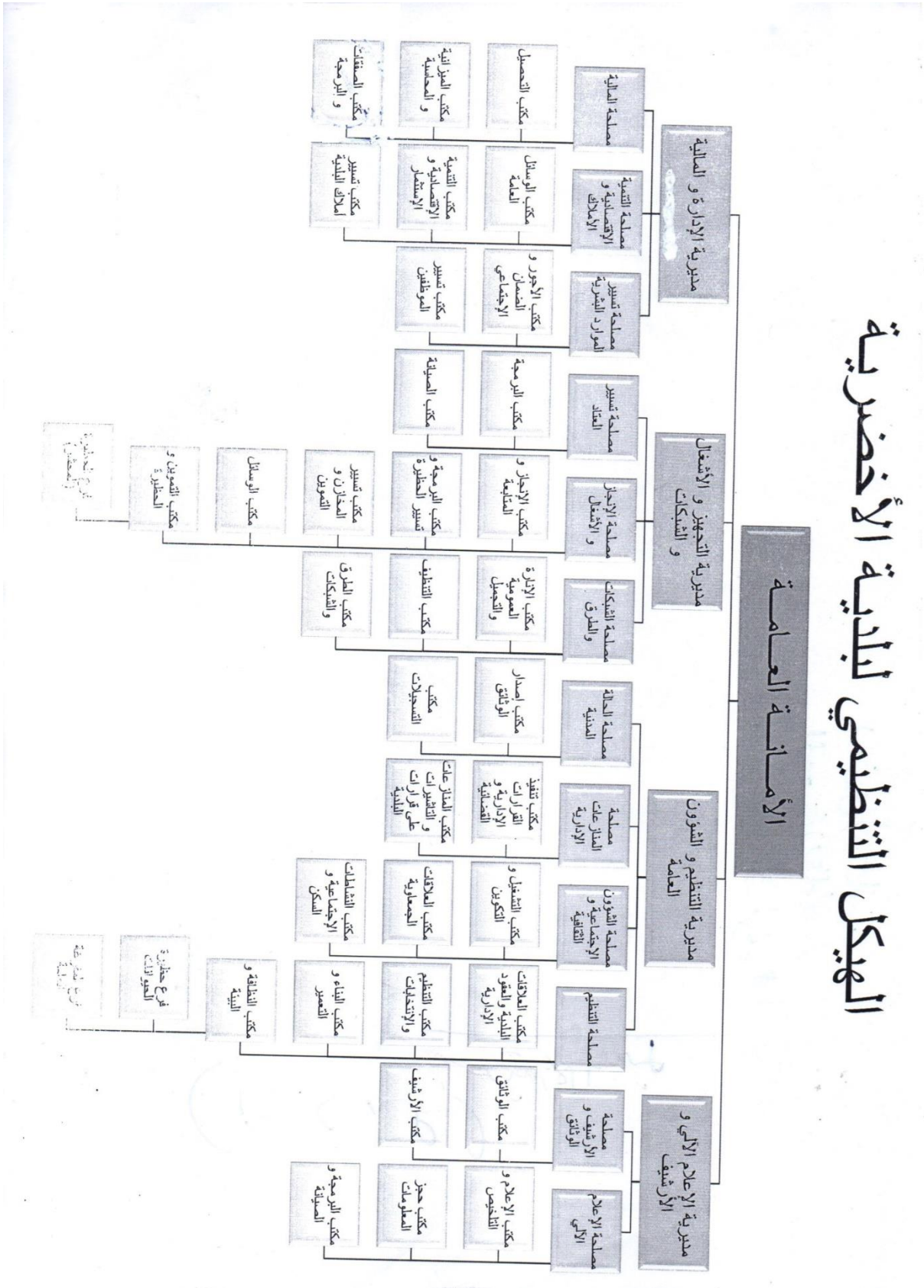

المصدر: مصلحة الأمانة العامة للبلدية

المبحث الثالـث: دراسة مشروع صفقة (إتمام التهيئة العمرانية بتالوين بلدية الاخضرية):

تمهيـــد :

يدخل المشروع محل الدراسة ضمن مخططات البلدية للتنمية PCD وهوعبارة عن مخطط شامل للدولة، حيث يكرس مبدأ اللامركزية ومبدأ الشمولية مهمته دعم القاعدة الاقتصادية والاجتماعية المحلية وهي برامج قصيرة المدى، واعتمد هذا المخطط منذ صدور المرسوم 136/73 وجاء من أجل تفعيل سياسة التوازن الجهوي .

المطلب الأول: مراحل سير وتنفيذ المشروع:

سنتعرض في هذا المطلب على مختلف المراحل التي مرت بها صفقة عمومية في بلدية الأخضرية وستكون صفقة أشغال متعلقة بمشروع إتمام التهيئة العمرانية بتيليوين.

الفرع الأول: إعداد البطاقة التقنية للمشروع:

تحدد المصلحة المتعاقدة (بلدية الاخضرية) حاجاتها مسبقا وتعدهاحسب طبيعتها ومداها بدقة مستندة في ذلك إلى تقرير إداري صادق وعقلاني، مما يتطلب دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة وحتى تتمكن من بلوغ الهدف لصفقات المصلحة المتعاقدة تقوم بإعداد بطاقة تقنية مفصلة يذكر فيها كل الاشغال التي يتطلبها المشروع، كما تحدد فيها المبالغ التقديرية لإنجاز المشروع محتوى هذه البطاقة.

وعلى أساس البطاقة التقنية تطلب المصلحة المتعاقدة تسجيل عملية الإنجاز حسب طبيعة المشروع.

تقوم البلدية بإعداد بطاقة تقنية دقيقة ومفصلة ، تعتمد في تحضيرها اما على موظفي مكتب الصفقات للبلدية ، او تطلب ذالك من أصحاب الاختصاص من خارج البلدية، وهذا من اجل وضع التقدير الإداري الصحيح الذي يسمح بإنجاز المشروع بصورة جيدة حتى لاتجد البلدية نفسها امام مشكل عدم توفر الاعتمادات [1] . حيث تعد البلدية الجدول الكمي والتقديري للاشغال محل الإنجاز كما هو موضح في الملحق رقم 01.

[1] .مقابلة مع رئيس مكتب الصفقات والتجهيو بالبلدية

الفرع الثاني: اعداد دفتر الشروط والإعلان عن الصفقة:

أولا: إعداد دفتر الشروط:

بعد إعداد بطاقة تقنية جيدة تضمنت كل الأشغال التي يتوجب إنجازها ضمن المشروع والمتعلقة بالتهيئة العمراني بحي تاليوين، حيث حدد مبلغ التقني الإداري للمشروع بـ 500 490 526 1 دج وعليه ومن أجل تنفيذ هذه الأشغال تم إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن ضبط الشروط الضرورية لإنجاز المشروع وكذا البنود القانونية بالإضافة إلى التعليمات للمقاولة التي تتولى إنجاز المشروع حيث يكون مصدر تمويل المشروع ضمن مخططات البلدية للتنمية لسنة 2015 كما تم ابرام أشغال دفتر الشروط وفق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وفق المواد 40/39، 44/42 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، تم اشتراط شهادة التأهيل درجة 02 وأكثر نشاط رئيسي في الاشغال العمومية أو البناء، وتم اعتماد هذه الطريقة لأن المشروع يتعلق بحي يحتوي على طرق ضيقة بالإضافة إلى إنجاز جزء كبير من هذه الأشغال على حافة الطريق الوطني الذي يشهد حركة كبيرة وعليه يستدعي تدخل مقاولة فيها خبرة وإمكانية مادية وبشرية في مجال إنجاز اشغال التهيئة، وذلك لتفادي بعض المشاكل التي قد تواجه المشروع.

بعد الانتهاء من اعداد دفتر الشروط أرسلت نسخ تحتوي على العرض التقني، العرض المالي، وملف الترشح، نموذج المذكرة التقنية التبريرية لأعضاء لجنة الصفقات البلدية مع تقرير تقديمي ومذكرة تحليلية والمتمثلة في:

- رئيس اللجنة.
- المراقب المالي لقطب الأخضرية.
- رئيس المصلحة التقنية (فرع التعمير والهندسة المعمارية والبناء بالأخضرية).
- عضوي المجلس الشعبي البلدي[1].

كما تم تحديد مدة تحضير العروض وكذا ساعة فتح الأظرفة ومعيار الاستفادة المتعاملين وكيفية اقصائهم.

ترسل هذه النسخ قبل 08 أيام من موعد انعقاد الجلسة مع تحديد المصلحة المتعاقدة مقرر الجلسة التي يتولى الدراسة الكاملة والمعمقة للملف وبعد تقرير تحليلي يوزع نسخ منه على جميع أعضاء اللجنة.

[1] بالاستناد على وثائق البلدية (مكتب الصفقات والبرمجة).

في اليوم العاشر (10) من شهر أوت على الساعة العاشرة صباحا اجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية للصفقات برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس اللجنة وبحضور أعضاء اللجنة المتمثلة في:

- نائبين لرئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوية للجنة).
- مدير الإدارة المالية بالبلدية كعضو مستخلف للجنة (ممثل المصلحة المتعاقدة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- ممثل وزارة المالية مصلحة الميزانية المراقب المالي عضو اللجنة.
- ممثل وزارة المالية، مصلحة المحاسبة، خزينة البلدية الأخضرية.

لدراسة مشروع دفتر الشروط المتعلق بمشروع إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين و بعد الانتهاء من تسجيل كل الملاحظات من طرف أعضاء اللجنة وتصحيحها قرر أعضاء اللجنة بالإجماع المصادقة على دفتر الشروط المتعلق بالمشروع بعد رفع التحفظات المسجلة.

ثانيا: الإعلان عن طلب العروض في الجرائد اليومية:

بعد رفع التحفظات تم التأشير على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات البلدية قامت المصلحة المتعاقدة بإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop بتاريخ 2022/08/28 جريدة الديار الجزائرية "جريدة للغة العربية" وهذا بتاريخ 2022/08/21، وجريدة INFO MASS MEDIA بتاريخ: 2022/08/21 .حيث حددت مدة تحضير العروض 10 أيام ابتداء من أول ظهور لها في الجرائد الوطنية وكذا BOMOPإلى غاية 2022/08/30 (الملاحق رقم 02-03-04)

وبتاريخ او صدور اللاعلان في الجرائد السابقة يمكن المؤسسات المؤهلة والحاصلة على شهادة التأهيل والتصنيف المعني صاحبة درجة 02 فأكثر نشاط رئيسي في البناء أو الأشغال العمومية سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات والبرمجة بالبلدية مقابل دفع مبلغ مالي قدره (5000.00دج) لدى أمين خزينة البلدية.

المطلب الثاني: استقبال العروض وتقييمهم:

تتلخص هذه المرحلة في استلام العروض المقدمة من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض لبلدية الأخضرية وتقييمها من أجل تحديد صاحب المشروع.

الفرع الأول: استقبال العروض وتقييمها.

أولا : استلام العروض:

ابتداء من تاريخ 2022/08/21 وهو تاريخ الإعلان عن طلب العروض المفتوح في الجرائد تبدأ المصلحة المتعاقدة باستلام العروض المقدمة من طرف المتعهدين الذين يستوفون شروطهم المنصوص عليها في دفتر الشروط وهذا لمدة 10 أيام حيث كان تاريخ استلام آخر عرض في 2022/08/30[1].

لقد تلقت المصلحة المتعاقدة 07 عروض تم فتحهم وفحصهم كما هو موضح في الملحق رق 05 من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض المكونة من موظفين تابعين للبلدية. (الملحق رقم 5)

- تمت عملية فتح الأظرفة للعروض التقنية والمالية في جلسة علنية في مقر البلدية بحضور كافة المتعهدين الذين أودعوا عروضهم وهذا بتاريخ 2022/08/30 على الساعة العاشرة صباحا وهو آخر يوم لإيداع العروض حيث قامت اللجنة بفتح جميع الاظرفة المقدمة وتسجيلها واعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم، وتسجيل الوثائق المكونة لكل عرض وتدوين مختلف الوثائق الناقصة في ملفات العارضين.
- يتحقق رئيس الجلسة من طابع مجهولية كل غلاف وكذا تاريخ استلامه.
- كل ظرف يحمل علامات تبين هوية المرسل يلغى تلقائيا.
- يفتح رئيس اللجنة الأظرفة كل ظرف خارجي ويعلن بصوت مرتفع صاحب العروض، كما يفتح العرض التقني ويعلن عن الوثائق المحتواة به، تقوم لجنة فتح الأظرفة كذلك بفحص العروض طبقا للإجراءات ملف الإعلان والملف الإداري المقدم من طرف العارض وهذا للتأكد من وجود الوثائق المطلوبة ومن كونها موقعة ومرفقة بالضمانات الضرورية ويقومون بالتوقيع بأحرفهم الأولى على جميع الوثائق ويطلبون من المتعهدين استكمال وثائقهم الناقصة. وتجدر الإشارة ان الوثائق التي تطلب للاستكما ل هي وثائق لاتنقط .
- وفي الأخير تقوم اللجنة بتحرير محضر يوقعه جميع أعضاءها الحاضرين ويتضمن هذا المحضر كافة التحفظات المعلقة بملفات العارضين.
- تكون جلسة فتح الاضرفة وتقييم العروض جلسة علنية يسمح لكل المتعاملين الراغبين في الحضور حضورها .

ثانيا : تقييم العروض المقدمة من طرف المتعهدين :

[1] بالاستناد على وثائق البلدية (مكتب الصفقات والبرمجة).

بتاريخ 2022/09/19 اجتمعت نفس اللجنة (لجنة فتح وتقييم العروض ببلدية الأخضرية) في جلسة مغلقة (عكس جلسة فتح الاضرفة جلسة التقييم لايسمح بحضور المتعاملين الاقتصاديين اللذين اودعو عروضهم) ،من أجل تقييم العروض المشاركة واختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وبما أن معيار الانتقاء الذي حدد في دفتر الشروط هو أقل عرض مالي فقد تم التقييم المالي للعروض كالآتي[1] (انظر الملحق رقم 6)

[1] بالاستناد على وثائق البلدية (مكتب الصفقات والبرمجة).

الجدول رقم :01: يمثل التقييم المالي للعروض

الرقم	المتعهد	المبلغ المقترح	المبلغ بعد التصحيح	الملاحظة
01	ريابي رابح ETB PH ETB/TCE	13.152.155.00دج	13.152.158.00دج	أحسن عرض أقل ثمنا
02	موحوش بلقاسمEURL اسلام م ش م ذ م م	14.989.680.00دج	14.989.680.00دج	ثاني اقل عرض مالي
03	زرقاني سعيد EGT PH/ETB/TCE	15.288.340.00دج	15.288.340.00دج	ثالث اقل عرض مالي
04	خميجة محمد ETR A	15.542.310.00دج	15.542.310.00دج	رابع اقل عرض مالي
05	حميشي عبد الحكيم _البويرة_	19.399.820.00دج	19.399.820.00دج	خامس اقل عرض مالي
06	بن أولادي حمزة SARL OBTPش ذ م م	21.644.315.00دج	21.644.315.00دج	سادس اقل عرض مالي

المصدر :من اعداد الطالبة بناء على محضر اجتماع لجنة الفتح والتقييم.في 2022/09/19 على الساعة العاشرة بمقر بلدية الاخضرية

بعد الانتهاء من التقييم المالي للعروض وترتيبها يتبين بأن المتعهد "رباني رابح" بومرداس قدم أقل عرض مالي بمبلغ 500 215 315 1 دج ومدة انجاز قدرها 04 أشهر.

واسنادا إلى المادة 72 من المرسوم 247/15 قامت اللجنة بالانتقاء المقاولة "ريابي رابح" ETB/TCE/E5BPH _ بومرداس_ صاحب أقل عرض مالي من حيث المزايا الاقتصادية.

الفرع الثاني: المنح المؤقت للصفقة:

بعد الانتهاء من عملية التقييم واختيار المتعامل الاقتصادي وفق لدفتر الشروط تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد السابقة والتي تم الإعلان فيها عن وجود طلب عروض مفتوح.(الملاحق 07-08-09)[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار 10 أيام لكل متعهد يرغب في تقديم طعن ابتداء من تاريخ الإعلان المنح المؤقت في الجرائد.

[1] استنادا على الوثائق البلدية(مكتب الصفقات والبرمجة).

بعد انتهاء آجال تقديم الطعون لم تتلقى البلدية أي طعن من طرف أي متعهد بخصوص مشروع الصفقة.

وبناء على ذلك قامت المصلحة المتعاقدة بإعداد المداولة الخاصة بالصفقة وارسالها إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها.

بعد الانتهاء منعملية المصادقة على مداولة المجلس المتضمنة المصادقة على المشروع قامت المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف مشروع الصفقة المتمثل في:

1. المداولة.
2. تقرير تقديمي ومذكرة تحليلية.
3. نسخة من مقرر تسجيل العملية.
4. دفتر الشروط (العرض المالي +التقني).
5. محضر التأشير على دفتر الشروط.
6. الإعلان عن المنح المؤقت باللغتين. والاعلان في جريدة المتعامل العمومي(BOMOP)
7. مستخرج من فتح العروض
8. مستخرج من محضر تقييم العروض.
9. العرض التقني والمالي وملف الترشح للمقاول.
10. نسخة من مشروع الصفقة.

هذه النسخ ترسل للمقرر فقط في حين أن بقية الأعضاء أرسل لهم فقط:

- التقرير التقديمي.
- مذكرة تحليلية.
- مشروع الصفقة[1].

تم ارسال هذا الملف إلى لجنة الصفقات للبلدية من أجل التأثير عليه حيث اجتمعت اللجنة 2022/11/23 من أجل دراسة مشروع الصفقة وتم بالفعل منح تأشيرة لجنة الصفقات للصفقة تحت رقم 2022/04 المتعلقة بمشروع إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين بلدية الأخضرية والمبرمجة مع مقاولة ETB PH الممثلة في مسيرها السيد "ريابي رابح" بمبلغ قدر بـ 00 158 152 13 ومدة انجاز 04 أشهر.

(الملحق رقم10).

[1] استنادا على وثائق البلدية (مكتب الصفقات والبرمجة).

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة:

بعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات البلدية قامت المصلحة المتعاقدة بإرسال ملفها إلى المراقب المالي قطب الأخضرية بالإضافة إلى نسخة من تأشيرة دفتر الشروط.

حيث قام المراقب المالي بدراسة مشروع الصفقة ومنح تأشيرة بتاريخ 2022/12/01 تحت رقم 2022/367 والذي يعتبر بمثابة منح نهائي للصفقة. (الملحق رقم11).

الفرع الأول: مرحلة انجاز ومتابعة الصفقة:

أولا : مرحلة انجاز الصفقة :

بعد تأشيرة المراقب المالي على مشروع الصفقة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإمضاء الصفقة وإصدار الأمر بانطلاق الأشغال للمتعامل من أجل مباشرة عملية الإنجاز (Ordre de service N°01/2022) انظر الملحق رقم 12.

وابتداء من تاريخ الإمضاء على الأمر بالخدمة يبدأ حساب آجال التنفيذ المقدرة بـ 04 أشهر.

إلا أنه وبسبب سوء الأحوال الجوية وعدم إمكانية مواصلة الاشغال تم توقيفها الأشغال بناءا على أمر بتوقيف الأشغال رقم 2023/02 الصادر في 2023/01/22 . ملحق رقم 13.

لتتم مواصل الأشغال عن طريق الأمر باستئناف الأشغال رقم 2023/03 بتاريخ 2023/02/06 وهذا من أجل استكمال الأشغال المتبقية من المشروع. ملحق رقم14[1].

ثانيا : مرحلة متابعة الصفقة :

تقوم المصلحة المتعاقدة في كل مرحلة من المراحل انجاز الصفقة بمتابعتها والوقوف على كل العراقيل التي تعيقها حيث قامت المصلحة التقنية للبلدية بالمتابعة كل مراحل المشروع.

قامت المصلحة المتعاقدة بإعداد المحاضر بمختلف المراحل التي مر بها المشروع حيث تبين أثناء عملية الإنجاز ضرورة إدراج اشغال تكميلية جديدة غير موجودة من الأساس في الصفقة وكذا أشغال إضافية لعدم كفايتها ضمن الصفقة الأصلية لضمان إنجاز المشروع بصفة جيدة ولهذا تم اعداد ملحق رقم 01.[2]

أعد الملحق رقم 01 تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويتضمن:

[1] . بالاستناد الى وثائق البلدية (مصلحة الصفقات والبرمجة)

[2] .بالاستناد على وثائق البلدية (مصلحة الصفقات والبرمجة).

- إدراج أشغال تكميلية جديدة بالزيادة بمبلغ(00, 180 .329 دج)أي بنسبة 2.5% من مبلغ الصفقة.
- إدراج اشغال إضافية بالزيادة بمبلغ(00, 565. 957 دج)أي بنسبة 7.28% من مبلغ الصفقة الأصلية.
- حيث حدد مبلغ الملحق رقم 1 بالزيادة, (1.286.745,00دج).

باعتبار أن مجموع الاشغال الإضافية والتكميلية المدرجة ضمن الملحق لم تتجاوز نسبة 10 % من إجمالي مبلغ الصفقة الأصلية كما أن نسبة أشغال التكميلية كانت أقل من 10% فقد عرض مشروع الملحق رقم 01 على الرقابة القبلية المتمثلة في المراقب المالي من أجل دراسته والتأشير عليه حيث قام بالتأشير عليه بتاريخ 2023/03/07 تحت رقم 18.(الملحق رقم 15)

وفي الأخير صادق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي (الملحق رقم 16) .

تم بعد ذلك وإصدار الأمر بانطلاق الأشغال التكميلية والإضافية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقم 2023/04 بتاريخ 2023/03/19 (الملحق رقم 17).

وبسبب معارضة المواطنين لهذه الأشغال تم توقيف الأشغال من خلال إصدار الأمر بتوقيف الأشغال رقم 2023/05 بتاريخ 2023/03/23 لمدة 21 يوم(الملحق رقم 18)

لتستأنف هذه الأشغال بتاريخ 2023/05/14 بأمر باستئناف الأشغال رقم 2023/06. الملحق رقم 19.

وتجدر الإشارة أنه بإعداد الملحق يجب مراعاة آجال تنفيذ الصفقة حيث لا يمكن تجاوز 04 أشهر المتفق عليها في الصفقة الأصلية.

في تاريخ 2023/06/14تم اجتماع المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية من أجل التداول حول إعداد ملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للأشغال واقفال الصفقة رقم 2022/04 المتعلقة بمشروع إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين باقي الإنجاز حيث تم اعداد الملحق رقم 2، تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة وفقا لبنود الصفقة المؤرخة في 2022/12/01 من أجل إضافة بعض الكميات الغير المنجزة من الأشغال التي كانت مندرجة ضمن الصفقة الأصلية كما تضمن كذلك غلق الصفقة.

وضعت تاشيرة لجنة الصفقات على الملحق ليم إيداعه لدى المرا قب المالي هو الاخر لابداء رايه .

الفرع الثاني: استلام الصفقة:

بعد الانتهاء من الاشغال المتعلقة بالمشروع من طرف المقاول في 04 أشهر المتفق عليها قام بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انهائه للأشغال لتقوم بعد ذلك اللجنة المختصة بمراقبة الاشغال والمتكونة من:

- المصلحة التقنية للبلدية.
- المصلحة التقنية للقطاع المعني (أشغال عمومية).
- الأمين العام للبلدية.
- الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- المقاول (رابي رابح).

بزيارة الموقع وتسجيل كل ملاحظاتها والإعلان عن انتهاء الأشغال والتوقيع على الاستلام المؤقت للمشروع بتاريخ 2020/05/17.(انظر الملحق رقم 20[1].)

[1]الاستناد على وثائق البلدية مكتب الصفقات والبرمجة.[1]

خلاصة الفصل الثالث:

أثبتت الدراسة السابقة أن الصفقات العمومية هي الأسلوب الأنسب والأفضل لحماية المال العام.

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط قبل الدعوة إلى المنافسة والذي تحدد من خلاله موضوع الصفقة، الوثائق المطلوبة والمكونة لملف المتعامل الاقتصادي وكل التفاصيل الأخرى المتعلقة بالصفقة موضوع العقد. وبهذا فهي تضمن قيام الصفقة على الشفافية والمساواة وفتح مجال المنافسة أمام العديد من المتعاملين الاقتصاديين الذين تتوفر لديهم الشروط القانونية المدرجة في دفتر الشروط.

كذلك فإن مبدأ الإعلان عن الصفقة الذي فرضه المشرع كإجراء لا بدّ منه لفتح المجال أمام المتعاملين الراغبين في التعاقد وهذا من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من العروض ضمانا للمنافسة النزيهة بين العارضين وتقييم المصلحة المتعاقدة في اختيارها المتعامل الاقتصادي وفقا لما يتطلبه موضوع الصفقة وليس رغبة منها في التعامل مع متعامل دون الآخر وبذلك تظهرر أهمية الإعلان كإجراء في الصفقات العمومية لحماية المال العام من الاستغلال.

أما فيما يخص الرقابة على مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية بدء بقيام لجنة الفتح والتقييم التي تقوم بدراسة مختلف أظرفة العروض المقدمة وتقييمها بناء على المعايير المحددة مسبقا في دفتر الشروط حيث تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وموضوع الصفقة وإخضاع باقي العروض المتأهلة تقنيا للتقييم المالي ليتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمالية.

لننتقل إلى مرحلة أخرى من الرقابة وهي رقابة لجنة الصفقات العمومية التابعة للبلدية من أجل التأكد من سلامة الإجراءات التي تمت من خلالها عملية إبرام الصفقة ومطابقتها للقوانين المعمول بها.

بعد ذلك تقوم الرقابة المالية مجسدة في الرقابة المالية السابقة عل النفقات من التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية والتحقق هي الأخرى من الإجراءات التي قامت عليها الصفقة وطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها كما تتأكد من توفر الاعتمادات المالية وعدم تجاوزها وبعد التأكد من كل هذا يمنح المراقب المالي تأشيرته على ملف الصفقة وبطاقة الالتزام المرفقة.

إن لجوء المشرع الجزائري إلى وضع كل هذه القوانين والتنظيمات كان اجتهادا منه للحفاظ على المال العام الذي يعد محور أساسي لكل دولة للنهوض باقتصادها والمحافظة على مكانتها بين الدول الأخرى لهذا نجده قد قام بتقييد المصلحة المتعاقدة في كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية.

خاتمـة

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذا البحث الى دور الصفقات العمومية في ضبط المال العام وحمايته وقمنا باختيار الصفقات العمومية نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها في الاقتصاد الوطني باعتبارها المنفذ الرئيسي لبرامج التنمية الوطنية حيث تعد اكبر مستهلك للأموال العمومية لهذا فقد حرص المشرع الجزائري على احاطتها لمنظومة قانونية متكاملة تطورت مع مراحل مختلفة من اجل ضمان حسن سيرها

–تبرم الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة للإبرام وبطريقة التفاوض أو التراضي كما كان يعرف سابقا كطريقة استثنائية للإبرام وتمر مراحل الابرام بإجراءات مختلفة بداية من اعداد دفتر الشروط والاعلان عنها الى غاية التأشير عليها ودخولها حيز التنفيذ محافظة على أهم المبادئ التي تقوم عليها وهي شفافية الإجراءات وحرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ومن أجل تحسين الخدمة العمومية وتكريس مبدأ شفافية الإجراءات فقد أطلق مشروع البوابة الالكترونية حيث أصدرت وزارة المالية القرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في نوفمبر 2013 الذي حدد مفهوم البوابة الالكترونية وطريقة العمل من خلالها حيث أظهر أن إجراءات ابرام الصفقات العمومية يمر بنفس الاجراءات الإدارية العادية فقد تم نزع الصفة المادية عنها ورقمتنها أي دون الحضور الفعلي لأطراف الصفقة العمومية وذلك من أجل تسهيل وتبسط الإجراءات.

ونظرا للصلة الوثيقة بين الصفقات العمومية والمال العام فقد تطرقنا كذلك الى ماهية المال العام وإظهار أهم صور الاعتداء عليه كالرشوة والاختلاس والمحاباة وهي جرائم نص عليها قانون الوقاية من 06\01 وعاقب عليها.

ومن أجل التقليل وتفادي نوعا ما هذا النوع من الجرائم وحفاظا على المال العام من التبديد وسوء الاستغلال فقد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لأنواع مختلفة من الرقابات وهذا منذ بداية ابرامها الى غاية تجسيدها في أرض الواقع.

حيث تعد الرقابة بمختلف أنواعها سواء كانت داخلية، أو خارجية إدارية او سياسية، قضائية، قبلية أو بعدية وبمختلف الأجهزة القائمةعلى كل نوع سواء على المستوى المحلي أو الوطني وفي كل قطاع الأساس في ضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري.

1) اختبار صحة الفرضيات:

أ-الفرضية الأولى:

تناولت الفرضية الأولى دور إجراءات وطرق ابرام الصفقات العمومية في

حماية المال العام. ويكمن هذا الدور في جعل المصلحة المتعاقدة غير حرة في التصرف في المال ومنح المشاريع دون التقيد بالقوانين والإجراءات المناسبة واحترام كل الخطوات التي فرضها المشرع حيث وجدت نفسها مقيدة في طريقة اختيارها للإجراءات وطريقة الابرام ومقيدة كذلك في عملية اختيار المتعامل المتعاقد الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والعملية للقيام بالمشروع دون الميل أو التمييز بين المتعاملين

وبالتالي فان هذه الفرضية صحيحة.

ب -الفرضية الثانية:

ان تنوع الرقابات وتنوع أجهزتها ومزامنتها لمختلف مرحل ابرام الصفقات العمومية بداية من اعداد دفتر الشروط والاعلان عنه الى غاية منحه التأشيرة وتجسيده على أرض الواقع، يحد من التلاعبات ويضمن السير الحسن لمختلف المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية وهو بذلك يمنع سوء استغلال الأموال وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

2) نتائج الدراسة:

- تعد الصفقات العمومية أكبر مستهلك للمال العام واهم أداة تلجأ اليها الدولة في تحقيق مشاريعها.
- لا تصح الصفقات العمومية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا حصلت على التأشيرة من الجهات المكلفة بذلك.
- تمر عملية ابرام الصفقات العمومية بإجراءات طويلة يراها البعض أنها تعطيل في انجاز المشاريع وبالتالي تعطل تحقيق التنمية الا أن ذلك غير صحيح. فمرور الصفقاتالعمومية مختلف الاجراءات التي حددها القانون يحافظ على المال العام.
- ان تقييد المصلحة المتعاقدة في اختيارها للتعامل المتعاقد بناء على القوانين التي شرعها المشرع الجزائري واتباعها لمختلف الإجراءات التي نص عليها يسمح بتحقيق المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية، الشفافية في الإجراءات، الحرية للوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.
- محاولة رقمنه الصفقات العمومية من خلال اطلاق البوابة الالكترونية كوسيلة حديثة للابرام تسهل عملية الاجراءات وتحسين من الخدمة لكن رغم ذلك فانه وبصدوره منذ وقت طويل الا أنه لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن.

- ان الرقابة بمختلف أجهزتها وبأنواعها تعد وسيلة لمتابعة وحماية استعمال المال العام والحفاظ عليه من شتى صور الاعتداء المنصوص عليها في القانون.
- رغم توفر مختلف القوانين وتنوعها وثراءها يبقى اختيار الأشخاص التي تقوم بتطبيق هذه القوانين هو الاهم حيث يبقى الضمير المهني في تطبيق القوانين والحفاظ عليها هو الأساس في الحفاظ على المال العام وحسن تسييره.

3) التوصيات:

– ضرورة التعجيل في استعمال البوابة الالكترونية وتطبيقها على أرض الواقع من أجل تسهيل الاجراءات والتسريع فيها.

– اصلاح الادارة العمومية والاهتمام أكثر بتأطير موظفيها والتكفل بهم اجتماعيا لإبعادهم عن شتى أنواع الضغوطات والاغراءات

– العمل على تحقيق الاستقلالية الكاملةلأجهزة الرقابة المالية وتوفير الحماية بالقيام بأعمالهم بأريحية كاملة.

– ان حماية المال العام لا تكمن فقط في تطبق القوانين واتباعها بل إلى نثر الوعي لدى الجمهور لأهمية المال العام في تنمية مجتمعاتهم وبذالك تكون حماية المال العام تبدأ أساسا بتعاملنا معه كأفراد قبل خضوعه للرقابة.

– ضرورة احياء الضمير المهني لدى كل مواطن وادراكه أن المال العام أمانة يجب المحافظة عليها.

4)آفاق الدراسة:

في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات وبحوث أخرى نقترح المواضيع التالية

- ما محل الصفقات العمومية في النهوض بالتنمية المحلية.
- ما هو اثر الابرام الالكتروني في تسهيل إجراءات الصفقات العمومية.
- مساهمة الصفقات العمومية في الحد من صور الاعتداء على المال العام.

قائمة المراجع

قائمة أهم المراجع المعتمد عليها في الدراسة:

أ-الكتب:

أولا: الكتب الخاصة :

1) الأستاذ النووي خرشي الصفقات العمومية(دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) الطبعة 2018 دار الهدى للنشر والتوزيع.
2) عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية الجزء الأول الطبعة 05 سنة 2017 جسور للنشر والتوزيع.
3) عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية الطبعة الرابعة سنة 2014 جسور للنشر والتوزيع.
4) صالح المنزلاوي القانون الواجب التطبق في عقود التجارة الالكترونية دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2019.
5) قدوج حمامة عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23\12 والمرسوم الرئاسي15\247 طبعة 2023 بيت الأفكار.
6) عوف محمد الكفراوي الرقابة المالية النظرية والتطبيق مطبعة الانتصار الإسكندرية مصر 2002.
7) إسماعيل عمار قانون الثقفات العمومية دار المنبع الصافي بومرداس 2016
8) هنان مليكة ، جرائم الفساد، الرشوة ، الاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزاءري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،طبعة 2018

ثانيا: الكتب العامة:

1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة الأسس العامة للعقود الإدارية دارالفكر الجامعي ط1 مر 2005.
2) الدكتور زكريا المصري العقود الإدارية من بين الازام القانوني والواقع العملي الطبعة الأولى 2014 دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
3) سحر جبار يعقوب (الجزاءات الإدارية في عقد التوريد (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى 2020 المركز العربي للنشر والتوزيع.
4) محمد الاعرج نظام العقود الإدارية وفق قرارات واحكام القضاء الإداري المغربي منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية الطبعة 2011.
5) ماجد راغب الحلو القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1996.

6) محمود خلف الجبوررري العقود الإدارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الثانية سنة 1988.
7) علاء الدين زيدان محمود السيد الموسوعة الشاملة في القانون الإداري الجزء الثاني دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1995.
8) محمد فؤاد عبد الباسط العقد الإداري (المقومات الإجراءات والآثار) دار الجامعة الجديدة طبعة 2006.
9) عمار عوابدي القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2002.
10) محمود حسين الوادي زكريا أحمد عزام المالية العامة والنظام المالي في الإسلام دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان الأردن 2000 .
11) د رفيق عبد السلام الحماية الجنائية للمال العام ، دار النهظة العربية القاهرة طبعة 2 ،1994.
12) إبراهيم عبد العزيز شيحة القانون الإداري الدار المعية للطباعة والنشر 1994
13) اعمر يحياوي نظرية المال العام الطبعة الثانية دار هوما الجزائر 2005
14) انيس قاسم النظرية العامة لاملاك الدولة والاشغال العمومية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993
15) محمد حسين طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية ديوان المطبوعات الجامعية 2006 طبعة 5
16) محمد رفعت عبد الوهاب النظرية العامة للقانون الإداري، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009
17) إبراهيم عبد العزيز ، الأموال العامة أبو العزم للطباعة ،الإسكندرية ،2006
18) احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزء الثاني ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 2011
19) خالد الماجن ، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الامة ، الطبعة الاوللى ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر لبنان
20) علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .لبنان 2006
21) محمد مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة) ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي لبنان 2013

ب-اطروحات:

1) سفير حاجة كحلة- بطلان الصفقات العمومية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في في القانون- تخصص قانون عام – جامعة ابن خلدون –تيارت 2020\2021.
2) عائشة خلدون – أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل الدكتوراه –جامعة الجزائر01- كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق – الجزائر – 2015\2016
3) خضري حمزة- آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية – اطروحة لنيل الدكتوراه- جامعة الجزائر- كلية الحقوق والعوم السياسية – قسم الحقوق- الجزائر-2014\2015
4) عشاش حمزة – التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري –أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه- الطور الثالث LMD في القانون- تخصص قانون اداري- جامعة محمد بوضياف مسيلة 2021-2022.
5) خير الدين فايزة- التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية في الجزائر – أطروحة لنيل شهادة الدوكتوراه –كلية الحقوق- فرع القانون العام- جامعة الجزائر – سعيد بن حمدين 2020-2021
6) حوت فيروز- النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)- تخصص حقوق- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2019-2020.
7) مونية جليل ، المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2015/2014

ت-رسائل الماجستير:

1) عياد بوخالفة- رسالة ماجستر في القانون العام – خصوصيات الصفقات العمومية في الجزائر- جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2018.
2) شقمطي سهام- رسالة الماجستر في القانون-النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر- جامعة باجي مختار –عنابة-2010-2011.
3) حضري حمزة- منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري- رسالة الماجستر- محمد خيضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق –سنة 2003.
4) بن دعاس سهام- المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقلت –رسالة الماجستر في القانون –كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باجي مختار-عنابة-2005
5) طارق مخلوف ، الحماية القانونية للاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير المركز الجامعي سوق اهراس ،2008

6) باديس بومزبر ، النظام القانوني للاموال العامة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012

ث-المجلات:

1) غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقات العمومية في ظل الرسوم الرئاسي15\247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – العدد 02 – جوان 2015. جامعة المدية
2) عميري أحمد (دور الاشهار الإعلان في إضفاء الشفافية على إجراءات ابرام العقود الإدارية في الجزائر – طبقا للمرسوم الرئاسي 15\247)-جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر- العدد 18- في 2017\07\01- المجلة الاكاديمية للدراسات
3) عصام ضياف – يوسف مرغم(معايير تحديد الصفقات العمومية في التشريع الجزائري) العدد 06 في 2016\06\15 مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عباس عزون-خنشلة.
4) سميرة العماري (دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية- العدد الأول 2018\03\01، جامعة طاهري محمد بشار.
5) سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية العدد 01 ، 2010، جامعة تبسة
6) هشام مسعودي: (قراءة في القوانين المنظمة لمضامين البوابة الالكترونية للصفقات العمومية (مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 العدد 02 في 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة.
7) نانش خليفة- آيت عبد المالك نادية (البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز الشفافية الإجراءات – مجلة صوت القانون- المجلد09 – العدد 02(2023) جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة.
8) سليماني لخميسي- الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15\247 (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية) المجلد05 – 2022 العدد 02 جامعة باتنة 01 الجزائر
9) ميساوي حنان (رقابة اللجان على الثقفات العمومية في ضوء المرسوم 15\247 المركز الجامعي مغنية (مجلة القانون والعلوم السياسية) العدد 01 في 2017\01\01 المجلد 03
10) صيلع مسعود- (الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم 15\247 مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد04 العدد01 جامعة الجزائر
11) *جلال عبدالقادر-ا لرقابة* على *تنفيذ الميزانية* العامة للدولة بين النظري و التطبيقي – مجلة الحقوق والعلوم. الانسانية دراسات الاقتصادية- كلية زيدان عاشور ، المركز الجامعي تيبازة.

12) مدان المهدي– مقني بن عمار آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية –مجلة القضايا المعرفي–المجلد08 (العدد01) ديسمبر 2022،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت .

13)الهام لزاير ، جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 4، العدد 2، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.

14) كعيبيش بومدين ، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة حقوق الانسان والتحديات العامة ، المجلد7 ، العدد2 ،2022كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

15) نسيمة حشود ، طرق تكوين المال العام ، مجلة القانون العقاتري ، العدد 3 جامعة لونيسي علي ، بليدة

16) فرقان معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، المجلة الاكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية ، مجلد 03، العدد 2 ،2011،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغتنم ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،قسم العلوم القانونية والإدارية.

17) مريم مسقم ، دفاتر الشروط كالية لتحقيق شفافية الإجراءات والصفقات القانونية ،المجلة العلمية الدولية مختصة في الميدان الاقتصادي ، ديسمبر 2018، جامعة لونيسي علي بليدة 2

18) غنية عباس ، الإعلان عن الصفقات العمومية كالية لتكريس مبدا الشفافية، مجلة العلوم ، العدد 49 المجلد 1 جوان 2018، كلية الحقوق باجي مختار عنابة.

19) محمد مقروف ، مهام لجنة الفتح وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مجلد7 العدد 2–2022 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مسيلة .

20) بلباي اكرام ، مهام لجنة الفتح وتقييم العروص في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة المستقبلللدراسات القانونية والسياسية ، المجلد5 ، العد،2،2021،، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس .

21) فوزية هاشمي ، النظام القانوني للمنح المؤقت في اطار الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، المجلد8 ، العدد2 ،2022، جامعة الدكتور مولاي الطتهر سعيدة الجزائر .

22) فرقان فاطمة الزهراء ، اكرور مريام ، الطعن الإداري المتعلق بالصفقة العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4، العدد 2 ،2019، جامعة الجزائر 1

23)لكصاسي سيد احمد –التراضي باجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري،
Journal of économic corowth and entrepronneur ship special and ente preneurial developement studies تاريخ النشر 30\08\2019

24) الأستاذ عادل مشاري ،موسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القصائي العدد 05

ج–المدونات:

13) مدونة عبد الكريم خيطاس الصفقات العمومية و الاستثمارات تاريخ النشر 2015\11\28

د–المداخلات:

1) ظريفي نادية ، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات وابرام الصفقة العمومية ،اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة في 2016/02/23
2) الهام بن خليفة ، سياسة المشرع المناسبة إزاء الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
3) الهام فاصل ،تكريس مبدء الاشهار في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني للعقود الاشهار التجاري واثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك 2018/12/05
4) عمار حمدة والياس جوادي ، فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي247/15 الملتقى الوطني 18/جامعة الوادي ،كلية الحقوق ،2022/12/18

هـ–القوانين والمراسيم:

1) الأمر 67–90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج رع52
2) الامر 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المتصمن القانون المدني المعدل والمتمم
3) القانون رقم 23–12 المؤرخ في 05\08\2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ع 51
4) القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20–02–2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ع 14
5) القانون 07–05 المؤرخ في 13\05\2007 المتضمن القانون المدني الجزائر ج ر ع 11

6) القانون 30/90 المؤرخ في1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنيةالمعدل و المتمم ج ع 44
7) القانون 11/91 المتعلق بقواعد الملكية من اجل المنفعة العامة في 1991/04/27 ج ر ع 21
8) القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ع 2
9) المرسوم الرئاسي 82-145 المؤرخ 10\04\1982 المتضمن للصفقات العمومية التي المتعامل العمومي ج ر ع 15
10) المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24\07\2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ع 52
11) المرسوم الرئاسي 10\236 المؤرخ في 07\10\2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ع 58
12) المرسوم الرئاسي 15\ 247المؤرخ في 16\09\2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر ع 50
13) المرسوم التنفيذي رقم 91\434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ 09\11\1991ج رع57
14) القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

و-مواقع عبر الانترنت:

موقع مناقصات تم الاطلاع عليه في 11\12\2023 عل الساعة 21:41 monakassat.dz.com /article/20

الملاحق

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

PROJET: ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE (RESTE A REALISE)

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Qté	PU	Montant
	A- VOIRIE ET AMENAGEMENT EXTERIEUR				
01	Décapage de la chaussée sur une épaisseur de 00 à 30 cm, à l'aide d'engins mécaniques et appareil topographique y compris reprofilage de la plate forme jusqu'à la côte du projet avec évacuation des déblais à la décharge publique et TSBE	M3	500,00	300,00	150 000,00
02	fourniture et pose d'une couche de fondation en GC 0/31 d'une épaisseur de 20cm, y compris arrosage, compactage et toutes sujétions de bonnes exécutions,	M3	260,00	1 800,00	468 000,00
03	fourniture et pose d'une couche de base en graves concassées 0/25 pour reglage de la plate forme, y compris arrosage, compactage et toutes sujétions de bonnes exécutions.	M3	220,00	1 800,00	396 000,00
04	Fourniture et mise en œuvre d'une couche de roulement en béton bitumineux à chaud (BB 0/14) sur une épaisseur de 6 cm y compris l'Imprégnation des surfaces au cut-back 0/1 et toutes sujétions de bonnes exécutions	T	400,00	10 500,00	4 200 000,00
05	F/P de bordures de trottoirs type T2(15X25) avec bordures arrondies pour coins chaque fois que nécessaire , posée sur forme de sable et béton maigre, y compris jointoiement et calage au mortier de ciment, peinture signaryl blanche et rouge et toutes sujétions de bonne exécution.	ML	290,00	900,00	261 000,00
06	F/P de caniveaux type CS2 (25X08) posé sur une forme de sable et béton maigre, y compris jointoiement au mortier de ciment et toutes sujétions de bonne exécution	ML	290,00	850,00	246 500,00
07	F/P et exécution de dallage pour trottoirs en béton légèrement armé en T.S Ø6 (15x15) dosé à 350kg/m3 sur une plate forme en TVC arrosées et compactées ép=10 cm y compris coffrage , joints tout les 2.5 M, et toutes sujétions de bonnes exécutions.	M2	800,00	1 300,00	1 040 000,00
	SOUS TOTAL A- VOIRIE ET AMENAGEMENT EXTERIEUR				6 761 500,00

	B- ASSAINISSEMENT				
01	Terrassement en fouille et en tranché exécuté à l'engin mécanique en terrain de toute nature,Evacuation des déblais à la décharge publique sur un rayon de 3 kms, remblai des fouilles en TVC par couches successives de 30cm, arrosées et compactées y compris découpe et coupe la chaussée goudroné existant en BB et réparation éventuelle de toutes fuites de réseau divers.	**M3**	**300**	**500,00**	**150 000,00**
02	fourniture et pose de canalisation en PVC PN6 à joint , lit de pose et enrobage de la canalisation en sable fin sur une ép de (10 +20 cm),y compris raccordement avec les regards + grilles avertisseur :				
	: Ø200	**ML**	**110**	**1 800,00**	**198 000,00**
	: Ø315	**ML**	**250**	**3 500,00**	**875 000,00**
	: Ø400	**ML**	**200**	**4 200,00**	**840 000,00**
03	Exécution de regard de visite en béton armé dosé à 350 kg/m3, ferraillé en double nappe (2T10/15) avec tampon en fonte (850x850) de dimension intérieure (0,70x0,70) (1,00≤h≤1,50)	**U**	**4**	**40 000,00**	**160 000,00**
04	Exécution de regard de visite en béton armé dosé à 350 kg/m3, ferraillé en double nappe (2T10/15) avec tampon en fonte (850x850) de dimension intérieure (1,20x1,20) (1,50≤h≤2,50)	**U**	**13**	**70 000,00**	**910 000,00**
05	Réalisation de boites de branchement en béton armé dosé à 350kg/m3 avec dallette de dimension intérieure: 0,50 x 0, 50 x 0, 70 à1, 20m y compris raccordement sur réseau existant	**U**	**10**	**18 000,00**	**180 000,00**
	SOUS TOTAL				**3 313 000,00**
	C - ECLAIRAGE EXTERIEUR				
01	Exécution de fouilles en tranchées 0.30x0.40 m , y compris lit de pose en sable fin , grillage avertisseur de couleur rouge ; et évacuation des terres a la D.P .	**M3**	**120,00**	**250,00**	**30 000,00**
02	Fourniture et mise en place de câble U 1000 RO2V 4*35 AL/XLPE/PVC				
	- Diam 4x35 mm 2+T	**ML**	**1 000,00**	**1 400,00**	**1 400 000,00**
	- Diam 2x2,5 mm	**ML**	**200,00**	**250,00**	**50 000,00**
03	fourniture et pose de candélabre h=9.00m avec crosse simple équipée d'un luminaire leed 150w , y compris socle en béton , tige scellement , et câble nécessaire et toute sujétions de mise en marche	**U**	**30,00**	**60 000,00**	**1 800 000,00**

04	Fourniture et pose d'une armoire générale avec 1 arrivée et 6 départs de type AAB, et tout équipement de mise en marche.	U	1,00	150 000,00	150 000,00
05	Dépose et Fourniture et pose de luminaires LED 150W, y compris câbles et toutes pièces nécessaires et toutes sujétions de bonnes exécutions.	U	50,00	10 000,00	500 000,00
SOUS TOTAL					3 930 000,00

DELAI D'EXECUTION :04 MOIS	**TOTAL HT**	14 004 500,00
	TVA 09%	1 260 405,00
	TOTAL TTC	15 264 905,00

Arrete le présent devis ,en TTC a la somme de :Quinze Millions Deux Cent Soixante Quatre Mille Neuf Cent Cinq Dinars

Visa technique **le Prisident de l'APC**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البويرة
دائرة الأخضرية
بلدية الأخضرية
رقم التعريف الجبائي : 098410135093424

إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم: 2022/02

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية عن إجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لإنجاز المشروع التالي:

" إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين "
بلدية الاخضرية و (باقي الإنجاز)

وعليه فالمؤسسات المؤهلة المتحصلة على شهادة التأهيل والتصنيف المهني صالحة درجة 02 فأكثر نشاط رئيسي في البناء أو الأشغال العمومية، يمكنها سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات والبرمجة بالبلدية مقابل دفع مبلغ مالي: 5.000,00 دج.

يجب تقديم التعهدات مرفقة بالوثائق المطلوبة أسفله إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الاخضرية، وذلك في آجال 10 أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية أوBOMOP

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

-1 ملف الترشح:

- تصريح بالترشح + تصريح بالنزاهة + القانون الأساسي للشركات (في حالة شركة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالتزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين:

أ- قدرات مهنية: نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهني.

ب - قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية للسنتين الأخيرتين (2020، 2021) والمراجع المصرفية .

ج- قدرات تقنية: الوسائل المادية والبشرية مبررة + المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ).

ملاحظة: طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 247-15 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام - لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت في الجرائد و في حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح و إذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

-2 العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية.
- دفتر الشروط مملوء ومؤرخ و ممضي ومختوم في كل الأماكن والصفحات المخصصة لذلك من طرف المقاولة و يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرأ و قبل" بخط اليد.

3 – العرض المالي:

- رسالة تعهد – جدول الأسعار الوحدوية – تفصيل تقديري وكمي.

توضع العروض التقنية والمالية وملف الترشح داخل أظرفة مهلقة منفصلة ومختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو عرض تقني وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة:

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 02 /2022

عنوان المشروع: " إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين "
بلدية الاخضرية (باقي الإنجاز)

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
- إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي لبلدية الأخضرية

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة 100 يوم ابتداءا من تاريخ إيداع العروض،

تتم عملية فتح الأظرفة يوم إيداع العروض الموافق لآخر يوم لتحضير العروض على الساعة العاشرة (10) صباحا، المتعهدون مدعوون لحضور عملية فتح الأظرفة.

ANEP N° 2216016230

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة
مديرية الصحة والسكان
ولاية عين تموشنت
الرقم الجبائي : 098546019039021

طلب العروض مفتوح للمرة الثانية
مع اشتراط قدرات دنيا
رقم 2022/13

تعلن مديرية الصحة والسكان لولاية عين تموشنت عن طلب العروض مفتوح للمرة الثانية مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2022/13 من اجل

اقتناء، تركيب وتشغيل الأجهزة للعيادات متعددة الخدمات
ب: سيدي الصافي - المساعيد - واد الصباح
الحصة رقم 06: مولد كهربائي

يمكن للمؤسسات المتخصصة و التي يهمها هذا الإعلان بإمكانها المشاركة في المناقصة لاستخراج دفتر الشروط من مديرية الصحة والسكان لعين تموشنت حي المحبة.

يحدد تاريخ إيداع العروض بعشرة ايام (10) ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والجرائد اليومية وتكون جلسة فتح الأظرفة التقنية والمالية وملف الترشح أخر يوم من صدور هذا الإعلان على الساعة 14h00 لدى مديرية الصحة والسكان. ينبغي إيداع العروض رفقة الوثائق التنظيمية في ظرف مختوم عليه عبارة طلب عروض مفتوح للمرة الثانية رقم 2022/13 "لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح و تقييم العروض"، يجب ان تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي. يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام وتتضمن عبارة "ملف الترشح" او "عرض تقني" أو "عرض مالي" شروط التاهيل :

1 - يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالنزاهة مع التاريخ والتوقيع
- تصريح بالترشح مع التاريخ والتوقيع
- شهادة اداء المستحقات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS
- شهادة اداء المستحقات الضمان الاجتماعي CNAS بقائمة الوسائل البشرية (مصادق عليها).
- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الخاضعة للقانون الجزائري مستخرج من شهادة دور المستحقات ممضاة من طرف مصالح الضرائب لثلاث اشهر الاخيرة
- شهادة الوفاء البنكي solvabilité bancaire
- رقم التعريف الجبائي NIF
- السجل التجاري الإلكتروني
- شهادة إثبات رقم الأعمال مؤشر عليها من قبل مصالح الضرائب للسنوات الثلاث الأخيرة 2021-2020-2019
- القانون الأساسي للمؤسسة

2 - يتضمن العرض التقني ما يأتي:

- تصريح بالاكتتاب - مذكرة تقنية تبريرية - دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد - مدة التسليم

3 - يتضمن العرض المالي ما يأتي:

- رسالة تعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل كمي و تقديري

توضع العروض في 03 أظرفة يحتوي كل واحد على (العرض التقني) و الآخر على (الغرض المالي) و ملف الترشح و يوضعون داخل ظرف خارجي يحمل العبارة:

طلب العروض مفتوح للمرة الثانية مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2022/13

اقتناء، تركيب و تشغيل الأجهزة للعيادات متعددة الخدمات: سيدي الصافي - المساعيد - واد الصباح الحصة رقم 06: مولد كهربائي

"لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح و تقييم العروض"

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 100 يوم ابتداء من التاريخ النهائي لإيداع العروض. تجري عملية فتح الظروف في جلسة عمومية مفتوحة للمتعاهدين المشاركين في المناقصة في نفس اليوم المحدد لإيداع الأظرفة، وذلك على مستوى مديرية الصحة والسكان لولاية عين تموشنت.

للمزيد من المعلومات يرجى التقرب من مديرية الصحة والسكان أو الاتصال على الأرقام التالية.

ANEP N° 2231007058

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تيزي وزو
دائرة تيزي وزو
بلدية تيزي وزو
رقم التعريف الجبائي: 41000200001501901000

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح
مع اشتراط قدرات دنيا
رقم 15/م.ص.ع/م.إ.م/ب.ت/2022

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لتيزي وزو عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 15/م.ص.ع/م.إ.م/ب.ت/2022

ضمن العملية : متابعة وتزفيت بالخرسانة الزفتية عبر قرى بلدية تيزي وزو، التي تتضمن المشروع : وتزفيت بالخرسانة الزفتية عبر قرى بلدية تيزي وزو المكونة من 3 حصص .

- الحصة 01: تزفيت بالخرسانة الزفتية بقرية تازمالت بجانب الملعب والمكان المسمى طالبي.
- الحصة 02: تزفيت بالخرسانة الزفتية بملتقى الطرق المرمى إلى نصب سيدي عقاد.
- الحصة 03: تزفيت بالخرسانة الزفتية بالطريق المؤدي من ثيمجيث إلى ثيميرث ايرارن بوهينون.

عملية مسجلة: الباب 951، الباب الفرعي 9511، المادة 280، برنامج رقم 2022/104

أهلية الترشح :

- الحائز على شهادة التأهيل و التصنيف المهني المدرجة من صنف 4 فما أكثر في مجال الأنشطة الرئيسية للأشغال العمومية قيد الصلاحية.
- إنجاز مشروع مماثل (مبررة بشهادة حسن التنفيذ صادرة عن الجهات المتعاقدة العمومية).
- لديها معدل رقم الأعمال لثلاث (03) سنوات الأفضل من أصل خمس (05) سنوات الأخيرة أكبر أو يساوي 15 مليون دينار (رقم الأعمال المبرر بمتوسط البيانات المالية المنبثق عن الإقرار الضريبي المختوم اصولا من قبل المؤسسة المالية في هذه الحالة الضرائب).

ملاحظة: يمكن للمترشحين الترشح لحصة واحدة او عدة حصص و لا يمكن منحها إلا حصة واحدة حسب الرقم التسلسلي.

يمكن للمتعهدين المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط لدى مقر البلدية السابقة لعماري مزيان لبلدية تيزي وزو، مصلحة الصفقات العمومية مقابل دفع مبلغ مالي قدره الفي دينار جزائري (2.000.00 دج).

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في ثلاثة (03) أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة، مرجع العرض و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو

candidature, une offre technique et une offre financière.
a)- La première enveloppe contenant le dossier de candidature et comprenant les pièces suivantes :
La déclaration de candidature
La déclaration de probité
La liste des moyens humains et d'encadrement (quantitativement et qualitativement) appuyée de l'état des effectifs déclarés à la CNAS
La liste des moyens matériels, appuyée de toutes pièces justificatives (cartes grises, factures, et copie d'assurance etc..)
La liste des références professionnelles ; (dûment justifiée par des attestations de bonne exécution délivrées par les maîtres d'ouvrages)
Une copie du certificat de qualification et de classification professionnelle des entreprises, requise pour les travaux objet de l'appel d'offres
Statut de l'entreprise
Une copie des bilans fiscaux positifs des trois derniers exercices, dûment visés par les services des impôts de l'année 2018-2019-2020
Le planning de réalisation prévisionnel du projet.
Les documents à fournir doivent être valides.
b)- La deuxième enveloppe de l'offre technique, comprenant les pièces suivantes :
Cahier des charges rempli, signé et cacheté
Une déclaration à souscrire (dûment signée)
Un mémoire technique justificatif.
c)- La troisième enveloppe contenant l'offre financière comprenant les pièces suivantes :
La lettre de soumission (dûment signée)
Le bordereau des prix unitaires (dûment signé)
Le devis quantitatif et estimatif (dûment signé).
Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière », selon le cas, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public, qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, en tout état de cause avant la publication de l'Avis d'Attribution provisoire du marché. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention :
"À n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres"
Appel d'offres N°...../2022
Réalisation de 03 salles de classe à l'école primaire Kadda Bachir commune de AIN EL HADJAR,
En lot unique
- Lot: .....
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant trois (03) mois augmentée de la durée de préparation des offres. Le délai de préparation des offres est fixé au 10ème jour à compter de la date de la première parution.
L'heure de dépôt des offres est fixée au dernier jour de préparation des offres avant 12h00.
Il est porté à la connaissance des soumissionnaires que l'ouverture des plis des offres techniques et financières se fera le même jour à 14h00 à la Direction des Équipements Publics de la Wilaya de Saida et à laquelle ils sont cordialement invités à y assister.

ANEP N°2231007103

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA
MATRICULE FISCAL : 098410135093424

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N° 02/2022

Le président de l'APC de Lakhdaria lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation du projet suivant :
« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE » COMMUNE DE LAKHDARIA (RESTE A REALISER)
Les entreprises qualifier ayant certificat de qualification et de classification professionnelles catégorie 02 et plus activité principale en bâtiment ou travaux publics en cours de validité, peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'APC de Lakhdaria - Bureau des marchés et programmations - contre payement de 5.000,00 DA.
La date de dépôt des offres est fixée à 10 jours à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou BOMOP.
Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.
1-Le dossier de candidature contient :
-La déclaration de candidature ;
-La déclaration de probité ;
-Les statuts pour les sociétés ;
-Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
-Tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires
A/ Capacités professionnelles : certificat de qualification et de classification professionnelles.
B/ Capacités financières ; moyens financiers justifiés par les bilans des deux dernières années (2020,2021) et les références bancaires.
C/ Capacités techniques ; moyens humains et matériels Justifiée + les références professionnelles (attestations de bonne exécution).
Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public , qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et tout état de cause avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du marché.
2-L'offre technique contient :
-Une déclaration à souscrire ;
-Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : mémoire technique justificatif ;
-Le cahier des charges dûment rempli, daté, signé et cacheté partant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
3- L'offre financière contient:
-La lettre de soumission ;
-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ;
-Le détail quantitatif estimatif (DQE) ;
Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont Insérés dans des enveloppas séparées et cachetées indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature ». « Offre technique ». « Offre financière ». Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, portant la mention :
Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° 04/2020
Intitulé du projet: « ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE » COMMUNE DE LAKHDARIA (RESTE A REALISER)
« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »
A Monsieur le Président d'A.P.C de Lakhdaria
Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de cent (100) Jours à compter de la date de dépôt des offres.
L'ouverture des plis s'effectuera en séance publique le jour de dépôt des offres correspondant au dernier jour de préparation des offres à 10h00.

ANEP N° 2216016230

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE L'HABITAT DE L'URBANISME ET DE LA VILLE
WILAYA DE GUELMA
DIRECTION DES ÉQUIPEMENTS PUBLICS
NIF 001324019009058
N°3021/DEP /1443/SMP/2022

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°...../2022

La Direction des équipements publics de la Wilaya de Guelam lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation d'un collège base 06 au site des 750 logements LPL à Guelma, commune de Guelma wilaya de Guelma (cité d'habitats intégrées 2018) en lots séparés :
- Lot N°01 : Gros œuvre Bloc pédagogique et administration
- Lot N°02 : CES Bloc pédagogique et administration
- Lot N°03 : voiries et réseaux divers,
- Lot N°04 : Bloc logements,
CAS DE SOUMISSION SEULE :
- pour le lot N° 01:
1. Capacités professionnelles : certificat de qualification et de classification professionnelles catégorie trois (03)
ou plus en bâtiment comme activité principale
2. Références professionnelles : Avoir réalisé au moins un projet dans le domaine du bâtiment (logement ou équipement public) d'un montant égal ou supérieur à 25.000.000,00 DA
- pour le lot N° 02 :
1. Capacités professionnelles: certificat de qualification et de classification professionnelles catégorie trois (03) ou plus en bâtiment comme activité principale
2.Références professionnelles : Avoir réalisé au moins un projet dans le domaine du bâtiment (logement ou équipement public) d'un montant égal ou supérieur à 25.000.000,00 DA
-pour le lot N° 03 :
1. Capacités professionnelles : certificat de qualification et de classification professionnelles catégorie trois (03) ou plus en bâtiment comme activité principale
2. Références professionnelles : Avoir réalisé au moins un projet dans le domaine du bâtiment (logement ou équipement public) d'un montant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة الأخضرية
بلدية الأخضرية
رقم التعريف الجبائي: 098410135093424

ملحق رقم 02

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم: 2022/02

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية عن إجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لانجاز المشروع التالي:
"إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين" بلدية الأخضرية (باقي الانجاز)
وعليه فالمؤسسات المؤهلة المتحصلة على شهادة التأهيل و التصنيف المهني صالحة درجة 02 فأكثر نشاط رئيسي في البناء او الأشغال العمومية ، يمكنها سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات و المبرمجة بالبلدية مقابل دفع مبلغ مالي: 5.000.00 دج
يجب تقديم التعهدات مرفقة بالوثائق المطلوبة أسفله إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية ، وذلك في أجال 10 أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو BOMOP.
يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني وعرض مالي .

1- ملف الترشح

- تصريح بالترشح + تصريح بالنزاهة + القانون الأساسي للشركات (في حالة شركة).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين أو المتعهدين:

أ- قدرات مهنية: نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهني
ب- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية للسنتين الأخيرتين (2020،2021) و المراجع المصرفية .
ج- قدرات تقنية: الوسائل المادية و البشرية مبررة +المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ)

ملاحظة: طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام - لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة و الذي يتوجب عليه تقديمها في اجل 10 أيام من تاريخ إعلامه و حتى قبل صدور المنح المؤقت في الجرائد و في حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه .

2- العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية .
- دفتر الشروط مملوء ومؤرخ و ممضي و مختوم في كل الأماكن و الصفحات المخصصة لذلك من طرف المقاولة و يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرأ و قبل" بخط اليد.

3- العرض المالي: - رسالة تعهد- جدول الأسعار الوحدوية - تفصيل تقديري و كمي.
توضع العروض التقنية و المالية و ملف الترشح داخل أظرفة مغلقة منفصلة و مختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو عرض تقني توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة:

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم :02/2022
عنوان المشروع :"إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين " بلدية الأخضرية (باقي الإنجاز)
- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض -
إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي لبلدية الأخضرية

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة 100 يوم إبتداءاً من تاريخ إيداع العروض .
تتم عملية فتح الأظرفة يوم إيداع العروض الموافق لآخر يوم لتحضير العروض على الساعة العاشرة (10) صباحا ، المتعهدون مدعوون لحضور عملية فتح الأظرفة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA
Matricule Fiscal : 098410135093424

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉS MINIMALES N° 02/2022

Le président de l'APC de Lakhdaria lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation du projet suivant :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE» -COMMUNE DE LAKHDARIA (RESTE A REALISER)

Les entreprises qualifier ayant certificat de qualification et de classification professionnelle catégorie 02 et plus activité principale en bâtiment ou travaux public en cours de validité, peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'APC de Lakhdaria –*Bureau des marchés et programmations*-contre payement de 5.000,00DA.

La date de dépôt des offres est fixée à 10 jours à compter de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou BOMOP.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

1-Le dossier de candidature contient :

- La déclaration de candidature ; - La déclaration de probité ;
- Les statuts pour les sociétés ;
- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
- Tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ,

A/ Capacités professionnelles : certificat de qualification et de classification professionnelle.

B/ Capacités financières : moyens financiers justifiés par les bilans des deux dernières années (2020, 2021) et les références bancaires.

C/ Capacités techniques : moyens humains et matériels justifiée + les références professionnelles (attestations de bonne exécution).

Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel N° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations des marchés publics et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire du marché public , qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine , et tout état de cause avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du marché.

2-L'offre technique contient :

- Une déclaration à souscrir;
- Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : mémoire technique justificatif ;
- Le cahier des charges dument remplie, datée, signée et cachetée portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».

3- L'offre financière contient:

- La lettre de soumission ;
- Le bordereau des prix unitaires (BPU) ;
- Le détail quantitatif estimatif (DQE) ;

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offre ainsi que la mention « dossier de candidature », « Offre technique ». « Offre financière ». Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, portant la mention :

Avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N°04/2020
Intitulé du projet: « *ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE*»
-COMMUNE DE LAKHDARIA (RESTE A REALISER)
« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »
A *Monsieur le Président* d'A.P.C de Lakhdaria

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de cent (100) jours à Compter de la date de dépôt des offres.

L'ouverture des plis s'effectuera en séance publique le jour de dépôt des offres correspondant au dernier jour de préparation des offres à 10 h.

ملحق رقم كه

الجمهوريـــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

ولاية البويـرة

دائرة الاخضرية

بلدية الاخضرية

محضر اجتماع لجنة فتح المظاريف و تقييم العروض

بتاريخ **الثلاثون** من شهر **أوت** من عام **ألفين و إثنان و عشرون** ، وعلى الساعة **العاشرة صباحا**، إنعقد بمقر البلدية إجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض بحضور العضو : **حميد بطاهر**

و غياب السادة : حميد باشي ،علي حامي ، عماد الدين مخازني ، محمد أوكيل، علي مقراني ، إبراهيم راجي .

جدول الأعمال: فتح الأظرفة الخاصة بالمشروع التالـي :

" إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين – بلدية الاخضرية – (باقي الإنجاز) "

بعد إفتتاح الاجتماع بكلمة رحب فيها العضو بالسادة الحاضرين تلا عليهم موضوع جدول الأعمال المذكور أعلاه ، حيث أعلمهم أنه وفي إطار مخططات البلدية للتنمية PCD إستفادت البلدية من تسجيل مشروع " إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين " و ذلك بواسطة المقرر2017/DPSB/21 في 2017/03/05 عملية رقم : NL5.793.1.262.476.15.01 بغلاف مالي : 36.871.000.00 دج و عليه تم إبرام صفقة تحت رقم : 2017/06 بتاريخ : 2017/10/23 مقاولة EULR EPSPTP بجدول الياس بالبويرة من أجل إنجاز المشروع بمبلغ : 35.412.390.00 دج و مدة إنجاز 10 أشهر كما تمت المصادقة على الملحق رقم :01 بتاريخ : 2017/10/23 المتعلق بتغيير الرسم على القيمة المضافة ليصبح مبلغ الصفقة بعد الملحق رقم 01 يقدر بكل الرسوم 36.017.730.00 دج و تمت مباشرة الأشغال بتاريخ :2017/12/11 حيث تم تنفيذ جزء من الصفقة و بقيت أشغال لم تنجز و تم تسجيل غياب المقاولةعن المشروع و بعد إنقضاء آجال الإنجاز و بعد إعذار المقاولة لعدة مرات من أجل إنهاء المشروع إلا أنها لم تستجب مما أدى إلى فسخ الصفقة من جانب واحد و على عاتق المقاولة بواسطة المقرر رقم : 27 المؤرخ في : 2022/02/02 و تم إعداد الكشف العام النهائي DGD الذي يحدد الأشغال غير المنجزة .

و عليه تم إعداد بطاقة تقنية جديدة تضمنت الأشغال غير منجزة بالإضافة إلى أشغال جديدة يتوجب إنجازها ضمن المشروع و المتعلقة بالتهيئة العمرانية لحي تاليوين حيث حدد مبلغ التقييم الإداري للمشروع :15.264.905.00 دج و عليه و من أجل تنفيذ هذه الأشغال تم إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن ضبط الشروط الضرورية لإنجاز المشروع و كذا البنودالقانونية بالإضافة إلى التعليمات الدقيقة للمقاولة التي تتولى إنجاز مشروع : إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين (باقي الإنجاز) حيث يكون مصدر التمويل ضمن مشاريع مخططات البلدية للتنمية PCD 2015 بغلاف مالي :15.383.184.38 دج (المبلغ المتبقي بعد فسخ الصفقة رقم : 2017/06) .

و من أجل تنفيذ العملية تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم : 2022/02 مع نشر الإعلان عبر الجرائد الوطنية كما يلي :

- باللغة العربية بجريدة : " الديار الجزائرية" بتاريخ : 2022/08/21 .
- باللغة الفرنسية بجريدة : "INFO MASS" بتاريخ : 2022/08/21 .

و كذا بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP إبتداءا من 2022/08/28 .

حيث حددت مدة تحضير العروض ب 10 أيام إبتداءا من اول ظهور لها في الجرائد الو طنية و كذا BOMOP إبتداءا من :2022/08/21 إلى غاية:2022/08/30 كما تم إستلام (07) سبعة عروض تم فتحهم و فحصهم كما يلي :

الرقم	التاريخ	المتعهد	المبلغ والمدة	الملف التقني	الملاحظة
01	2022/08/30	ETB/TCE حميشي عبد الحكيم البويرة	19.399.820.00 دج 12 شهرا	التصريحات م م – قرأو قبل مكتوبة – سجل تجاري – المذكرة م م – مستخرج الضرائب- مخطط أشغال-شهادة تأهيل د 3 البناء-NIF -NIS - CACOBATPH- CNAS-CASNOS -ديبلوم02-شهادة إنتساب07-شهادة حسن التنفيذ03-بطاقة رمادية05-شهادة تأمين05- مراقبة01-محضر معاينة-الجداول المالية2019-2020-2021 .	/

.../...

02	2022/08/30	ETBPH ريابي رابح بومرداس	13.152.158.00 دج 04 أشهر	التصريحات م م – قرأو قبل مكتوبة – سجل تجاري – المذكرة م م – شهادة تأهيل د 4 البناء-بطاقة جبائية- مستخرج الضرائب-CNAS - CACOBATPH-CASNOS- C20 الوجود-NIS -الجداول المالية2019-2020-2021-شهادة حسن التنفيذ06-شهادة إنتساب10-ديبلوم02-بطاقة رمادية05-شهادة تأمين05-مراقبة 04 .	
03	2022/08/30	SARL OBTP ش ذ م م بن أولاي حمزة بومرداس	21.644.315.00 دج 04 أشهر	التصريحات م م – قرأو قبل مكتوبة – سجل تجاري – المذكرة م م – شهادة تأهيل د 3 أشغال عمومية-بطاقة جبائية- مستخرج الضرائب-مخطط أشغال- C20 الوجود-NIS- CNAS- CASNOS- RIB - CACOBATPH-القانون الأساسي-شهادة إيداع الحسابات- ديبلوم03-شهادة إنتساب03-محضر تقييم عتاد-بطاقة رمادية16-شهادة تأمين16-مراقبة02-فاتورة3-الجداول المالية2020-2021-شهادة حسن التنفيذ11-وضعية أشغال02-G29 لسنة 2021 .	
04	2022/08/30	EGTPH-ETB/TCE زرقاني سعيد بومرذاس	15.288.310.00 دج 04 أشهر	التصريحات م م – قرأو قبل مكتوبة – سجل تجاري – المذكرة م م – شهادة تأهيل د 3 أشغال عمومية-بطاقة جبائية-مستخرج الضرائب-تعهد بالدفع- RIB- CACOBATPH- CASNOS- CNAS-NIS - الجداول المالية2019-2020-شهادة حسن التنفيذ11-قائمة العمال- ديبلوم2-شهادة إنتساب2-محضر تقييم عتاد-بطاقة رمادية5-شهادة تأمين5- شهادة بيع 02 .	الجدول المالي 2021 أو C20
05	2022/08/30	ETRA خميجة محمد الأخضرية	15.542.310.00 دج 08 أشهر	التصريحات م م – قرأو قبل مكتوبة – سجل تجاري – المذكرة م م – شهادة تأهيل د 3 أشغال عمومية-بطاقة جبائية-مستخرج الضرائب-CNAS - CACOBATPH-CASNOS -الجداول المالية2020-2021- عقد تمهين-ديبلوم2-فاتورة1-بطاقة رمادية 04-شهادة تأمين04-مراقبة1	
06	2022/08/30	EURL السلام م ش و ذ م م موحوش بلقاسم الأخضرية	14.989.680.00 دج 08 أشهر	التصريحات م م – قرأو قبل مكتوبة – سجل تجاري – المذكرة م م – شهادة تأهيل د 4 أشغال عمومية-مستخرج الضرائب-شهادة إنتساب8-شهادة حسن التنفيذ06- CNAS- CACOBATPH- CASNOS- RIB- ديبلوم2-C20 الوجود-الجداول المالية2021-بطاقة جبائية-السوابق العدلية-محضر تقييم-القانون الأساسي-NIF- NIS -بطاقة رمادية10- شهادة تأمين10	الجدول المالي 2020 أو C20
07	2022/08/30	ETB/TCE عليوان كمال الأخضرية	16.476.440.00 دج 05 أشهر	التصريحات م م– سجل تجاري – شهادة تأهيل د 3أشغال البناء-بطاقة جبائية- السوابق العدلية-RIB- NIS- CNAS- CASNOS - CACOBATPH-محضر معاينة-محضر الخبير-فاتورة1-ديبلوم1-شهادة إنتساب03-عقد تمهين1-بطاقة رمادية04-شهادة تأمين04-مراقبة1-شهادة حسن التنفيذ21-الجداول 2021-2020-2022.	كتابة عبارة قرأ وقبل غير مكتوبة-المذكرة التقنية مملوءة وغير ممضية

بعد الإنتهاء من فتح العروض الواردة جدول الأعمال إنتهى ،رفعت الجلسة على الساعة منتصف النهار من نفس اليوم والشهر والسنة .

أعضاء اللجنة :

- حميد بطاهر

الملحق رقم 06

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية البويـرة
دائرة الاخضرية
بلدية الاخضرية

محضر اجتماع لجنة فتح المظاريف و تقييم العروض

بتاريخ **التاسع عشر** من شهر **سبتمبر** من عام **ألفين و إثنان و عشرون** ، وعلى الساعة **العاشرة**، إنعقد بمقر البلدية إجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض برئاسة السيد **إبراهيم راجي** . و بحضور السادة :

- **علي حامي** مساعد مهندس في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية /عضو
- **علي مقراني** عون رئيسي للإدارة الإقليمية / نائب الرئيس
- **بن شارف فتيحة** ملحق اقليمي للادارة الاقليمية / عضو اللجنة .
- **كربال سيهام** متصرف اقليمي للادارة الاقليمية/ عضو اللجنة.

و غياب السادة : العربي كريمة ، حميد بطاهر

جدول الأعمال : تقييم العروض الخاصة بالمشـــروع التالـــي :

إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين – بلدية الاخضرية – (باقي الإنجاز) "

بعد إفتتاح الاجتماع بكلمة رحب فيها الرئيس بالسادة الحاضرين تلا عليهم موضوع جدول الأعمال المذكور أعلاه ، حيث أعلمهم أنه وفي إطار مخططات البلدية للتنمية PCD إستفادت البلدية من تسجيل مشروع " إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين " و ذلك بواسطة المقرر2017/DPSB/21 المؤرخ في 2017/03/05 عملية رقم : NL5.793.1.262.476.15.01 بغلاف مالي : 36.871.000.00 دج و عليه تم إبرام صفقة تحت رقم : 2017/06 بتاريخ : 2017/10/23 مقاولة EULR EPSPTP بجدول الياس بالبويرة من أجل إنجاز المشروع بمبلغ : 35.412.390.00 دج و مدة إنجاز 10 أشهر كما تمت المصادقة على الملحق رقم :01 بتاريخ : 2017/10/23 المتعلق بتغيير الرسم على القيمة المضافة ليصبح مبلغ الصفقة بعد الملحق رقم 01 يقدر بكل الرسوم 36.017.730.00 دج و تمت مباشرة الأشغال بتاريخ :2017/12/11 حيث تم تنفيذ جزء من الصفقة و بقيت أشغال لم تنجز و تم تسجيل غياب المقاولةعن المشروع و بعد إنقضاء آجال الإنجاز و بعد إعذار المقاولة لعدة مرات من أجل إنهاء المشروع إلا أنها لم تستجب مما أدى إلى فسخ الصفقة من جانب واحد و على عاتق المقاولة بواسطة المقرر رقم : 27 المؤرخ في : 2022/02/02 و تم إعداد الكشف العام النهائي DGD الذي يحدد الأشغال غير المنجزة .

و عليه تم إعداد بطاقة تقنية جديدة تضمنت الأشغال غير منجزة بالإضافة إلى أشغال جديدة يتوجب إنجازها ضمن المشروع و المتعلقة بالتهيئة العمرانية لحي تاليوين حيث حدد مبلغ التقييم الإداري للمشروع :15.264.905.00 دج و عليه و من أجل تنفيذ هذه الأشغال تم إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن ضبط الشروط الضرورية لإنجاز المشوع و كذا البنودالقانونية بالإضافة إلى التعليمات الدقيقة للمقاولة التي تتولى إنجاز مشروع : إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين (باقي الإنجاز) حيث يكون مصدر التمويل ضمن مشاريع مخططات البلدية للتنمية PCD 2015 بغلاف مالي :15.383.184.38 دج (المبلغ المتبقي بعد فسخ الصفقة رقم : 2017/06)

و من أجل تنفيذ العملية تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 2022/02 مع نشر الإعلان عبر الجرائد الوطنية كما يلي :

- باللغة العربية بجريدة : " الديار الجزائرية" بتاريخ : 2022/08/21 .
- باللغة الفرنسية بجريدة : "INFO MASS" بتاريخ : 2022/08/21 .

و كذا بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP إبتداءا من 2022/08/28 .

ملحق رقم 06

التقييم المالي للعروض:

الرقم	المتعهد	المبلغ المقترح	المبلغ بعد التصحيح	الملاحظة
01	ريابي رابحETBPH ETB/TCE	13.152.158.00دج	13.152.158.00دج	أحسن عرض أقل ثمنا
02	موحوش بلقاسمEURL السلام م ش و ذ م م	14.989.680.00دج	14.989.680.00دج	
03	زرقاني سعيدEGTPH/ETB/TCE	15.288.340.00دج	15.288.340.00دج	
04	خميجة محمدETRA	15.542.310.00دج	15.542.310.00دج	
05	حميشي عبد الحكيم–البويرة–	19.399.820.00دج	19.399.820.00دج	
06	بن أولاي حمزةSARL OBTP ش ذ م م	21.644.315.00دج	21.644.315.00دج	

بعد الانتهاء من التقييم المالي للعروض وترتيبها تبين بأن المتعهد ريابي رابح –بومرداس– قدم أحسن عرض (أقل ثمنا) بمبلغ:13.152.158.00دج ومدة انجاز (04) اربعة أشهر.

إستنادا إلى المادة 72 من المرسوم الرئـاسي رقم :247/15 المؤرخ في :2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام قامت اللجنة بإنتقاء للمقاولة **ريابي رابح** ETB/TCE/ETBPH –بومرداس–صاحب أحسن عرض أقل ثمنا من حيث المزايا الإقتصادية .

واستنادا إلى المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 المؤرخ في :2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قدمت اللجنة عملها الإداري إلى المصلحة المتعاقدة عن طريق عرض نتائج التقييم التقني والمالي للعروض المستلمة .

جدول الأعمال إنتهي ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر وعشرون دقيقة من نفس اليوم و الشهر و السنة.

أعضاء اللجنة :

رئيس اللجنة : إبراهيـــم راجـــي

- علي حامي
- كربال سيهام
- بن شارف فتيحة
- علي مقراني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويـــــــرة
دائرة الأخضـــــرية
بلدية الأخضـــــرية
رقم التعريف الجبائي: 098410135093424

ملحق 07

إعـــــلان عن منح مؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادتين 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات لمرفق العام ، و بموجب محضري اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض المؤرخ بتاريخ: 2022/09/19 بعد الدعوة إلى طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم: 2022/02 الصادر بجريدتي "الديار الجزائرية" و "INFO MASS" بتاريخ: 21/08/2022
و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP المتعلق بالمشروع التالي:

"إتمام التهيئة العمرانية بتالبون بلدية الأخضرية (بقي الإنجاز)"

فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلن عن المنح المؤقت للصفقة على النحو التالي:

الرقم	تعيين المقاولة	رقم التعريف الجبائي	عنوان المشروع	المبلغ المقترح	العلامة التقنية	مدة الإنجاز	الملاحظة
01	مؤسسة الشغل العمومي و الري ، أشغال قنوات لي مقاولة مواطنه رياض دايخ الشهيد ، بومرداس.	167352600084107	"إتمام التهيئة العمرانية بتالبون بلدية الأخضرية (بقي الإنجاز)"	13.152.168,00 دج	19 نقطة	ثلاثة (04) أشهر	تعيين عرض وحيد

وعليه يمكن للمقاولات المشاركة في طلب العروض التقرب من مصالح البلدية للإطلاع على نتائج تقييم العروض بالتفصيل في أجل 03 أيام إبتداءا من أول ظهور للإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP المذكورة أعلاه، كما يمكن للمقاولات المشاركة و المعارضة لهذه النتائج تقديم اعتراضاتها إلى السيد رئيس اللجنة البلدية للصفقات لبلدية الأخضرية خلال (10) أيام إبتداءا من أول ظهور للإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP .

RÉPUBLIQUE ALGERIÈNNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA
Matricule Fiscal: 098410135093424

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions des articles 65 et 82 du décret presidential N ° 15/247 du 16 .09.2015 portant réglementation des marchés public et des délégations de service public, et en vertu de PV de reunion de la commission communal d'ouverture des plis et d'évaluation des offres du 19/09/2022 après appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N°02/2022 portant le projet suivant :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE -COMMUNE DE LAKHDARIA- (RESTE A REALISAER) »

Le président de l'APC de Lakhdaria informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offre paru dans les quotidiens : " الديار الجزائرية " en date du: 21/08/2022 et « INFO MASS » en date du : 21/08 /2022 et le « BOMOP » que l'attribution provisoire du marché relative au projet en question conformément au tableau ci-aprés :

N°	Désignation de l'entreprise	Matricule Fiscal	Intitulé du projet	Montant proposé	Note technique obtenu	Délais de réalisation	Observation
01	ETBPH-TCE RIABI RABAH THENIA -BOUMERDES-	157352600084107	« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE - COMMUNE DE LAKHDARIA- (RESTE A REALISAER) »	13.152.158,00 DA	19 Points	Quatre (04) mois	L'offre la plus avantage (la moins disant)

Les Entreprises concernées et intéressés peuvent se rapprocher de mes services, au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de l'attribut ion provisoire du marché, pour prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières, et peuvent introduire des recours et les transmettre à monsieur le président de la commission communale des marchés de la commune de Lakhdaria , dans un délais de dix (10) jours à compter de la première publication du présent avis dans les quotidiens nationaux et le BOMOP.

ملحق 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية سطيف
مديرية الإدارة المحلية
رقم التعريف الجبائي: 098419015001929

إعلان عن المنح المؤقت

ينهي السيد والي ولاية سطيف، ممثلا بالسيد مدير الإدارة المحلية لولاية سطيف إلى علم كافة المتعاملين الاقتصاديين أو المتعهدين المشاركين في طلب عروض وطني مفتوح رقم: 2022/07 الصادر باللغة الوطنية في جريدة الجزائر بتاريخ : 2022/09/07 واللغة الفرنسية في جريدة Planete Sport بتاريخ 2022/09/07 والمتعلقة بـ :
عملية : اقتناء اللوازم المدرسية لفائدة الأطفال المعوزين لسنة 2022.
- ميزانية الولاية .
أنه وبعد تقييم العروض بتاريخ: 2022/09/27 منحت الصفقة مؤقتا كالآتي:

المؤسسة (رقم تعريفها الجبائي)	النقطة التقنية	أجال التنفيذ	المبلغ الأدنى للعرض بعد التصحيح دج	المبلغ الأدني للعرض بعد التصحيح دج	ملاحظات
(198128010149726)	18/35 نقطة	ثلاثة (03) أيام	28.084.000.00 دج	28.084,000,000 دج	مؤهل واقل عرض

وطبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 2015-09-16- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمنح للمتعهدين اجل عشرة (10) أيام لرفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية للولاية ابتداءا من صدور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإن المتعهدين المشاركين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمكتب الصفقات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداءا من اليوم الأول للنشر المنح المؤقت للصفقة.

ANEP N 2216019093

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البويرة
دائرة الأخضرية
بلدية الأخضرية
رقم التعريف الجبائي : 098410135093424

إعلان عن منح مؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادتين 65 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وبموجب محضري اجتماع اللجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض المؤرخ في :2022/09/19بعد الدعوة إلى طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم :2022/02 الصادر بجريدتي:" الديار الجزائرية" بتاريخ :2022/08/21و" INFO MASS " بتاريخ :2022/08/21و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP المتعلق بالمشروع التالي :
" إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين - بلدية الأخضرية- (باقي الإنجاز) ".
فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلن عن المنح المؤقت للصفقة على النحو التالي:

الرقم	تعيين المقاولة	رقم التعريف الجبائي	عنوان المشروع	المبلغ المقترح	العلامة التقنية	مدة الإنجاز	الملاحظة
01	مؤسسة الأشغال العمومية و الري، اشغال البناء في مختلف مراحله ربابي رابح الثنية - بومرداس	157352600084107	« إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين - بلدية الأخضرية- (باقي الإنجاز)».	13,152.158,00	19 نقطة	أربعة 04 أشهر	أحسن عرض (أقل ثمنا)

وعليه يمكن للمقاولات المشاركة في طلب العروض التقرب من مصالح البلدية للإطلاع على نتائج تقييم العروض بالتفصيل في أجل 03 أيام إبتداءا من أول ظهور للإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد الوطنية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP المذكورة أعلاه، كما يمكن للمقاولات المشاركة و المعارضة لهذه النتائج تقديم اعتراضاتها إلى السيد رئيس اللجنة البلدية للصفقات لبلدية الأخضرية خلال عشرة (10) أيام إبتداءا من أول ظهور للإعلان عن المنح المؤقت بالجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.

ANEP N 2216019107

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن، العمران والمدينة
ديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي - الجزائر
رقم التعريف الجبائي : 099916000876756
الموقع الالكتروني www.opgi.dz
المقر الاجتماعي حي عميروش بناية د حسين داي

إعلان عن منح مؤقت للاتفاقيات وعدم جدوى

طبقا لإجراءات المواد 49 ,118 و 128 من المقرر رقم2016/1126المؤرخ في 2016/11/07 المحدد الشروط العامة لإبرام الصفقات الممولة بأموال خزينة الديوان
يعلن ديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي كافة المتعهدين الذين شاركوا في إطار المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم2022/08,ثاني إعادة إعلان بعد عدم جدوى المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2021/11 و إلغاء إجراءات أول إعادة إعلان المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2022/01 والصادرة بيوميتي الفجر و Le Jeune Indépendant على التوالي بتاريخي 2022/05/24, 2022/05/26
الخاصة باختبار المؤسسات المصغرة الناشئة فيإطار أجهزة الدعم الناد (لونساج سابقا) كناك اونجام وغيرها قصد انجاز أشغال ترميم مساكة أسطح البنايات الأحياء المسيرة من طرفديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي ,ولاية الجزائر ،
* حي 1600 مسكن السبالة ولاية الجزائر : - حصة رقم 01: جزء 02 بناية رقم 16 - 19, - حصة رقم 02: جزء 03 بناية رقم 30-29 , -حصة رقم 03: جزء 05 بناية رقم 50-48
* حي 1310 مسكن تسالة المرجة ولاية الجزائر : - حصة رقم 04: بناية رقم B11 ,
- حصة رقم 05: بناية رقم B14, -حصة رقم 06: بناية رقم E49 ,أنه وبعد تقييم العروض تم منح الاتفاقيات مؤقتا للمتعهدين التاليين:

الجمـهورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبـية

ولاية البويرة
دائرة الأخضرية
بلدية الأخضرية
اللجنة البلدية للصفقات

ملحق رقم 10

مقرر رقم 13 بتاريخ : 2022/11/23

المتضمن منح التأشيرة للصفقة الخاصة بمشروع

" إتـمـام التهيئة العمرانية بتاليوين – بلـدية الأخـضـريـة– (بـاقي الإنـجـاز) "

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية البلدية ،

إن رئيس لجنة الصفقات العمومية البلدية ،

- بناءا على القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/05/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد ، المعدل و المتمم.
- بناءا على القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، المعدل و المتمم.
- بناءا على الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل و المتمم.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 67/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء صندوق الصفقات العمومية وتنظيمه و تسييره .
- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية البلدية
- بناءا على القرار رقم 3382 المؤرخ في 2021/12/19 للسيد والي ولاية البويرة و المتضمن وضع في حالة ديمومة السيد شرقي بوعلام بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية.
- بناءا على مستخرج المداولة رقم 2018/01/02 المؤرخة في : 2018/02/18 المتعلقة بتعيين أعضاء من المجلس الشعبي البلدي في اللجنة البلدية للصفقات.
- بناءا على القرار رقم : 265 المؤرخ في : 2022/06/28 المتضمن تعديل تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية الأخضرية
- بناءا على مستخرج المداولة رقم 2022/11/06 المؤرخة في 2022/10/20 الخاصة بالمصادقة على مشروع الصفقة المتعلقة بمشروع " إتمام التهيئة العمرانية بتاليوين – بلدية الأخضرية– (باقي الإنجاز)" المزمع عقدها مع مقـاولـة : ETBPH ممثلة في مسيرها السيد ريابي رابح ، الكائن مقرها بـ :الثنية – بومرداس– ، بمبلغ بكل الرسوم قدرب : 13.152.158,00 دج و مدة إنجاز أربعة (04) أشهر.
- بناءا على محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية البلدية بتاريخ: 2022/11/23 المتضمن المصادقة على الصفقة.

يقرر

المـادة الأولـى : تمنـح تأشيـرة لجنـة الصفقـات العموميـة البلديـة للصفقـة رقـم : 2022/04 المتعلقـة بـمـشـروع " إتـمـام التهيئة العمرانية بتـاليـوين – بـلـديـة الأخـضـريـة– (بـاقي الإنـجـاز) " ، و المبرمـة مـع مقـاولـة : ETBPH ممثلة في مسيرها السيد ريابي رابح ، الكائن مقرها بـ : الثنية – بومرداس– ، بمبلغ بكل الرسوم قدرب : 13.152.158,00 دج و مدة إنجاز أربعة (04) أشهر.

المـادة الثانيـة: يكلف كل من السادة رئيس المجلس الشعبي البلدي و أمين خزينة البلدية بتنفيذ محتوى هذا المقرر.

الأخضرية في: 2022/11/23

رئيس لجنة الصفقات العمومية البلدية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

OPERATION BUDGETAIRES

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

N° FICHE D'ENGAGEMENT	ANNEE
02	2022

N°Fixe : 15 10 01 271

NUMERO DE L'OPERATION				
NL .5.793.1. 262. 476.15 01				
Programme	Financement	Chapitre	Gestionnaire	Numero D'Ordre
	PCD			

LIBELLE DE L'OPERATION : Achévement l'aménagement urbain à Taliouine

OBJET DE L'ENGAGEMENT: Engagement du projet Marché N° -2022 conclu avec ETBPH -TCE RIABI Rabah -thenia -Boumerdes

Structure de l'Engagement proposé: APC DE LAKHDARIA

	RUBRIQUES	MONTANT DA	OBS
01	ETUDE		
02	BATIMENT		
03	TRAVAUX PUBLICS	13 152 158,00	
04	MACHINES ET EQUIPEMENT DE PRODUCTION		
05	MATERIEL DE TRANPORT		
06	FORMATION		
07	PRESTATION DE SERVICE EXTERNES		
08	AUTRES		
TOTAL		13 152 158,00	

RECAPITULATION :

	ANNCIEN SOLDE DA	ENGAGEMENT PROPOSE DA	NOUVEAU SOLDE DA	OBS
	15 434 343,34	13 152 158,00	2 282 185,34	

VISA DU CONTROLE FINANCIER

N° .....
JOUR MOIS AN

DATE .....

JOUR MOIS AN

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

13 Fevrier

ORDRE de SERVICE N° 02 /2023
D'arrêt des travaux

Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** faisant élection de domicile à **RUE BOUDALI RABAH- THENIA- W. Boumerdes** titulaire du marché **n° 04 /2022** relatif au projet :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE »
« RESTE A REALISER » (Commune de Lakhdaria)

Est invité à arrêter les travaux objet du marché à compter du : **22/01/2023,** pour le motif : intempérie et impraticabilité de terrain.

Le présent ordre de service inscrit sous le **N°...02.../2023** sera notifié à l'entreprise par Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de LKHDARIA.

Lakhdaria le : 22/01/2023
Le Président de l'Assemblée
Populaire Communale

NOTIFICATION

Le : **22/01/2023,** je soussigné, Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** ; déclare avoir reçu une copie de l'ordre de service d'arrêt des travaux **N° 02 /2023.**

L'Entreprise
Le Gérant

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

14 F, Cash

ORDRE de SERVICE N° 03 /2023
De reprise des travaux

Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** faisant élection de domicile à **RUE BOUDALI RABAH- THENIA- W. Boumerdes** titulaire du marché **n° 04 /2022** relatif au projet :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE »
« RESTE A REALISER » (Commune de Lakhdaria)

Est invité à reprendre les travaux objet du marché à compter du : **06/02/2023.**

Le présent ordre de service inscrit sous le **N°...../2023** sera notifié à l'entreprise par Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de LKHDARIA.

Lakhdaria le : 06/02/2023
Le Président de l'Assemblée
Populaire Communale

NOTIFICATION

Le : **06/02/2023,** je soussigné, Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** ; déclare avoir reçu une copie de l'ordre de service de reprise des travaux **N° 03 /2023.**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

15/03/2023

OPERATION BUDGETAIRE

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

N° FICHE D'ENGAGEMENT	ANNEE
04	2023

N°Fixe : 15 10 01 271

NUMERO DE L'OPERATION

NL .5.793.1. 262. 476.15 01

Programme	Emplacement	Chapitre	Gestionnaire	Numero D'Ordre
PCD				

LIBELLE DE L'OPERATION : Achèvement l'aménagement urbain à Taljouine - Commune de lakhdaria -

OBJET DE L'ENGAGEMENT: Engagement du projet Avenant N° 01 en plus valus Au marché N ° 04 /2022 conclu avec ETBPH -TCE RIABI Rabah -thenia -Boumerdes

Structure de l'Engagement proposé: APC DE LAKHDARIA

	RUBRIQUES	MONTANT DA	OBS
01	ETUDE		
02	BATIMENT	1 286 745,00	
03	TRAVAUX PUBLICS		
04	MACHINES ET EQUIPEMENT DE PRODUCTION		
05	MATERIEL DE TRANPORT		
06	FORMATION		
07	PRESTATION DE SERVICE EXTERNES		
08	AUTRES		
	TOTAL	1 286 745,00	

RECAPITULATION :

	ANNCIEN SOLDE DA	ENGAGEMENT PROPOSE DA	NOUVEAU SOLDE DA	OBS
	1 714 793,34	1 286 745,00	428 048,34	

VISA DU CONTROLE BUDGETAIRE

N° .....
JOUR MOIS AN

DATE .....

LAKHDARIA le JOUR 02 MOIS 03 AN 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويرة
دائرة الأخضرية
بلدية الأخضرية
الأمانة العامة
رقم المداولة : 2023/03
المستخرج رقم :08 /2023/03

نـــــــــــــــسـخـــــــــــــــة

من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي
المداولة 2023/03 ليوم : 2023/02/13 (جلسة استثنائية)

موضوع مستخرج المداولة

المصادقة على مشروع الملحق رقم 01 للصفقة رقم 2022/04 المتعلقة بمشروع " اتمام التهيئة العمرانية بتاليوين – بلدية الاخضرية- (باقي الانجاز) - "المبرمة مع مقاولة ETBPH TCE لمسيرها السيد رباي رابح - الثنية- بومرداس .

من السنة ألفين وثلاثة و عشرون وفي اليوم الثالث عشر من شهر فيفري على الساعة العاشرة صباحا، المجلس الشعبي البلدي لبلدية الأخضرية ، قد اجتمع في المكان العادي للجلسات بقاعة المداولات للبلدية (جلسة استثنائية) برئاسة السيد : بوعلام شرقي بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي و بطلب منه .

بحضورالسادة: قاسي كمال ،عصام حمزة ، خليلي عمر ،عمراش نور الدين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي
بوديسة أحمد ، زياني محمد ، احمد أوكيل، رجدال محمد حمزة ، ، عيادي رابح ، رقاني عبد الفتاح ، رجدال منور ، لعرابي محمد أمين ، مصباح أحمد فؤاد، منصور خوجة مولود ، خالفي محمد: أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
السادة الغائبون : خليلي محمد الأمين ، قورة ابراهيم، حسين قنون ، قاسي أحسن ،
بوشطال أوسامة ، خضراوي مرزاق ،: أعضاء **"بدون عذر او توكيل"**
مخازني محمد **" بعذر و التوكيل "**

نص المستخرج:

أنهى الرئيس إلى علم أعضاء المجلس البلدي أنه بموجب مستخرج المداولة رقم 2022/11/06 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 (المصادق عليه من طرف السيد رئيس دائرة الأخضرية بتاريخ 2022/11/14 تحت رقم 298) تمت المصادقة على مشروع الصفقة المعنونة "التهيئة العمرانية بتاليوين – بلدية الاخضرية- (باقي الانجاز) - "المبرمة مع مقاولة ETBPH TCE لمسيرها السيد رباي رابح - الثنية- بومرداس بمبلغ 13.152.158.00 دج (بكل الرسوم) و مدة انجاز حددت بـ 04 أشهر ، وبتاريخ 2022/11/23 صادقت اللجنة البلدية للصفقات على الصفقة وسجلت تحت رقم 2023/13 وبتاريخ 2022/12/01 تمت المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع .

ثم قدم لهم مشروع الملحق رقم 01 المتعلق بالصفقة المذكورة سابقا والذي يتضمن مايلي :

- إدراج كميات الأشغال الإضافية بمبلغ 957.565.00 دج (بكل الرسوم)
- إدراج كميات الأشغال التكميلية بمبلغ 329.180.00 دج (بكل الرسوم)

وحدد مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة بمبلغ بـ .1.286.745.00دج

ثم طلب منهم التداول في الموضوع وفقا للتشريع المعمول به في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ثم أحال الكلمة للمناقشة والتداول .

المجلس الشعبي البلدي .

بعد المناقشة والتداول والإطلاع على ملف مشروع الملحق موضوع المداسة و التأكد من أن إدراج هذا الأخير جاء في آجال التنفيذ التعاقدية للصفقة ، صادق الأعضاء بالأغلبية على مشروع الملحق رقم 01 للصفقة رقم 2022/04 المتعلقة بمشروع " اتمام التهيئة العمرانية بتاليوين – بلدية الاخضرية- (باقي الانجاز) - "المبرمة مع مقاولة ETBPH TCE لمسيرها السيد رباي رابح - الثنية- بومرداس . ويتضمن هذا الملحق إدراج كميات الأشغال الإضافية ، إدراج كميات الأشغال التكميلية وحدد مبلغ مشروع الملحق رقم 01 بالزيادة بمبلغ 1.286.745.00 دج ليصبح مبلغ الصفقة الجديد يقدر بـ 14.438.903.00 دج (مبلغ الصفقة الأصلية + مبلغ الملحق رقم 01)بدلا من 13.152.158.00 دج (مبلغ الصفقة الأصلي) ومدة انجاز حددت بـ 04 أشهر .

و يطلب من السلطة الوصية المصادقة على هذا المستخرج.

ملخص مطابق
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عدد الأعضاء الدائمين : 23
عدد الأعضاء الحاضرين : 16
توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

17

ORDRE de SERVICE N° 04 /2023
De démarrage des travaux supplémentaires et complémentaires

Mr : **RIABI RABAH**, gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** faisant élection de domicile à **RUE BOUDALI RABAH- THENIA- W. Boumerdes** titulaire du marché **n° 04 /2022** relatif au projet :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE »
« RESTE A REALISER » (Commune de Lakhdaria)

Est invité à démarrer les travaux supplémentaires et complémentaires objet de l'avenant N°01 à compter du : **19/03/2023.**

Le présent ordre de service inscrit sous le **N°.....36...../2023** sera notifié à l'entreprise par Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de LKHDARIA.

Lakhdaria le : 19/03/2023
Le Président de l'Assemblée
Populaire Communale

NOTIFICATION

Le : 19/03/2023, je soussigné, Mr : **RIABI RABAH**, gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** ; déclare avoir reçu une copie de l'ordre de service de démarrage des travaux supplémentaires et complémentaires **N° 04 /2023.**

L'Entreprise
Le Gérant

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

18 ملحق ؛

ORDRE de SERVICE N° 05 /2023
D'arrêt des travaux

Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** faisant élection de domicile à **RUE BOUDALI RABAH- THENIA- W. Boumerdes** titulaire du marché **n° 04 /2022** relatif au projet :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE »
« RESTE A REALISER » (Commune de Lakhdaria)

Est invité à arrêter les travaux objet du marché à compter du : **23/03/2023,** pour le motif : opposition des citoyens.

Le présent ordre de service inscrit sous le **N°..28.../2023** sera notifié à l'entreprise par Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de LKHDARIA.

Lakhdaria le : 23/03/2023
Le Président de l'Assemblée
Populaire Communale

NOTIFICATION

Le : **23/03/2023,** je soussigné, Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** ; déclare avoir reçu une copie de l'ordre de service d'arrêt des travaux **N° 05 /2023.**

L'Entreprise
Le Gérant

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DAIRA DE LAKHDARIA
COMMUNE DE LAKHDARIA

ORDRE de SERVICE N° 06 /2023
De reprise des travaux et démarrage des travaux supplémentaires et complémentaires

N° de l'opération : NL5.793.1.262476.15.01, PCD 2015.
Délai de réalisation : Quatre (04) mois.

Mr : **RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** faisant élection de domicile à **RUE BOUDALI RABAH- THENIA- W. Boumerdes** titulaire du marché **n° 04 /2022** relatif au projet :

« ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE »
« RESTE A REALISER » (Commune de Lakhdaria)

Est invité à reprendre les travaux objet du marché et démarrer les travaux supplémentaires à compter du : **14/05/2023.**

Le présent ordre de service inscrit sous le **N°..61.../2023** sera notifié à l'entreprise par Monsieur le Président de l'Assemblée Populaire Communale de LKHDARIA.

Lakhdaria le : 14/05/2023
Le Président de l'Assemblée Populaire Communale

NOTIFICATION

Le : 14/05/2023, je soussigné, **Mr : RIABI RABAH,** gérant de l'entreprise **ETBPH.TCE RIABI RABAH** ; déclare avoir reçu une copie de l'ordre de service de reprise des travaux **N° 06 /2023.**

L'Entreprise
Le Gérant

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA.
DAIRA DE LAKHDARIA.
COMMUNE DE LAKHDARIA.

Projet : ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE « RESTE A REALISER » (COMMUNE DE LAKHDARIA).
Entreprise : ETBPH.TCE RIABI RABAH.

PROCES VERBAL DE RECEPTION PROVISOIRE

Etaient Présents :

- *CHERGUI Boualem* — *P/ APC Lakhdaria*
- *BACHI Hamid* — *S/ TECHENIQUE /APC Lakhdaria.*
- *AIT OUZEGANE AREZKI* — *SUB/SUAC Lakhdaria.*
- *RIABI RABAH* — *Gérant/Entreprise ETBPH.TCE RIABI RABAH.*

L'an Deux mille vingt trois et Dix-sept du mois de Mai, la commission composée des éléments suscités s'est déplacée sur le site du projet : *ACHEVEMENT L'AMENAGEMENT URBAIN A TALIOUINE « RESTE A REALISER » (COMMUNE DE LAKHDARIA)* réalisé par l'Entreprise ETBPH.TCE RIABI RABAH, domiciliée à RUE BOUDALI RABAH – THENIA W.BOUMERDES, en vue de procéder à la réception provisoire des travaux.

Après contrôle et vérification des travaux réalisés par l'entreprise, la commission a constaté que les travaux objet du marché et avenant conclus avec l'entreprise ont été réalisés conformément aux normes et aux clauses du marché et avenant. A cet effet la commission prononce la réception provisoire de ces travaux sans aucune réserve.

Maître de l'ouvrage

SUAC

Entreprise